

مجلس الوزراء يتابع استعداد العام الدراسي

الجديد في ظل الظروف الاستثنائية

مستجدات جائحة فيروس كورونا على النطاقين المحلي والعالمي، وما سجلته آخر الإحصاءات عن الحالات في المملكة، في ظل استقرار الوضع الصحي، والتواصل المستمر في ارتفاع حالات التعافي، والنزول التدريجي في انتشار الفيروس، وتسجيل معدل يعد الأقل عالمياً في حالات الوفيات، وذلك بفضل الله عز وجل، ثم بفضل اتخاذ الخطوات الاستباقية وتطبيق الاحترازمات الوقائية والبروتوكولات العلاجية والخدمات الصحية التي هيأتها القيادة الحكيمة للإسهام في الحفاظ على صحة وسلامة المواطنين والمقيمين في مناطق المملكة كافة. وأعرب المجلس عن تطلعاته بأن يكون العام الهجري الجديد ١٤٤٢ هـ عام خير وبركة وأمن واستقرار على الأمتين العربية والإسلامية والعالم أجمع.

• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء، جلسته يوم الثلاثاء ٦ المحرم ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٥ أغسطس ٢٠٢٠ م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله. وفي بدء الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على فحوى الاتصالات الهاتفية للذين أجراهما أيده الله، مع فخامة الرئيس محمد بخاري رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، وما تم خلاله من بحث للجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار في أسواق البترول العالمية وإعادة التوازن إليها، ومع أخيه جلالة السلطان هيثم بن طارق بن تيمور سلطان عُمان. بعد ذلك أطلع مجلس الوزراء على

• التفاصيل ص ٢ •

من المجلس

- إدانة المملكة إطلاق مليشيا الحوثي الإرهابية طائرات مفخخة وصاروخاً بالسبب باتجاه المملكة.
- الموافقة على لائحة حقوق وواجبات من يستعان بهم في أعمال الدفاع المدني وعلاقتهم بجهاتهم.
- تعديل نظام العمل.
- تحويل البرنامج الوطني لتطوير التجمعات الصناعية إلى مركز باسم "المركز الوطني للتنمية الصناعية".
- تنظيم نادي سباقات الخيل.

• التفاصيل ص ٢ •



برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على تعديل نظام العمل

الموافقة على اتفاقية
منظمة العمل الدولية
في شأن حماية الأجور
والقواعد الصحية في
التجارة والمكاتب

المجلس يتابع
استعداد العام
الدراسي الجديد
وما تم اتخاذه في ظل
الظروف الاستثنائية



التجمعات الصناعية إلى مركز باسم "المركز الوطني للتنمية الصناعية"، والموافقة على تنظيمه.

تنظيم نادي سباقات الخيل

ثاني عشر: الموافقة على تنظيم نادي سباقات الخيل.

حسابات ختامية

ثالث عشر: اعتماد الحسابات الختامية للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، ولهيئة تقويم التعليم والتدريب، عن أعوام مالية سابقة.

ترقيات

رابع عشر: الموافقة على ترقيات للمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة، وذلك على النحو الآتي:

- ترقية المهندس عبدالله بن إبراهيم بن محمد الجوف إلى وظيفة (مدير عام فرع الوزارة بالمنطقة الشرقية) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الطاقة.

- ترقية محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن هويل إلى وظيفة (مستشار أمني) بالمرتبة الخامسة عشرة بالأمن العام.

- ترقية عبدالمحسن بن محمد بن ناصر الكثيري إلى وظيفة (وكيل الهيئة لشؤون التحقيق) بالمرتبة الخامسة عشرة بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

- ترقية بلغيث بن مغدي بن بلغيث البارقي إلى وظيفة (مساعد مدير عام فرع الهيئة بمنطقة المدينة المنورة) بالمرتبة الرابعة عشرة بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

- ترقية بدر بن جزاء بن محمد الحربي إلى وظيفة (مدير عام الرقابة المالية ومتابعة المشاريع) بالمرتبة الرابعة عشرة بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

تقارير سنوية

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارة الداخلية، ووزارة الحرس الوطني، والهيئة العامة للعقار، والهيئة العامة للجمارك، وهيئة تنمية الصادرات السعودية، والمؤسسة العامة للتقاعد، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

معاهدة بودابست

رابعاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.

مذكرة تفاهم مع أمريكا

خامساً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الإسكان في المملكة العربية السعودية ووزارة الإسكان والتنمية الحضرية في الولايات المتحدة الأمريكية.

منظمة العمل الدولية

سادساً: الموافقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٩٥) في شأن حماية الأجور لعام ١٩٤٩م، والموافقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٢٠) في شأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب لعام ١٩٦٤م.

مذكرة تفاهم مع موريتانيا

سابعاً: الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال الخدمة المدنية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الدفاع المدني

ثامناً: الموافقة على لائحة حقوق وواجبات من يستعان بهم في أعمال الدفاع المدني وعلاقتهم بجهاتهم.

تعديل نظام العمل

تاسعاً: الموافقة على تعديل نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، وذلك على النحو الوارد في القرار.

إدارة عامة للترجمة

عاشراً: إنشاء إدارة عامة للترجمة وتشكيل لجنة للتحكيم في الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ترتبطان بنائب الرئيس العام للشؤون التنفيذية.

المركز الوطني للتنمية الصناعية

حادي عشر: الموافقة على تحويل البرنامج الوطني لتطوير

وتأكيدها على ضرورة البدء في حوار سياسي داخلي يضع المصلحة الوطنية الليبية فوق كل الاعتبارات، ويؤسس لحل دائم نابع من الداخل، يكفل الأمن والاستقرار للشعب الليبي الشقيق، ويمنع التدخلات الخارجية التي تعرض الأمن الإقليمي العربي للمخاطر.

وبين معاليه أن مجلس الوزراء أعرب عن إدانة المملكة بشدة: إطلاق مليشيا الحوثي الإرهابية المدعومة من إيران، طائرات مفخخة دون طيار، وصاروخاً بالستيا باتجاه الأعيان المدنية والمدنيين بالمملكة، بطريقة متعمدة وممنهجة، مما يعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني وقواعده العرفية.

واطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

تعاون رياضي مع جيبوتي

أولاً: الموافقة على اتفاق تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جيبوتي في مجال الرياضة.

مباحثات مع أوغندا

ثانياً: تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الأوغندي في شأن مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوغندا، وفي شأن مشروع مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية أوغندا والتوقيع عليهما، ومن ثم رفع النسختين النهائيتين الموقعتين، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعاون ثقافي مع البرازيل

ثالثاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة المواطنة في جمهورية البرازيل الاتحادية.

• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء، جلسته يوم الثلاثاء ٦ المحرم ١٤٤٢هـ الموافق ٢٥ أغسطس ٢٠٢٠م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي بدء الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على فحوى الاتصال بالهاتفين اللذين أجراهما أيده الله، مع فخامة الرئيس محمد بخاري رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، وما تم خلاله من بحث للجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار في أسواق البترول العالمية وإعادة التوازن إليها، ومع أخيه جلالة السلطان هيثم بن طارق بن تيمور سلطان عُمان.

بعد ذلك اطلع مجلس الوزراء على مستجدات جائحة فيروس كورونا على النطاقين المحلي والعالمي، وما سجلته آخر الإحصاءات عن الحالات في المملكة، في ظل استقرار الوضع الصحي، والتواصل المستمر في ارتفاع حالات التعافي، والنزول التدريجي في انتشار الفيروس، وتسجيل معدل يعد الأقل عالمياً في حالات الوفيات، وذلك بفضل الله عز وجل، ثم بفضل اتخاذ الخطوات الاستباقية وتطبيق الاحترازمات الوقائية والبروتوكولات العلاجية والخدمات الصحية التي هيأتها القيادة الحكيمة للإسهام في الحفاظ على صحة وسلامة المواطنين والمقيمين في مناطق المملكة كافة.

وأعرب المجلس عن تطلعاته بأن يكون العام الهجري الجديد ١٤٤٢هـ عام خير وبركة وأمن واستقرار على الأمتين العربية والإسلامية والعالم أجمع.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس الوزراء تابع الاستعدادات للعام الدراسي الجديد، وما تم اتخاذه في ظل هذه الظروف الاستثنائية بما يحافظ على سلامة الطلاب والطالبات والمعلمين والمعلمات وأعضاء هيئات التدريس والتدريب، ويخدم أهداف العملية التعليمية، سائلاً الله تعالى أن يكمل جهودهم بالتوفيق.

واستعرض المجلس جملة من التقارير حول مستجدات وتطورات الأوضاع على الساحتين العربية والإقليمية والدولية، مجدداً ترحيب المملكة بإعلان كل من المجلس الرئاسي ومجلس النواب في ليبيا وقف إطلاق النار،

أمران ملكيان بإعفاء وتعيين مسؤولين

● الرياض-واس

صدر يوم الأحد ٤ المحرم ١٤٤٢هـ الموافق ٢٣ أغسطس ٢٠٢٠م، أمران ملكيان فيما يلي نصهما:

الرقم: أ/ ٢

التاريخ: ٤ / ١ / ١٤٤٢هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر

الملك رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ وبعد

الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي

رقم (١٣ / أ) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ وبعد الاطلاع على

الترتيبات التنظيمية لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات

الحكومية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٨)

بتاريخ ٥ / ٧ / ١٤٤٠هـ وبعد الاطلاع على الأمر الملكي

رقم (١٦٩ / أ) بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ. أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعفى معالي الدكتور غسان بن عبدالرحمن الشبل

رئيس مجلس إدارة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات

الحكومية من منصبه.

ثانياً: يعين معالي الأستاذ بندر بن إبراهيم بن عبدالله

الخریف رئيساً لمجلس إدارة هيئة المحتوى المحلي

والمشتريات الحكومية.

ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الرقم: أ/ ٣

التاريخ: ٤ / ١ / ١٤٤٢هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم،

الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ

٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ. وبعد الاطلاع على نظام

الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة،

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٠) بتاريخ

١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي

رقم (أ / ٢٥٩) بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٤٠هـ. وبعد

الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ / ١٤) بتاريخ

٣ / ٣ / ١٤١٤هـ. أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعفى معالي الدكتور حاتم بن حسن بن حمزة

المرزوقي نائب وزير التعليم للجامعات والبحث

والابتكار من منصبه.

ثانياً: يعين الدكتور محمد بن أحمد بن تركي

السديري نائباً لوزير التعليم للجامعات والبحث

والابتكار بالمرتبة الممتازة.

ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده

وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي بإحالة مسؤول إلى التقاعد وإعفاء مسؤولين بشأن تعدييات على أراض والتحقق معهم

● الرياض - واس

صدر أمر ملكي كريم يوم الخميس ١ المحرم ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠ أغسطس

٢٠٢٠م، بأنه بناء على ما ورد من الهيئة الملكية لمحافظة العلا وشركة البحر

الأحمر وشركة تطوير السعودية، بشأن التعدييات غير النظامية على أراضي

مشروع البحر الأحمر، والتي تجاوزت (٥٠٠٠) تعدي، وتجاوزت العشرات في

محافظة العلا، فضلاً عن التجاوزات في العشوائيات والمخيمات غير المرخصة

من قبل الهيئة الملكية لمحافظة العلا أو شركة البحر الأحمر أو شركة تطوير

السعودية، وحيث أن هذه التعدييات تعد تجاوزاً للنظام وتشكل ضرراً بيئياً،

فضلاً عن تأثيرها الكبير على إنجاز المشاريع وخطتها، ونظراً لأنه تبين أنه تم

الترخيص لهذه التعدييات بتجاوزات من قبل بعض المسؤولين، وبعد ذلك تعدياً

على اختصاص الهيئة أو الشركات المذكورة.. فقد قضى الأمر الملكي بما يلي:

١- إنهاء خدمة الفريق عواد بن عيد بن عوده البلوي (مدير عام حرس الحدود)

بإحالته إلى التقاعد.

٢- إعفاء محافظي: أمّلع، والوجه ورئيس مركز السودة.

٣- إعفاء قائدي قطاع حرس الحدود في أمّلع والوجه.

٤- إعفاء المسؤول عن التعدييات ونائبه في وزارة الداخلية، والمسؤولين عن

٥- إعفاء أمين منطقة تبوك، ورؤساء بلديات: أمّلع، والوجه، والسودة.

٦- إعفاء المسؤول عن التعدييات في أمانتي منطقة المدينة المنورة ومنطقة تبوك.

٧- تمنح وزارات الداخلية والشؤون البلدية والقروية وإمارات المدينة المنورة

وتبوك وعسير مهلة شهر من تاريخه لإزالة كل التعدييات، وسيتم اتخاذ إجراءات

مشددة جداً في حال وجود أي تعدٍ آخر بعد ذلك.

٨- تقوم هيئة الرقابة ومكافحة الفساد حالاً بالتحقيق مع جميع المسؤولين المشار

إليهم أعلاه، حيال مسؤوليتهم عن التعدييات المشار إليها، وتتخذ الإجراءات

النظامية بحقهم، والرفع بما يتم التوصل إليه.

منح (١٥) مقيماً ميدالية الاستحقاق من الدرجة الثالثة لتبرعهم بالدم (عشر مرات)

● الرياض - واس

صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان

بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الخميس

١ المحرم ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠ أغسطس ٢٠٢٠م، على

منح ١٥ مقيماً ميدالية الاستحقاق من الدرجة الثالثة،

وذلك لقاء تبرع كل منهم بدمه (عشر مرات).

وفيما يلي أسماء المتبرعين: محمد فتحي أحمد

أبو حفيفة، حيدر صالح محمد سيف، وسيم أحمدان

خليل الحاج، مهدي عبدالسلام عبدالرحمن دقة، أنس

عبدالمنعم الحافظ، عبدالمجيد راجب عاصم الخضري،

عبدالرحمن فاروق أحمد حسن، داود عبدالغفار حاجي

عبدالرحمن، عثمان حق نواز محمد نواز، عادل علي

أحمد فرحان، فرانكلين سانتوس فانغيليان، باسل علي

سعيد بايعشوت، إبراهيم محمد إبراهيم فولة، محمد

إياد فهد أسود، وائل محمد محمود عمار.

خادم الحرمين يأمر بترقية عدد من أعضاء النيابة العامة إلى مرتبة مدعي استئناف

● الرياض - واس

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز

آل سعود حفظه الله، يوم الإثنين ٢٧ ذو الحجة ١٤٤١هـ

الموافق ١٧ أغسطس ٢٠٢٠م، أمراً ملكياً بترقية عدد من

أعضاء النيابة العامة إلى مرتبة مدعي استئناف على سلك

أعضاء النيابة العامة.

وتُمن معالي النائب العام الشيخ سعود بن عبدالله المعجب

صدر الأمر الملكي وما تضمنه من ترقية، مؤكداً أنه

يأتي في إطار الدعم الرفيع من خادم الحرمين الشريفين

وسموه في عهد الأمين حفظهما الله، للنيابة العامة، وبما

يعزز مبدأ الكفاية الشاملة لجميع احتياجاتها ومنها الشأن

الوظيفي للقيام بواجباتها على الوجه الأكمل.

وحتّ معاليه منسوبي النيابة العامة على مضاعفة الجهود

وأن يكونوا عند حسن ظن القيادة الرشيدة والمجتمع بهم،

سائلاً المولى عز وجل أن يحفظ خادم الحرمين الشريفين

وسموه في عهد الأمين، وأن يديم على المملكة أمنها

واستقرارها ورخاءها في ظل قيادتها الحكيمة.

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
UM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام

قرار رقم (٧٨٥) وتاريخ ٢٨-١٢-١٤٤١هـ

الموافقة على نظام مكافحة التستر

رقم (٢٢/م) وتاريخ ٤-٥-١٤٢٥هـ، المستمرين في مخالفتهم بعد نفاذ النظام المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا القرار، يراعى فيها الآتي:

- ١- تحديد الخيارات المتاحة لتصحيح الأوضاع.
- ٢- إعفاء من يتقدم - خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ نفاذ هذا النظام- إلى وزارة التجارة بطلب تصحيح أوضاعه، من العقوبات المقررة في النظامين المشار إليهما أعلاه، ومن دفع ضريبة الدخل بأثر رجعي.
- ٣- ألا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذا البند، من ارتكب ابتداءً مخالفة في ظل نظام مكافحة التستر - المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا القرار- وكذلك من ضبطت مخالفة أو جريمة وقعت منه في ظل أي من النظامين المشار إليهما في هذا البند، ومن أحيل إلى النيابة العامة، أو المحكمة المختصة.
- ٤- آلية التعامل مع من تم تصحيح أوضاعهم من الراغبين في مغادرة المملكة نهائياً.
- ٥- ألا تخل هذه الآلية بالحقوق المترتبة على التعاملات التي أبرمها.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثاً: قيام وزارة المالية بالاتفاق مع وزارة التجارة لتخصيص مبلغ مالي لها لدعم جهود مكافحة ظاهرة التستر وتشجيع نمو المنشآت الصغيرة والناشئة ورواد الأعمال.

رابعاً: لوزارة التجارة - في سبيل تنفيذها لأحكام نظام مكافحة التستر- أن تطلب من الجهة المختصة وضع من يشتهب في ارتكابه أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في النظام على قائمة إبلاغ بالمرجعة.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٢٦٧٦ وتاريخ ٢٢-١١-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رقم ٩٣٩٠١ وتاريخ ٥-١٢-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع نظام مكافحة التستر. وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢/م) وتاريخ ٤-٥-١٤٢٥هـ. وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٣١٦٢٣) وتاريخ ٩-٦-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٣٣٠) وتاريخ ٢٥-١٠-١٤٤١هـ، والمذكرتين رقم (١١٦٢) وتاريخ ٢٠-١٢-١٤٤١هـ، ورقم (١١٩٨) وتاريخ ٢٦-١٢-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤١/٣٣٦) م/ وتاريخ ٢٢-١٢-١٤٤١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٠/٢٨٩) وتاريخ ٢٢-١١-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٥٢٥) وتاريخ ٢٦-١٢-١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام مكافحة التستر، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تعد وزارة التجارة ووزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي (الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والاستثمار)، ومركز الإقامة المميزة، ومن تربيانه من جهات مختصة أخرى- خلال (ستين) يوماً من تاريخ الموافقة على نظام مكافحة التستر- لائحة تصدر بقرار من مجلس الوزراء تتضمن آلية لتصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي

مرسوم ملكي رقم (٤/م) وتاريخ ١-١-١٤٤٢هـ

بتاريخ ٤-٥-١٤٢٥هـ، المستمرين في مخالفتهم بعد نفاذ النظام المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم، يراعى فيها الآتي:

- ١- تحديد الخيارات المتاحة لتصحيح الأوضاع.
- ٢- إعفاء من يتقدم - خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ نفاذ هذا النظام- إلى وزارة التجارة بطلب تصحيح أوضاعه، من العقوبات المقررة في النظامين المشار إليهما أعلاه، ومن دفع ضريبة الدخل بأثر رجعي.
- ٣- ألا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذا البند، من ارتكب ابتداءً مخالفة في ظل نظام مكافحة التستر - المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - وكذلك من ضبطت مخالفة أو جريمة وقعت منه في ظل أي من النظامين المشار إليهما في هذا البند، ومن أحيل إلى النيابة العامة، أو المحكمة المختصة.
- ٤- آلية التعامل مع من تم تصحيح أوضاعهم من الراغبين في مغادرة المملكة نهائياً.
- ٥- ألا تخل هذه الآلية بالحقوق المترتبة على التعاملات التي أبرمها.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء وروؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بإذن الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ. وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٠-٢٨٩) بتاريخ ٢٢-١١-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨٥) بتاريخ ٢٨-١٢-١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام مكافحة التستر، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تعد وزارة التجارة ووزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي (الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والاستثمار)، ومركز الإقامة المميزة، ومن تربيانه من جهات مختصة أخرى- خلال (ستين) يوماً من تاريخ الموافقة على نظام مكافحة التستر- لائحة تصدر بقرار من مجلس الوزراء تتضمن آلية لتصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢/م)

نظام مكافحة التستر

أو تراخيص من الجهات المختصة؛ سواء أكان تجارياً أم استثمارياً أم خدمياً أم مهنيّاً أم صناعياً أم زراعياً أم غير ذلك.

المتحصلات: أموال ناشئة أو متحصلة - بشكل مباشر أو غير مباشر- من ارتكاب أي من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة) من النظام، بما فيها الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها؛ استناداً إلى أمر صادر من المحكمة الجزائية أو السلطة المختصة بذلك.

الفصل الثاني:

الجرائم والمخالفات

المادة الثانية:

لأغراض تطبيق أحكام النظام يقصد بالتستر اتفاق أو ترتيب يُمكن من خلاله شخص شخصاً آخر غير سعودي من ممارسة نشاط اقتصادي في المملكة غير مرخص له بممارسته باستخدام الترخيص أو الموافقة الصادرة للمتستر.

الفصل الأول:

تعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في النظام- المعاني

المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام مكافحة التستر.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

غير السعودي: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي لا يحمل الجنسية العربية السعودية ولا يعامل معاملة حاملها.

النشاط الاقتصادي: كل نشاط يستهدف تحقيق الربح ويشترط ممارسته الحصول على موافقات

نظام مكافحة التستر .. تنمة



المادة الثالثة:

يعد جريمة يعاقب عليها النظام ارتكاب أي مما يأتي:

- أ- قيام شخص بتمكين غير السعودي من أن يمارس -لحسابه الخاص- نشاطاً اقتصادياً في المملكة غير مرخص له بممارسته، ويشمل ذلك تمكينه غير السعودي من استعمال: اسمه، أو الترخيص أو الموافقة الصادرة له، أو سجله التجاري، أو اسمه التجاري، أو نحو ذلك.
- ب- قيام غير السعودي بممارسة نشاط اقتصادي لحسابه الخاص في المملكة غير مرخص له بممارسته، وذلك من خلال الشخص الممكن له.
- ج- الاشتراك في ارتكاب أي من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة. ويعد شريكاً في الجريمة كل من حرض أو ساعد أو قدم المشورة في ارتكابها مع علمه بذلك متى ما تمت الجريمة أو استمرت بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو المشورة.
- د- عرقلة أو منع ممارسة المكلفين بتنفيذ أحكام النظام من أداء واجباتهم بأي وسيلة، بما في ذلك عدم الإفصاح عن المعلومات، أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة.

المادة الرابعة:

يعد مخالفة يعاقب عليها النظام ارتكاب أي مما يأتي:

- أ- قيام أي منشأة بمنح غير السعودي بصورة غير نظامية أدوات تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة.
- ب- حيازة أو استخدام غير السعودي بصورة غير نظامية لأدوات تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة.
- ج- استخدام المنشأة في تعاملاتها الخاصة بنشاطها الاقتصادي حساباً بنكيًا آخر غير عائد لها. وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بهذه المادة، مع مراعاة الحالات التي يكون فيها منح الأدوات أو حيازتها قد تم بحسن نية.

الفصل الثالث:

الضبط والتحقيق والمحاكمة

المادة الخامسة:

- ١- تختص الوزارة بالرقابة وتلقي البلاغات وضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام.
- ٢- تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في النظام.
- ٣- تختص المحكمة الجزائية بالنظر والفصل في الجرائم المنصوص عليها في النظام.
- ٤- تتكون بقرار من الوزير لجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء، على أن يكون رئيسها وأحد أعضائها على الأقل من ذوي التأهيل النظامي؛ للنظر في مخالفات أحكام المادة (الرابعة) من النظام، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام. وتصدر قواعد عمل اللجنة وتحدد مكافآت أعضائها وأمانة السر بقرار من الوزير.

المادة السادسة:

- ١- يتولى ضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام موظفون من: الوزارة، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة البيئة والمياه والزراعة، والهيئة العامة للزكاة والدخل، والجهات المختصة الأخرى، يصدر بتسميتهم قرار من الوزير -بعد موافقة جهاتهم- وتكون لهم صفة الضبط الجنائي.
- ٢- تحدد اللائحة معايير اختيار الموظفين الذين لهم صفة الضبط الجنائي.
- ٣- يقوم الموظفون الذين لهم صفة الضبط الجنائي -مجتمعين أو منفردين- بإجراء التقصي والبحث والاستدلال وضبط ما يقع من جرائم ومخالفات منصوص عليها في النظام، وتكون لهم الصلاحيات الآتية:
 - أ- الزيارات الرقابية ودخول المنشآت المشتبه بها ومكاتبها وفروعها ومستودعاتها وتفنيش المركبات التي تستخدمها، ويشمل ذلك أي موقع يمارس فيه النشاط الاقتصادي.
 - ب- فحص وضبط السجلات والبيانات والوثائق لدى المنشآت المشتبه بها.
 - ج- الاطلاع على تسجيلات كاميرات المراقبة للمنشآت.
 - د- طلب الإفصاح وتقديم المعلومات ذات الصلة بنشاط المنشأة من أي جهة أو شخص.
 - هـ- تشميع المواقع والخزائن التي لا يمكن فتحها إلى حين فحصها.
 - و- استدعاء كل من يشتبه به وكل من لديه معلومة قد تفيد في كشف الجريمة أو المخالفة وسماع أقواله، وضبطها.
 - ز- الاستعانة بالشرطة والجهات المختصة عند الحاجة.
- ٤- وعلى من له صفة الضبط الجنائي تقديم ما يثبت صفة عند ممارسة صلاحياته.
- ٥- تحدد اللائحة الضوابط والإجراءات التي يتعين على من لهم صفة الضبط الجنائي التقيد بها في أداء مهامهم وممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة.
- ٥- تكون إجراءات الضبط سرية، ولا يجوز الإفصاح ولا الكشف عن المعلومات والسجلات والبيانات والوثائق الخاصة بالمنشآت إلا في حدود ما يقتضيه العمل وفقاً لأحكام الأنظمة والقواعد ذات العلاقة.
- ٦- تصدر بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح من الوزير- قواعد منح مكافآت مالية للعاملين على كشف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام.

المادة السابعة:

يكون الإثبات في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام بجميع طرق الإثبات، بما فيها الأدلة الإلكترونية.

المادة الثامنة:

- ١- للوزارة أن تطلب من النيابة العامة منع سفر من يشتبه في ارتكابه أيًا من الجرائم المنصوص عليها في النظام، وتحدد اللائحة ضوابط وحالات ذلك.
- ٢- دون إخلال بحقوق الغير (الحسن النية)، للنيابة العامة من تلقاء نفسها، أو بطلب من موظفي الضبط الجنائي، عند الاشتباه بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أن تأمر بالحجز التحفظي على الأموال التي قد تصبح محلاً للمصادرة، لمدة لا تتجاوز (ستين) يوماً.
- ويصدر الأمر، ويطبق، ويشعر الطرف المعني، ويمكن تمديد المدّة بأمر قضائي من المحكمة الجزائية.
- ٣- للنيابة العامة - عند إصدار أمر الحجز التحفظي - أن تبقى الأموال المحجوزة تحت إدارة صاحب المصلحة فيها أو أي طرف آخر، أو أن تطلب من المحكمة الجزائية الأمر بنقل هذه الأموال إلى جهة مختصة للحد من احتمال اختفائها.

الفصل الرابع:

العقوبات

المادة التاسعة:

- ١- دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في النظام بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات وبغرامة لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أن يراعى عند تحديد العقوبة: حجم النشاط الاقتصادي محل الجريمة، وإيراداته، ومدة مزاولته للنشاط، والآثار المترتبة على الجريمة.
- ٢- تضاعف في حالة العود العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في النظام، ويعد عائدًا كل من ارتكب أيًا من الجرائم المحكوم عليه فيها بحكم نهائي؛ خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ الحكم عليه.
- ٣- للمحكمة الجزائية تخفيف العقوبات المنصوص عليها في النظام، إذا بادر المتهم - بعد علم الوزارة عن وقوع الجريمة - بتقديم دليل أو معلومة لم يكن من المستطاع الحصول عليها بطريق آخر واستند إليها لإثبات الجريمة.

المادة العاشرة:

- ١- دون إخلال بحقوق الغير (الحسن النية)، في حال الإدانة بارتكاب أي من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة) من النظام؛ تصادر بحكم قضائي المتحصلات بصرف النظر عما إذا كانت في حيازة أو ملكية المدان أو أي طرف آخر.
- ٢- إذا تعذرت مصادرة المتحصلات وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة أو اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة أو لم يمكن تحديد مكانها، فتصادر بحكم قضائي أي أموال أخرى تعادل قيمة تلك المتحصلات.
- ٣- دون إخلال بحقوق الغير (الحسن النية)، للمحكمة الجزائية - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من ذي مصلحة - إبطال أو منع تنفيذ أي إجراء أو عمل - تعاقدي أو غير ذلك - إذا علم أطرافه أو أحدهم أو كان مثلهم أن يعلموا بأن أيًا من تلك الإجراءات أو الأعمال من شأنها أن تؤثر في قدرة السلطات المختصة في استرداد المتحصلات الخاضعة للمصادرة.
- ٤- ما لم ينص نظام آخر على غير ذلك، تؤول الأموال المصادرة إلى الخزينة العامة للدولة، وتظل هذه الأموال محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لأي طرف آخر حسن النية.

المادة الحادية عشرة:

- ١- يضمّن الحكم - الصادر بإدانة من يرتكب أيًا من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة) من النظام وإيقاع العقوبة بحقه - النص على نشر ملخصه، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية. وتنتشر الوزارة ملخص الحكم النهائي في الوسيلة التي تراها مناسبة.
- ٢- يترتب على الحكم بإدانة غير السعودي بارتكاب أي من الجرائم - المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من النظام - إبعاده عن المملكة ومنعه من دخولها وفقاً للأنظمة والقواعد ذات العلاقة وما تحدده اللائحة، وذلك بعد تنفيذ الحكم القضائي في حقه وأداء ما عليه من رسوم وضرائب والتزامات أخرى وفقاً لما تقرره المحكمة الجزائية.

المادة الثانية عشرة:

- ١- يترتب على الإدانة بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) من النظام الآتي:
 - أ- حل المنشأة محل الجريمة، وإلغاء الترخيص والموافقة الصادرة لها على ممارسة النشاط، وشطب السجل التجاري للمدان، ما لم ترّ المحكمة الجزائية خلاف ذلك.
 - ب- منع المدان من ممارسة النشاط الاقتصادي محل الجريمة وأي عمل تجاري آخر لمدة (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم الصفة النهائية.
- ٢- تستوفي، بالتزامن بين المدانين بارتكاب أي من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة) من النظام؛ الزكاة والضرائب والرسوم، وأي التزام آخر مقرر على المنشأة.
- ٣- تقوم الجهة المختصة بتزويد الوزارة بصورة من الحكم الصادر بشأن أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام؛ لاتخاذ ما يلزم من إجراءات نظاماً.
- ٤- تقوم الجهة المختصة بتزويد الهيئة العامة للزكاة والدخل بصورة من الحكم الصادر بالإدانة بارتكاب أي من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة) من النظام؛ لاتخاذ ما يلزم من إجراءات نظاماً.



نظام مكافحة التستر .. تنمة

المادة الثالثة عشرة:

إذا أبلغ أي من مرتكبي الجرائم - المنصوص عليها في النظام - الجهات المختصة عن الجريمة أو عن مرتكبيها الآخرين قبل اكتشافها، وأدى إبلاغه إلى ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة، فيجوز للمحكمة الجزائية إعفاؤه من العقوبات الواردة في الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام؛ وفقاً لقواعد تعدها الوزارة وتصدر بقرار من مجلس الوزراء، ولا يشمل ذلك الإعفاء من الالتزامات الزكوية والضريبية.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من النظام بإحدى العقوبات الآتيتين أو بهما معاً:
 - أ- غرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال.
 - ب- إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على (تسعين) يوماً.
- ٢- للجنة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من النظام تضمين قرارها بإلزام المخالف بتقديم أي من الوثائق والمعلومات الآتية للوزارة لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات:
 - أ- القوائم المالية للمنشأة.
 - ب- كشوف حسابات المنشأة البنكية.
 - ج- مسيرات الرواتب لعاملي المنشأة.
 ويجوز للجنة إيقاع العقوبات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة على من لم يتقيد بما يلزم بتقديمه بناء على هذه الفقرة.
- ٣- يراعى في تحديد العقوبة التي توقعها اللجنة حجم النشاط الاقتصادي محل المخالفة وإيراداته ومدة مزاوله النشاط ومدى جسامة المخالفة وتكرارها والأثر المترتب عليها.
- ٤- إذا تبين للجنة من خلال نظرها مخالفة ما يشير إلى وجود جريمة؛ فعليها إحالة ما يتعلق بالجريمة إلى الجهة المختصة، وتستمر اللجنة في نظر المخالفة، ما لم يتبين لها أنه لا يمكنها الاستمرار في ذلك إلا بعد أن تبت الجهة المختصة في الجريمة.
- ٥- يحق لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار وفقاً لوسائل الإبلاغ التي تحددها اللائحة.

المادة الخامسة عشرة:

دون إخلال بحقوق الغير (الحسن النية)، يعد باطلاً كل عقد أو تصرف يكون محله أو غايته التستر.

المادة السادسة عشرة:

تودع الغرامات المحصلة بموجب النظام في حساب جاري وزارة المالية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي بعد خصم المكافآت المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

الفصل الخامس:

أحكام ختامية

المادة السابعة عشرة:

على كل جهة تصدر تراخيص لممارسة أي نشاط اقتصادي متابعة المنشآت التي رخصت لها، وإبلاغ الوزارة بما يظهر لها من اشتباه في وقوع جرائم أو مخالفات منصوص عليها في النظام.

المادة الثامنة عشرة:

- ١- يجب الحفاظ على سرية هوية المبلغين في سجل سري وعدم تضمينها ملف القضية، ولا يخل ذلك بحق النيابة العامة في طلب الكشف عن هوية المبلغ إذا تطلب إجراء التحقيق ذلك وفق إجراءات تضمن الحفاظ على سرية هوية المبلغ.
- ٢- تمنح بقرار من الوزير مكافأة مالية لا تزيد على (٣٠٪) من الغرامة المحصلة عن أي جريمة أو مخالفة منصوص عليها في النظام لمن يبلغ عنها - من غير المختصين بتطبيق أحكام النظام - إذا قدم معلومات يصلح الاستناد إليها في البدء في التحقيق، وصدر حكم نهائي بثبوت الجريمة أو أصبح القرار نهائياً بثبوت المخالفة، ولم يكن ذلك المبلغ مداناً فيها. وتحدد اللائحة الإجراءات الواجب اتباعها للإبلاغ عن الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام، وضوابط صرف المكافآت، وآلية قسمتها إذا تعدد المبلغون.

المادة التاسعة عشرة:

يصدر الوزير - بالاتفاق مع وزير الداخلية - اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة العشرون:

يحل النظام محل نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ٤-٥-١٤٢٥ هـ، ويُلغى كل ما يتعارض معه من أحكام، ويعمل به بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (٧٩٠) وتاريخ ٢٨-١٢-١٤٤١ هـ

تعديل بعض المواد من نظام الصندوق السعودي للتنمية ونظام صندوق التنمية الزراعية ونظام بنك التنمية الاجتماعية وتنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٢٩٥٦ بتاريخ ٢٥-٢-١٤٤١ هـ، المشتملة على برقية صندوق التنمية الوطني رقم ٦٠-٦٨٢-٤١٠٠ بتاريخ ٢٣-٢-١٤٤١ هـ، في شأن طلب الصندوق تعيين ممثل منه في مجالس إدارات الصناديق والبنوك التنموية التابعة له.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣-٣-١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٣-١-١٤٣٩ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الصندوق السعودي للتنمية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤-٨-١٣٩٤ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام بنك التنمية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١-٦-١٤٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام صندوق التنمية الزراعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١-٢-١٤٣٠ هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٤-٤-١٤٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم صندوق التنمية الوطني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢) وتاريخ ٣-٣-١٤٣٩ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٢٨٦) وتاريخ ٩-١٠-١٤٤١ هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنموية رقم (١٣-٣٦-٤١/د) وتاريخ ٢٦-١٠-١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٢٠٧) وتاريخ ٩-١٢-١٤٤١ هـ.

يقرر ما يلي:

- أولاً: تعديل المادة (الثالثة) من نظام الصندوق السعودي للتنمية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤-٨-١٣٩٤ هـ، على النحو الآتي:
- أ- إضافة فقرة فرعية تحمل الترتيب (ب) إلى الفقرة (١) بالنص الآتي:
- ”ب- ممثل من صندوق التنمية الوطني“، وإعادة ترتيب الفقرات الفرعية للفقرة (١) تبعاً لذلك.
- ب- إحلال عبارة ”(ج/١)“ محل عبارة ”(ب/١)“ الواردة في الفقرة (٢).
- ثانياً: تعديل المادة (الثامنة) من نظام صندوق التنمية الزراعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١-٢-١٤٣٠ هـ، على النحو الآتي:
- أ- إحلال عبارة ”أثني عشر“ محل عبارة ”أحد عشر“ الواردة في البند (أولاً).
- ب- إضافة فقرة فرعية تحمل الترتيب رقم (٧) إلى البند (أولاً) بالنص الآتي:
- ”٧- ممثل من صندوق التنمية الوطني
وإعادة ترتيب الفقرات الفرعية للبند (أولاً) تبعاً لذلك.
- ج- إحلال الرقم ”٨“ محل الرقم ”٧“ الوارد في عجز البند (أولاً).
- ثالثاً: تعديل المادة (الثامنة) من نظام بنك التنمية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١-٦-١٤٢٧ هـ، وذلك بإضافة فقرة فرعية للفقرة (أ) بالنص الآتي:
- ”- ممثل لصندوق التنمية الوطني
عضواً“.
- رابعاً: تعديل المادة (السادسة) من تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٤-٤-١٤٢١ هـ، وذلك بإضافة عبارة ”وصندوق التنمية الوطني“ إلى عجز الفقرة (٢) من البند (أولاً).

قرار رقم (٧٨٦) وتاريخ ٢٨-١٢-١٤٤١هـ

إلغاء الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٣) وتاريخ ١٨-١١-١٤٣٩هـ وإعادة ترتيب فقرات البند تبعاً لذلك

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦١٦٧٣ وتاريخ ١٧-١١-١٤٤١هـ المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رقم ٢٧٥٨٤ وتاريخ ١٢-١٠-١٤٤١هـ، في شأن طلب معاليه الخروج من عضوية بعض اللجان والمجالس.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ٤-١١-١٤٣٩هـ، ورقم (٥٩٣) وتاريخ ١٨-١١-١٤٣٩هـ، ورقم (٢١٢) وتاريخ ١٥-٣-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٠٤٤) وتاريخ ٢٤-١١-١٤٤١هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠-٤٢/٤١/د) وتاريخ ٢-١٢-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٤١٤) وتاريخ ٢٢-١٢-١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إلغاء الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٣) وتاريخ ١٨-١١-١٤٣٩هـ وإعادة ترتيب فقرات البند تبعاً لذلك.

ثانياً: ١- إلغاء الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ٤-١١-١٤٣٩هـ وإعادة ترتيب فقرات القرار تبعاً لذلك.

ثالثاً: ١- إلغاء الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ١٥-٣-١٤٤١هـ وإعادة ترتيب الفقرات الفرعية تبعاً لذلك.

٢- تعديل الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ١٥-٣-١٤٤١هـ.

وذلك بحذف الفقرة (و) منها، لتكون بالنص الآتي: "يختار رئيس المجلس نائباً له من بين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من الفقرة (١) من هذه المادة".

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٧٨٠) وتاريخ ٢٨-١٢-١٤٤١هـ

الموافقة على انضمام المملكة إلى اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦١٨٧٧ وتاريخ ١٨-١١-١٤٤١هـ المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم ٤٠٣٥٠ وتاريخ ٩-١٠-١٤٤٠هـ، في شأن طلب انضمام المملكة العربية السعودية إلى (اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات).

وبعد الاطلاع على الاتفاق المشار إليه.

وبعد الاطلاع على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المنضمة إليها المملكة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٢-٧-١٤٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على معاهدة التعاون في شأن البراءات (PCT) ولائحتها التنفيذية، المنضمة إليها المملكة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ٢٨-١٢-١٤٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٦٨٦) وتاريخ ١٧-٥-١٤٤١هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٣-١٧/٤١/د) وتاريخ ٥-٦-١٤٤١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٨/٢٧٦) وتاريخ ٩-١١-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨١٨٤) وتاريخ ٧-١٢-١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات)، المؤرخ في ٢٤ مارس ١٩٧١م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقه لهذا.

ثانياً: قيام وزارة الخارجية بإعداد صك الانضمام إلى الاتفاق - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار - وإيداعه لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو).

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١-١-١٤٤٢هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٨-٢٧٦) بتاريخ ٩-١١-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨٠) بتاريخ ٢٨-١٢-١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات)، المؤرخ في ٢٤ مارس ١٩٧١م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

اتفاق استراسبرغ

الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المؤرخ ٢٤ مارس/آذار ١٩٧١

إن الأطراف المتعاقدة.

اعتباراً منها بأن قرار نظام موحد على الصعيد العالمي لتصنيف براءات الاختراع وشهادات المخترعين ونماذج المنفعة وشهادات المنفعة، إنما يستجيب للصالح العام كما أن من طبيعته إقامة تعاون دولي أوفق في مجال الملكية الصناعية وتشجيع التنسيق بين التشريعات الوطنية في هذا المجال.

واعترافاً منها بأهمية الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المؤرخة

١٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥٤ والتي أنشأ بمقتضاها المجلس الأوروبي التصنيف الدولي لبراءات الاختراع.

وتقديرها منها للقيمة العالمية لهذا التصنيف وأهميته لكافة الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. وإدراكاً منها للأهمية التي يمثلها هذا التصنيف للدول النامية، والتي تسهل لها قدرة التوصل إلى التكنولوجيا الحديثة التي ما برح حجمها في ازدياد مستمر.

وأخذة في الاعتبار المادة ١٩ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣

والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ يونيو/حزيران سنة ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر/تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو/حزيران سنة ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٥٨ واستكهولم في ١٤ يولييه/تموز سنة ١٩٦٧.

اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المؤرخ ٢٤ مارس/أذار ١٩٧١ .. تنمة



وقد اتفقت على ما يلي:

مادة ١

إنشاء اتحاد خاص - إقرار تصنيف دولي

تشكل الدول التي يسري عليها هذا الاتفاق اتحاداً خاصاً وتقر استخدام تصنيف مشترك لبراءات الاختراع، وشهادات المخترعين، ونماذج المنفعة وشهادات المنفعة، يعرف باسم «التصنيف الدولي لبراءات الاختراع» (يشار إليه فيما يلي «التصنيف»).

مادة ٢

تعريف التصنيف

(١) (أ) يتضمن التصنيف:

- ١ «النص الذي أنشئ طبقاً لأحكام الاتفاقية الأوروبية للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المؤرخة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ (يشار إليها فيما يلي «الاتفاقية الأوروبية»)، والذي أصبح ساري المفعول ونشر بمعرفة سكرتير عام المجلس الأوروبي في أول سبتمبر سنة ١٩٦٨.
- ٢ «التعديلات التي دخلت حيز التنفيذ طبقاً لأحكام المادة ٢(٢) من الاتفاقية الأوروبية وذلك قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.
- ٣ «التعديلات التي تجرى بعد ذلك طبقاً للمادة ٥ والتي تدخل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام المادة ٦. (ب) يعتبر الدليل والملاحظات التي يتضمنها نص التصنيف جزءاً لا يتجزأ منه.
- (٢) (أ) ورد النص المشار إليه في الفقرة (١)(أ) «١» في نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية والفرنسية تم إيداعهما عند فتح باب التوقيع على هذا الاتفاق لدى كل من أمين عام المجلس الأوروبي ومدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اللذين يشار إليهما فيما بعد بـ «المدير العام» و«المنظمة»)، تلك المنظمة التي أنشئت بمقتضى اتفاقية ١٤ يوليو ١٩٧٦.
- (ب) تودع التعديلات المشار إليها في الفقرة (١)(أ) «٢» من نسختين أصليتين كل منها باللغتين الإنجليزية والفرنسية إحداها لدى سكرتير عام المجلس الأوروبي والأخرى لدى المدير العام.
- (ج) تودع التعديلات المشار إليها في الفقرة (١)(أ) «٣» من نسخة أصلية واحدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، لدى المدير العام.

مادة ٣

لغات التصنيف

- (١) يعد التصنيف باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ويكون النصان أصليان على حد سواء.
- (٢) يعد المكتب الدولي للمنظمة (يشار إليه فيما يلي «المكتب الدولي») نصوصاً رسمية للتصنيف باللغات الألمانية واليابانية والبرتغالية والروسية والإسبانية وأية لغات أخرى قد تقرها الجمعية المشار إليها في المادة ٧، ويتم ذلك بالتشاور مع الحكومات المعنية، سواء على أساس ترجمة تقديمها هذه الحكومات أو بأية وسيلة أخرى لا يترتب عليها أعباء مالية على ميزانية الاتحاد الخاص أو على المنظمة.

مادة ٤

استخدام التصنيف

- (١) يكون للتصنيف مجرد طبيعة إدارية.
- (٢) يكون لكل دولة من دول الاتحاد الخاص الحق في استخدام التصنيف كنظام أساسي أو فرعي.
- (٣) تدرج السلطات المختصة لدول الاتحاد الخاص:
- «١» فيما تصدره من براءات اختراع وشهادات المخترعين ونماذج المنفعة وشهادات المنفعة، وفي الطلبات المتعلقة بها التي تقوم بنشرها أو التي تضعها فقط تحت تصرف الجمهور بغرض الاطلاع عليها.
- «٢» وفي الإعلانات التي تظهر في الدوريات الرسمية بغرض التعريف بنشر الوثائق المشار إليها في الفقرة الفرعية «١» أو بوضعها تحت تصرف الجمهور.
- الرموز الكاملة للتصنيف التي تنطبق على الاختراع موضوع الوثيقة المشار إليها في الفقرة الفرعية «١».

(٤) عند توقيع هذا الاتفاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام له:

- «١» يجوز لأي دولة أن تعلن عدم التزامها بأن تدرج الرموز الخاصة بمجموعات رئيسية أو فرعية للتصنيف في الطلبات المنوه عنها بالفقرة (٣) والتي تكون فقط موضوعاً تحت تصرف الجمهور بغرض الاطلاع عليها وكذلك في الإعلانات المتعلقة بها.
- «٢» يجوز لأي دولة لا تجري فحصاً عاجلاً أو أجلاً لجددة الاختراع، والتي لا تتضمن فيها إجراءات منح البراءات أو الأنواع الأخرى من الحماية بحث وضع التكنولوجيا. أن تعلن عدم التزامها بأن تدرج الرموز الخاصة بالمجموعات أو المجموعات الفرعية للتصنيف في الوثائق والإعلانات المشار

إليها في الفقرة (٣). وإذا كانت هذه الشروط لا تتوافر إلا لأنواع معينة من الحماية أو مجالات معينة من التكنولوجيا، فلا يجوز للدولة المعنية أن تمارس هذا التحفظ إلا في حدود انطباق هذه الشروط.

- (٥) تطبع رموز التصنيف مسبوقة بعبارة «التصنيف الدولي لبراءات الاختراع» أو باختصار لهذه العبارة تحدده لجنة الخبراء المنوه عنها في المادة ٥، بشكل بارز أو بأية كيفية أخرى تجعلها ظاهرة تماماً للعيان، وذلك على رأس كل وثيقة مشار إليها في الفقرة (٣) «١» التي يجب أن تتضمن مثل هذه الرموز.
- (٦) إذا خولت إحدى دول الاتحاد الخاص منح براءات الاختراع إلى إحدى السلطات الدولية الحكومية، فعلى هذه الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات الممكنة للتحقق من أن هذه السلطة ستطبق التصنيف وفقاً لهذه المادة.

مادة ٥

لجنة الخبراء

- (١) تنشأ لجنة خبراء تمثل فيها كل دولة من دول الاتحاد الخاص.
- (٢) (أ) يدعو المدير العام المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة في مجال براءات الاختراع، والتي يكون من ضمن أعضائها دولة على الأقل طرفاً في هذا الاتفاق ليمثلها مراقبون في اجتماعات لجنة الخبراء.
- (ب) يجوز للمدير العام، كما يجب عليه في حالة ما إذا طلبت منه لجنة الخبراء ذلك، أن يدعو ممثلين عن المنظمات الحكومية الأخرى وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية للاشتراك في المناقشات التي تعنيها.
- (٣) تقوم لجنة الخبراء بما يلي:
- «١» تجري تعديل التصنيف.
- «٢» توجه توصيات إلى دول الاتحاد الخاص بغرض تيسير استخدام التصنيف وتشجيع تطبيقه بشكل واحد.
- «٣» تساعد في تشجيع التعاون الدولي لإعادة تصنيف الوثائق المستخدمة في فحص الاختراعات على أن تأخذ في الاعتبار بصفة خاصة احتياجات الدول النامية.
- «٤» تتخذ كافة التدابير الأخرى التي تساهم في تيسير تطبيق التصنيف بواسطة الدول النامية، على ألا يترتب على ذلك أعباء مالية على ميزانية الاتحاد الخاص أو المنظمة.
- «٥» يكون لها حق إنشاء لجان فرعية وجماعات عمل.
- (٤) تضع لجنة الخبراء لائحة إجراءاتها. وتتضمن لائحة الإجراءات إمكان اشتراك المنظمات الدولية الحكومية المنوه عنها في الفقرة (٢)(أ)، والتي بإمكانها المساهمة بشكل فعال في تطوير التصنيف، في اجتماعات اللجان الفرعية وجماعات العمل التابعة للجنة الخبراء.
- (٥) الاقتراحات بتعديل التصنيف يمكن التقدم بها من قبل السلطة المختصة في أية دولة من دول الاتحاد الخاص، ومن المكتب الدولي، والمنظمات الدولية الحكومية الممثلة في لجنة الخبراء بمقتضى الفقرة (٢)(أ). وكذلك أية منظمة أخرى تدعوها لجنة الخبراء بصفة خاصة لتقديم مثل هذه الاقتراحات وتبلغ الاقتراحات للمكتب الدولي الذي يحيلها إلى أعضاء لجنة الخبراء وإلى المراقبين في فترة أقصاها شهرين قبل دورة انعقاد لجنة الخبراء التي سيتم خلالها دراسة الاقتراحات المذكورة.

(٦) (أ) يكون لكل دولة عضو في لجنة الخبراء صوتاً واحداً.

- (ب) تتخذ لجنة الخبراء قراراتها بالأغلبية البسيطة للدول الممثلة والمشاركة في الاقتراع.
- (ج) كل قرار يرى خمس عدد الدول الممثلة والمشاركة في الاقتراع أنه ينطوي على تعديل للهيكلة الأساسي للتصنيف، أو أنه يستتبع القيام بعمل كبير من إعادة التصنيف. يجب أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الممثلة والمشاركة في الاقتراع.
- (د) لا يعتبر الامتناع بمقابلة تصويت.

مادة ٦

الإخطار والدخول حيز التنفيذ والنشر بالنسبة للتعديلات والقرارات الأخرى

- (١) يقوم المكتب الدولي بإخطار السلطات المختصة في دول الاتحاد الخاص بجميع قرارات لجنة الخبراء الخاصة بإقرار تعديلات التصنيف وكذلك توصيات لجنة الخبراء. وتدخل التعديلات حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ إرسال الإخطار.
- (٢) يضمن المكتب الدولي التصنيف التعديلات التي أصبحت سارية المفعول. وتنتشر الإعلانات الخاصة بالتعديل في الدوريات التي تحددها الجمعية المشار إليها في المادة ٧.

مادة ٧

جمعية الاتحاد الخاص

- (١) (أ) يكون للاتحاد الخاص جمعية تتكون من دول الاتحاد الخاص.

اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المؤرخ ٢٤ مارس/ آذار ١٩٧١ .. تنمة



يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي سكرتيراً لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

(٣) (أ) يقوم المكتب الدولي، وفقاً لتوجيهات الجمعية، بإعداد مؤتمرات التعديل.

(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل.

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات التعديل دون أن يكون لهم حق التصويت.

(د) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.

مادة ٩

الشؤون المالية

(١) (أ) يكون للاتحاد الخاص ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص الإيرادات والنفقات الخاصة به، ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات وكذلك، إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد الخاص وحده، بل تخص كذلك واحداً أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة ويكون نصيب الاتحاد الخاص في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.

(٢) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(٣) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

«١» حصص دول الاتحاد الخاص.

«٢» الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد الخاص.

«٣» حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.

«٤» الهبات والوصايا والإعلانات.

«٥» الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(٤) (أ) لتحديد الحصة الخاصة بكل دولة من الدول المشار إليها في الفقرة (٣) «١»، تنتمي كل دولة عضو في الاتحاد الخاص إلى نفس الفئة التي تنتمي إليها في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، وتقوم كل دولة بدفع حصتها السنوية على أساس نفس عدد الوحدات الخاص بالفئة التي تنتمي إليها في ذلك الاتحاد.

(ب) تكون الحصة السنوية لكل دولة من دول الاتحاد الخاص مبلغاً تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد الخاص، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(ج) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

(د) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها من السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد الخاص أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام مقتنعاً بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(هـ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوى ميزانية السنة السابقة وذلك طبقاً لما تقتضيه اللائحة المالية.

(٥) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد الخاص ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية.

(٦) (أ) يكون للاتحاد الخاص صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع مرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد الخاص. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف.

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر واشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقرر فيها زيادته.

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناءً على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧) (أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعاً لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة إنهاء الالتزام بمنح قروض

(ب) تمثل حكومة كل دولة من دول الاتحاد الخاص بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوون ومستشارون وخبراء.

(ج) يجوز لأية منظمة دولية حكومية مشار إليها في المادة (٢) «أ» أن تمثل بمراقب في اجتماعات الجمعية وكذلك في اجتماعات اللجان وجماعات العمل التي تكون قد أنشأتها الجمعية، إذا ما قررت الأخيرة ذلك.

(د) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢) (أ) مع مراعاة أحكام المادة ٥ تقوم الجمعية بما يلي:

«١» تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتنميته وتنفيذ هذا الاتفاق.

«٢» تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل.

«٣» تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة المتعلقة بالاتحاد الخاص وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد الخاص.

«٤» تحدد برنامج الاتحاد الخاص وتقر ميزانية السنتين الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية.

«٥» تقرر اللائحة المالية للاتحاد الخاص.

«٦» تقرر إصدار نصوص رسمية للتصنيف بلغات أخرى غير الإنجليزية والفرنسية وتلك المنصوص عليها في المادة (٣) «٢».

«٧» تنشئ ما تراه ملائماً من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد الخاص.

«٨» تحدد، مع مراعاة الفقرة (١) «ج»، من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها واجتماعات اللجان وجماعات العمل التي تنشئها، كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد الخاص ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

«٩» تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد الخاص.

«١٠» تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذا الاتفاق.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضاً اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٣) (أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(ج) للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا لم يتوافر النصاب القانوني. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الأقل للعدد الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.

(د) مع مراعاة أحكام المادة (١١) «٢» تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(٤) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناءً على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(٥) تضع الجمعية لائحة إجراءاتها.

مادة ٨

المكتب الدولي

(١) (أ) يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد الخاص.

(ب) يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بالإعداد للاجتماعات وبأعمال السكرتارية للجمعية وللجنة الخبراء وللجان وجماعات العمل الأخرى التي تنشئها الجمعية أو لجنة الخبراء.

(ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد الخاص وهو الذي يمثل.

(٢) يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي في كافة اجتماعات الجمعية ولجنة الخبراء وأي لجان أو جماعات عمل أخرى تكون قد أنشأتها الجمعية أو لجنة الخبراء دون أن

اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المؤرخ ٢٤ مارس/أذار ١٩٧١ .. تنمة



(ج) تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية التي تصدق على هذا الاتفاق أو تنضم إليه أن تنسحب من تلك الاتفاقية في موعد أقصاه اليوم الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لتلك الدول.

(٢) يترتب تلقائياً على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذا الاتفاق والتمتع بجميع مزاياه.

مادة ١٤

مدة سريان الاتفاق

يكون لهذا الاتفاق نفس مدة سريان اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

مادة ١٥

الانسحاب

(١) لكل دولة من دول الاتحاد الخاص أن تنسحب من هذا الاتفاق بإخطار يوجه إلى المدير العام.

(٢) يكون الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار.

(٣) لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضواً في الاتحاد الخاص.

مادة ١٦

التوقيع، اللغات، الإخطارات، وظيفة الإيداع

(١) (أ) يوقع هذا الاتفاق من نسخة وحيدة أصلية باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ويكون النصان رسميين على حد سواء.

(ب) يظل هذا الاتفاق مفتوحاً للتوقيع في استراسبرغ حتى ٣٠ سبتمبر/أيلول ١٩٧١.

(ج) تودع النسخة الأصلية لهذا الاتفاق لدى المدير العام بعد إغلاق باب التوقيع.

(٢) يضع المدير العام نصوصاً رسمية باللغات الألمانية واليابانية والبرتغالية والروسية والإسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(٣) (أ) يرسل المدير العام نسختين معتمدين من قبله من النص الموقع لهذا الاتفاق إلى حكومات الدول التي وقعت عليه وكذلك إلى حكومة أية دولة أخرى بناءً على طلبها. كما يقوم المدير العام بإرسال نسخة معتمدة من قبله إلى سكرتير عام المجلس الأوروبي.

(ب) يرسل المدير العام نسختين معتمدين من قبله من أي تعديل لهذا الاتفاق إلى كافة دول الاتحاد الخاص، وكذلك إلى حكومة أية دولة أخرى بناءً على طلبها، كما يقوم المدير العام بإرسال نسخة معتمدة من قبله إلى سكرتير عام المجلس الأوروبي.

(ج) يوافق المدير العام حكومة كل دولة تكون قد وقعت على هذا الاتفاق أو انضمت إليه، بنسخة من التصنيف معتمدة من قبله باللغة الإنجليزية أو الفرنسية وذلك بناءً على طلبها.

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذا الاتفاق لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

(٥) يتولى المدير العام إخطار حكومات الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وكذلك سكرتارية المجلس الأوروبي بما يلي:

«١» التوقيعات.

«٢» إيداعات وثائق التصديق أو الانضمام.

«٣» تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

«٤» التحفظات الخاصة باستخدام التصنيف.

«٥» الموافقات على تعديلات هذا الاتفاق.

«٦» تاريخ دخول هذه التعديلات حيز التنفيذ.

«٧» إخطارات الانسحاب التي تم استلامها.

مادة ١٧

أحكام انتقالية

(١) للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية والتي لم تصبح بعد أعضاء في الاتحاد الخاص أن تمارس، إذا رغبت في ذلك، نفس الحقوق في لجنة الخبراء كما لو كانت أعضاء في الاتحاد الخاص وذلك لمدة سنتين من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

(٢) للدول المنوه عنها في الفقرة (١)، خلال ثلاث سنوات من انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة المذكورة، أن تشارك كمراقبين في اجتماعات لجنة الخبراء، وبناءً على موافقة هذه اللجنة في أية لجنة فرعية أو جماعة عمل تكون قد قررت إنشائها. ويجوز لهذه الدول خلال نفس المدة تقديم اقتراحات بتعديل التصنيف طبقاً للمادة (٥)، ويتم إخطارها بقرارات وتوصيات لجنة الخبراء طبقاً للمادة (١٦).

(٣) للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية والتي لم تصبح بعد أعضاء في الاتحاد الخاص، خلال السنوات الخمس التالية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، أن تشارك كمراقبين في اجتماعات الجمعية، وبناءً على موافقة الجمعية في أية لجنة أو جماعة عمل تكون قد قررت إنشائها.

بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.

(٨) تتم مراجعة الحسابات، وفقاً لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد الخاص أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعيينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

مادة ١٨

تعديل الاتفاق

(١) يمكن إعادة النظر في هذا الاتفاق من وقت لآخر عن طريق عقد مؤتمرات خاصة من الدول الأعضاء في الاتحاد الخاص.

(٢) تقرر الجمعية الدعوة لعقد مؤتمرات التعديل.

(٣) يمكن تعديل المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١١ أما عن طريق مؤتمرات التعديل أو طبقاً لأحكام المادة ١١.

مادة ١٩

تعديل بعض أحكام الاتفاق

(١) لأية دولة من دول الاتحاد الخاص وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ٧ و ٨ و ٩ بالإضافة للمادة الحالية. ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى دول الاتحاد الخاص قبل نظرها من قبل الجمعية بستة شهور على الأقل.

(٢) تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (١). ويتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع، ومع ذلك فأي تعديل للمادة ٧ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(٣) (أ) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الخاص، وذلك وقت إقرارها للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول.

(ب) تلتزم أية تعديلات للمواد المذكورة يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الخاص عند بدء نفاذ التعديل، ومع هذا فإن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء في الاتحاد الخاص لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

(ج) كل تعديل يتم إقراره طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) يكون ملزماً لجميع الدول التي تصبح أعضاء في الاتحاد الخاص بعد دخول التعديل موضع التنفيذ طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ).

مادة ٢٠

اكتساب صفة الطرف في الاتفاق

(١) يمكن لكل دولة طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق عن طريق:

«١» توقيع يتبعه إيداع وثيقة تصديق، أو

«٢» إيداع وثيقة انضمام.

(٢) تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.

(٣) تطبق أحكام المادة ٢٤ من وثيقة استكهولم لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على هذا الاتفاق.

(٤) لا يجوز تفسير الفقرة (٣) بأي حال على أنها تتضمن اعتراف أية دولة من دول الاتحاد الخاص أو موافقتها الضمنية على الوضع القائم الخاص بإقليم يكون هذا الاتفاق مطبق عليه بمعرفة دولة أخرى بمقتضى الفقرة المذكورة.

مادة ٢١

دخول الاتفاق حيز التنفيذ

(١) (أ) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مضي سنة من إيداع وثائق التصديق أو الانضمام بواسطة:

«١» ثلثي الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية في تاريخ فتح هذا الاتفاق للتوقيع.

«٢» ثلاث دول أطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية من غير الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية، على أن يكون من بينها دولة على الأقل قد سجل لديها، وفقاً لأحدث الإحصائيات السنوية التي ينشرها المكتب الدولي، وقت إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام، أكثر من ٤٠,٠٠٠ طلب براءة اختراع أو شهادة مخترع.

(ب) يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لكل دولة، غير تلك التي دخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بالنسبة لها طبقاً للفقرة الفرعية (أ)، بعد مضي سنة من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن تصديق تلك الدولة على الاتفاق أو انضمامها إليه، وذلك ما لم تحدد وثيقة التصديق أو الانضمام تاريخاً لاحقاً، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لتلك الدولة من ذلك التاريخ المحدد.



قرار النائب العام رقم (١) وتاريخ ١-١-١٤٤٢هـ

تحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف

- ١٣- السرقة غير الحدية التي ترتكب من تشكيل عصابي.
- ١٤- نهب الأموال ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.
- ١٥- سرقة السيارات ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.
- ١٦- القوادة، أو إعداد أماكن للدعارة.
- ١٧- بيع المسكرات أو صنعها أو تهريبها أو حيازتها بقصد الترويج أو الاتجار.
- ١٨- تهريب نبات القات أو جلبه أو تلقيه أو زراعته بقصد الترويج أو الاتجار.
- ١٩- حوادث السير التي تقع في أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو المؤثر العقلي، أو في أثناء التفحيط، أو في أثناء قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير، أو في أثناء تجاوز إشارة المرور الضوئية ذات الضوء الأحمر، أو في أثناء تجاوز السرعة بما يعرض السلامة العامة للخطر المحددة في المادة (الرابعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢٤٩) وتاريخ ١٠-٣-١٤٤١هـ، إذا نتج عنها وفاة أو زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد على واحد وعشرين يوماً.
- ٢٠- الاعتداء عمداً على رجل الأمن بالضرب في أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو إلحاق تلفيات عمداً بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات.
- ٢١- إطلاق النار من سلاح ناري في الأماكن العامة أو المناسبات.
- ٢٢- إطلاق النار من سلاح ناري، أو إشهاره بقصد الاعتداء أو التهديد به ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.
- ٢٣- جرائم الابتزاز.
- ٢٤- جرائم الخطف، أو الاحتجاز بقصد الاعتداء على النفس أو العرض أو المال.
- ٢٥- جرائم الغش التجاري إذا كان المنتج المغشوش أو المواد المستعملة في غشه مضرّة بصحة الإنسان أو الحيوان أو مؤثرة على سلامتهما.

ثانياً: ما عدا الفقرة (٥) من البند (أولاً) من هذا القرار، للنائب العام الإفرج عن الموقوفين في الجرائم الواردة في هذا القرار.

ثالثاً: يرجع في تفسير هذا القرار عند الاختلاف للنائب العام، وله إصدار مذكرة توضيحية.

رابعاً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

واش الموافق،،،

النائب العام

سعود بن عبد الله المعجب

إن النائب العام بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٥) وتاريخ ١٤-٩-١٤٤١هـ، بما نصه «يحدد النائب العام -بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة- ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف وينشر ذلك في الجريدة الرسمية» وبعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة.

يقرر الآتي:

أولاً: الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف هي:

- ١- جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.
- ٢- جرائم قتل العمد، أو شبه العمد.
- ٣- الجرائم المخلة بالأمن الوطني.
- ٤- الجرائم المعاقب عليها نظاماً بالسجن مدة تزيد على ثلاث سنوات.
- ٥- كل جريمة ورد بشأنها نص خاص في النظام بأنها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.
- ٦- الأفعال المنصوص عليها في المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٢-٩-١٤٠٩هـ، ما لم يقم صاحب الشيك بسداد قيمته، أو في حالة الصلح، أو التنازل بين الأطراف.
- ٧- اختلاس الأموال العامة، أو أموال الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، أو الشركات أو المؤسسات التي تقوم بإدارة المرافق العامة وتشغيلها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، أو أموال الشركات المساهمة أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها، أو البنوك أو الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول أعمالاً مصرفية، ما لم يُرد المبلغ المختلس.
- ٨- قضايا الاحتيال المالي بما يزيد مجموع الأموال على (٢٠٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال، ما لم ينته الحق الخاص.
- ٩- الاعتداء عمداً على ما دون النفس إذا نتج عنه زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد على واحد وعشرين يوماً ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.
- ١٠- الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإلتاف بما يزيد قيمة التالف على (٢٠٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال، ما لم تسد قيمة التالف، أو يتنازل صاحب الحق الخاص.
- ١١- الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.
- ١٢- انتهاك حرمة المساكن بالدخول فيها بقصد الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٦٨٦) وتاريخ ١-١-١٤٤٢هـ

توطين المهن الهندسية في المنشآت بنسبة (٢٠٪) وفق التخصصات والمسميات الواردة في الدليل الإجرائي

- ثالثاً: يُعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما صدر من قرارات وزارية سابقة خاصة بالتوطين أو مُنظمة لتوطين المهن.
- رابعاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشأة بتنفيذ هذا القرار، ويطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار العقوبات الواردة في الدليل الإجرائي.
- خامساً: يعتبر الدليل الإجرائي جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدور هذا القرار.
- سادساً: ينشر هذا القرار مع الدليل الإجرائي في موقع الوزارة الإلكتروني.
- سابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الثالثة والمادة الحادية عشرة مكرر والمادة السادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣-٨-١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٢-٥-١٤٣٤هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ٦-٥-١٤٣٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٢٢-٢-١٤٤٠هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) بتاريخ ٢٧-١١-١٤٤٠هـ وإنفاذاً لمبادرة "توطين المهن" إحدى مبادرات الوزارة المعلن عنها في تاريخ ٢٠-١-١٤٤٠هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: توطين المهن الهندسية في المنشآت بنسبة (٢٠٪) وفق التخصصات والمسميات الواردة في الدليل الإجرائي اعتباراً من تاريخ ١-١-١٤٤٢هـ.

ثانياً: يُطبق هذا القرار على المنشآت التي يعمل بها (٥) مهندسين فأكثر.





قرار محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بشأن تعديل اللائحة الفنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه

- أ- تعديل الجدول (أ) في الملحق رقم (١) - "معدل الحد الأقصى للتدفق في أدوات ترشيد استهلاك المياه"، بإضافة منظمات تدفق المياه، وصناديق الطرد للمراحيض الشرقية.
- ب- تعديل الجدول (ب) في الملحق رقم (١) - التدفق الاسمي (Qnom) لأدوات ترشيد استهلاك المياه، بتعديل معدل كفاءة استهلاك المياه للمراحيض ذات التدفق الثنائي، وإضافة معدلات كفاءة الاستهلاك لكل من صناديق الطرد للمراحيض الشرقية ومنظمات تدفق المياه.
- ج- تعديل الملحق رقم (٢) - المواصفات القياسية، بإضافة المواصفة رقم (SASO EN 246) الخاصة بـ "الأدوات الصحية - المواصفات العامة لمنظمات معدل التدفق".
- د- تحديث الرموز الجمركية بما يتوافق مع منصة سابو وموقع الهيئة العامة للجمارك.

والله الموفق،،،

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني
sa.gov.saso.www

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ والتي تقضي بأن: المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها.

واستناداً إلى موافقة مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة في اجتماعه رقم (١٥٦) بتاريخ ١٦-٠٩-١٤٣٧هـ، البند (رابعاً) بشأن (أولاً) اعتماد اللوائح الفنية السعودية، وتفويض معالي نائب رئيس مجلس الإدارة محافظ الهيئة بإجراء أي تعديلات غير مؤثرة على بنية أي لائحة. وحيث ظهر للهيئة ضرورة تعديل بعض ما ورد في اللائحة الفنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه الوثيقة رقم (م-١٥٦-١٦-٠٤-٠٦)،،.

وبناءً عليه فقد صدر قرار معالي محافظ الهيئة رقم (١١٣٠٢) وتاريخ ٢٠-١٢-١٤٤١هـ المتضمن:

أولاً: إجراء التعديلات على اللائحة الفنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه وفقاً للاتّتي:

اللائحة الفنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه

اعتمدت هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) بتاريخ ١٦-٠٩-١٤٣٧هـ، الموافق ٢١-٠٦-٢٠٢٠م

الإصدار الأول - التعديل (١)

تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ٢١-٩-١٤٢٦هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلبه الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ الموافق ٣١-٥-٢٠١٠م وذلك بأن تتولى الهيئة إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

استناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ الموافق ٣١-٥-٢٠١٠م وذلك بأن تتولى الهيئة إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ الموافق ٣١-٥-٢٠١٠م وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراساتها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ الموافق ٣١-٥-٢٠١٠م وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتهم".

وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١)

المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

جهة المنح: هي الجهة المختصة في الهيئة أو أي جهة تقويم مطابقة مقبولة من قبل الهيئة يتم تفويضها من قبل الإدارة المختصة في الهيئة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها.

وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتعليق وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات: التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة: التي يجب الالتزام بها.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

المورد: ويقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراءات المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على ان المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة لللائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.



اللائحة الفنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه .. تنمة

٧/٤ يجب أن يتم تثبيت البطاقة على المنتج و/أو عبوته بالطريقة التي تحددها الهيئة من حيث النوع والدرجة، وذلك وفقاً لما يرد في الفقرة (٣/٦) من المادة (٦) من هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٨/٤ أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في وضع البطاقة صحيحة ومُثبتة.

المادة (٥)

خطوات الحصول على شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز

١/٥ تقديم الطلب

للحصول على شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز، يجب على المورد اتباع الخطوات التالية:

١/١/٥ التقدم للهيئة بطلب مستقل لكل طراز من المنتجات المطلوب الحصول على شهادة ترشيد استهلاك المياه لها.

٢/١/٥ تعبئة النماذج المحددة في إجراء منح شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز؛ المُعد والمعتمد من الهيئة؛ الخاص بالمنتج المعني، وتزويد الهيئة بأي وثائق إضافية أخرى عند الطلب.

٣/١/٥ إرفاق الملف الفني متضمناً تقارير الاختبار التي تثبت مطابقتها لهذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة من مختبر مسجل، مع إرفاق نسخة من شهادة الاعتماد سارية المفعول.

٤/١/٥ إرفاق وثائق تقويم المطابقة التي تبرهن على استيفاء المنتج للائحة الفنية السعودية لمتطلبات السلامة ذات العلاقة.

٥/١/٥ أن يقوم المورد - عند تقديمه بطلب الحصول على شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز - بتزويد الهيئة بأي بيانات تتعلق بالمنتج المحدد في الطلب، وأن يسهل مهمة الحصول على عينة ممثلة للطراز عند الحاجة، لغرض التحقق من مدى مطابقتها لمواصفات ترشيد استهلاك المياه ذات العلاقة بالمنتج، وذلك على نفقته.

٦/١/٥ أن يقر المورد بأن جميع البيانات التي يقدمها للهيئة صحيحة وتحت مسؤوليته.

٧/١/٥ أن يدفع المورد للهيئة التكاليف المترتبة عن عملية منح شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز.

٢/٥ منح شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز

تقوم الهيئة بالإجراءات أدناه لمنح شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز:

١/٢/٥ تقوم الهيئة بدراسة الوثائق وفق إجراء المنح المعتمد من الهيئة لهذا الغرض لكل منتج، للتحقق من استيفاء الطلب لجميع متطلبات الحصول على شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز.

٢/٢/٥ تقوم الهيئة بالتحقق من مدى استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (1a) "اعتماد الطراز" المبين في الملحق (٤)، بالإضافة إلى التحقق من استيفاء المنتج للمتطلبات الأساسية وفقاً للائحة الفنية ذات العلاقة.

٣/٢/٥ تُصدر الهيئة شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز بعد استيفاء المنتج لجميع المتطلبات الواردة في هذه اللائحة.

٤/٢/٥ إبلاغ المورد كتابياً في حالة رفض طلبه مع توضيح الأسباب.

٥/٢/٥ عندما يستوفي المورد جميع المتطلبات ويستكمل جميع التصحيحات المنصوص عليها في إجراء المنح ذي العلاقة، وذلك خلال المدة المحددة، تقوم الهيئة بإصدار شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز.

٦/٢/٥ يحق للهيئة - عند الضرورة - سحب عينات من إرساليات عشوائية من المنتجات المستوردة، أو المصنعة محلياً واختبارها في مختبر مسجل، على أن يتحمل المورد تكاليف سحب العينة واختبارها وما يتعلق بذلك.

٧/٢/٥ مدة صلاحية شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز سنة قابلة للتجديد، على أن يُقدّم المورد طلب تجديد الشهادة قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحيتها.

المادة (٦)

الترخيص باستخدام البطاقة

١/٦ متطلبات الترخيص باستخدام البطاقة

تمنح الهيئة ترخيصاً للمورد باستخدام بطاقة ترشيد استهلاك المياه، عند توفر الشروط التالية:

١/١/٦ أن يكون المنتج حاصلًا على شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز.

١/١/٦ التقدم للهيئة بطلب مستقل لكل طراز من المنتجات المراد الحصول على ترخيص باستخدام البطاقة.

٢/١/٦ تعبئة النماذج المطلوبة، وتزويد الهيئة بأي وثائق إضافية أخرى عند الطلب.

٣/١/٦ أن يلتزم المورد بشروط تثبيت البطاقة على المنتجات بالطريقة الصحيحة المحددة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٤/١/٦ أن يدفع المورد للهيئة التكاليف المترتبة عن عملية الترخيص باستخدام البطاقة.

٢/٦ منح الترخيص باستخدام البطاقة

١/٢/٦ تقوم الهيئة بالتحقق من حصول المنتج على شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز، ومن صحة كل الوثائق والمعلومات المقدمة من المورد.

٢/٢/٦ تُحدد الهيئة تكاليف استخدام الترخيص باستخدام البطاقة بشكل تفضيلي، بحيث يكون

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

المنتجات: هي المنتجات والمعدات الصحية؛ التي تتحكم بتدفق (شطف) المياه وتوجيهها، وتشمل الصنابير بجميع أنواعها وأشكالها، والمراحض التي تعمل بنظام تدفق (شطف) المياه بجميع أنواعها وأشكالها، بما في ذلك خزانات الشطف (السيفون) ومقاعد الاستنجاء (البيديه)؛ وذلك لجميع الأصناف الميكانيكية أو الإلكترونية أو التي تعمل بأجهزة الاستشعار، المصممة لترشيد استهلاك المياه.

البطاقة: بطاقة ترشيد استهلاك المياه، تملكها الهيئة وتتضمن البيانات التي تحددها الهيئة؛ وتُبين مستوى استهلاك المياه في المنتجات، حيث تُثبت أو تُلصق على المنتجات المُعدة للاستيراد أو التصنيع أو الاستخدام داخل المملكة في حال استيفائها لمتطلبات هذه اللائحة.

شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز: شهادة صادرة عن الهيئة أو من جهة مخولة تفيد أن المنتج المعني يستوفي متطلبات هذه اللائحة.

الترخيص باستعمال البطاقة: ترخيص صادر عن الهيئة (أو من جهة مقبولة تخولها الهيئة) باستخدام وتثبيت البطاقة على المنتجات التي تستوفي متطلبات هذه اللائحة.

المستهلك: كل من يحصل على سلعة أو خدمة، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.

المختبر المسجل: هو مختبر معتمد وفقاً للأيزو ١٧٠٢٥ من جهة اعتماد معترف بها في مجال ترشيد استهلاك المياه، يسجل من الهيئة من أجل قبول التقارير الصادرة عنه في إجراءات ترخيص استعمال البطاقة.

تقرير الاختبار: تقرير اختبار صادر من مختبر مسجل، على أن ألا يكون قد مضى على تاريخ إصداره أكثر من سنة واحدة عند التقدم بطلب الترخيص.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

المادة (٢)

المجال

تُطبق هذه اللائحة على المنتجات المستوردة أو المُصنعة محلياً التي تُعرض في أسواق المملكة؛ المبينة في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة. وذلك وفقاً للتعريفات والمصطلحات ذات العلاقة الواردة في المادة (١) والمواصفات القياسية ذات العلاقة الواردة في الملحق (٢).

المادة (٣)

الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى ترشيد استهلاك المياه في المنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة وفقاً لمعدلات استهلاك المياه المحدد في الملحق (١)، وذلك حفاظاً على الموارد والاقتصاد الوطني ومكتسباته، بالإضافة إلى تخفيض التكاليف على المستهلك.

علماً أن استيفاء متطلبات هذه اللائحة لا يُغني عن الالتزام بمتطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة بالسلامة، ويجب على الموردين الالتزام بتلك اللوائح لضمان سلامة هذه المنتجات للمحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك، وتسهيل إجراءات مسح السوق.

المادة (٤)

متطلبات الحصول على شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز

تمنح الهيئة شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز، عند توفر الشروط التالية:

١/٤ أن يكون المورد مسجلاً رسمياً لدى الجهة الرسمية المختصة، ويحمل رقم سجل تجاري.

٢/٤ أن يكون المنتج مستكماً لجميع إجراءات تقويم المطابقة التي تبرهن على استيفائه لمتطلبات اللوائح الفنية الخاصة بالسلامة للمنتج.

٣/٤ أن يكون المنتج المدرج تحت مجال هذه اللائحة مستوفياً لمتطلباتها، وللمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٤/٤ يجب أن يكون لدى المُصنِّع نظام إدارة جودة فعال، ويعتبر الحصول على شهادة الأيزو ٩٠٠١ يغطي مطلب هذا البند.

٥/٤ يجب على المورد تقديم إقرار بالمطابقة الوارد في الملحق (٥) وتقرير اختبار وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٦/٤ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وتقارير الاختبار وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت استيفاء متطلبات شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز، متى ما طلب منه ذلك.



اللائحة الفنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه .. تنمة

- (ج) استعمال (تثبيت) البطاقة على أي من المنتجات أو الطرازات دون الحصول على ترخيص من الهيئة.
- (د) الاستمرار في استعمال البطاقة على أي من المنتجات أو الطرازات بعد صدور قرار بإلغاء الترخيص لها، أو انتهاء مدة الترخيص دون تجديد.
- (هـ) الاستمرار بالنشر أو الإعلان في أي من وسائل الإعلام عن استعمال البطاقة للمنتجات التي صدر قرار بإلغاء الترخيص لها دون تجديد.
- (و) إزالة البطاقة المثبتة على المنتجات أو العبث بها أو إخفاؤها عن المستهلك أثناء عرضها للبيع.
- ٣/١٠ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، تقوم سلطات مسح السوق - حسب الحالة - باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة و آثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:
- (أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف - بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة - إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.
- (ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحميل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- ٤/١٠ عند ضبط مخالفة للمنتجات، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء الترخيص، واتخاذ التدابير اللازمة مع المختبر المسجل إذا اقتضى الأمر ذلك.
- ٥/١٠ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله.

المادة (١١):

التكاليف المالية

(تُحسب جميع التكاليف بالريال السعودي)

م	البند	التكاليف
١	تكاليف تقديم الطلب	٥٠٠
٢	تكاليف دراسة الوثائق الفنية الابتدائية	٢٥٠٠ / لكل يوم عمل
٣	تكاليف منح شهادة ترشيد استهلاك المياه للطراز	٥٠٠ / لكل طراز
٤	تكاليف الترخيص باستخدام البطاقة.	١- تُحسب التكلفة لكل بطاقة لكل طراز من المنتج. ٢- تكون تكلفة إصدار البطاقة للطراز الأكثر ترشيداً (أ) من المنتج المعني مجاناً. ٣- تكون تكلفة إصدار البطاقة لكل الطراز الأدنى ترشيداً (ب) من المنتج المعني ٥٠٠ ريال.

المادة (١٢)

أحكام عامة

- ١/١٢ يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، ويُطبق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام الغش التجاري و/ أو أي أنظمه ذات علاقة، إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.
- ٢/١٢ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة/ اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/ اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- ٣/١٢ يجب على جميع موردي أدوات ومعدات ترشيد استهلاك المياه الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، أن يقدموا لمقتضى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٤/١٢ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأت أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ٥/١٢ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.
- ٦/١٢ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على ترخيص باستعمال البطاقة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ٧/١٢ يحق للهيئة إلغاء الترخيص باستعمال البطاقة إذا خالف المورد المرخص له بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- ٨/١٢ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة الترخيص (ما عدا التعديلات الشكلية كاللون) فإن الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد للحصول على ترخيص.

- الترخيص باستخدام البطاقة مجاناً لطراز المنتج الأكثر ترشيداً في استهلاك المياه وتتصاعد التكلفة بانخفاض مستوى ترشيد استهلاك المياه لكل طراز من المنتج المعني.
- ٣/٢/٦ بعد استيفاء المورد لمتطلبات الترخيص، تمنحه الهيئة ترخيصاً باستخدام البطاقة.
- ٤/٢/٦ مدة صلاحية الترخيص باستخدام البطاقة سنة، قابلة للتجديد، على أن يُقدّم المورد طلب تجديد الترخيص قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحيته.

٣/٦ شروط تثبيت البطاقة

- ١/٣/٦ يجب أن تُثبت البطاقة على المنتجات الحاصلة على الترخيص أو عبواتها فقط، وتُثبت في مكان واضح بطريقة يصعب إزالتها، وفق المتطلبات المحددة في متطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٣/٦ أن تكون مصنوعة من مادة تضمن بقاء البطاقة على المنتج أو عبوته، وذلك من مرحلة تصنيعه حتى وصوله إلى المستهلك، ما لم تُزل أو تُتلف بشكل مُتعمد.
- ٣/٣/٦ أن تكون مطابقة تماماً للتصميم المبين في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة.
- ٤/٣/٦ أن تُثبت على كل منتج في مكان واضح أثناء تعبئته أو تغليفه، وذلك على النحو المبين في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة.
- ٥/٣/٦ أن تُثبت البطاقة على المنتج/عبوته كما حددتها الهيئة من حيث النوع والدرجة، وذلك وفقاً للملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.
- ٦/٣/٦ أن تكون البطاقة المثبتة على المنتج مطابقة تماماً للبطاقة التي أقرتها الهيئة وبالطريقة المحددة وفقاً لهذه اللائحة.
- ٧/٣/٦ يُسمح للمورد الإعلان عن الترخيص باستخدام البطاقة في معاملاته التجارية لإثبات أن المنتجات مرخصة وتخضع للمتابعة من الهيئة.
- ٨/٣/٦ يجب ألا يُستخدم الترخيص والبطاقة إلا للمنتجات المرخص لها فقط، ويُحظر على المورد استخدام البطاقة بشكل مُضلل أو خاطئ أو بأي طريقة أخرى تعتبرها الهيئة والجهات الرقابية تضليلاً.
- ٩/٣/٦ التأكد من أن عبوة ومواد تغليف المنتجات تحمل البطاقة.

المادة (٧)

المتطلبات المترولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

المادة (٨)

مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ - المصانع)

- تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحيتها بما يلي:
- ١/٨ التأكد من إجراءات تثبيت البطاقة على المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة والتحقق من صحة البيانات.
- ٢/٨ سحب عينات من المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة - عشوائياً - وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
- ٣/٨ يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- ٤/٨ عند ضبط حالة عدم صحة البطاقة، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٩)

مسؤوليات سلطات مسح السوق

- تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحيتها بما يلي:
- ١/٩ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة، المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين، وذلك للتحقق من صحة إجراءات تثبيت البطاقة على المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة وصحة البيانات.
- ٢/٩ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج - المعروض والمخزن - لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبق عليه الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (١٠)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (١٠)

المخالفات والعقوبات

- ١/١٠ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لهذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها، ما لم تحمل البطاقة، وما لم تكن مطابقة لبنود هذه اللائحة.
- ٢/١٠ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق، وذلك في الحالات التالية:
- (أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح للبطاقة.
- (ب) عدم صحة البيانات.

اللائحة الفنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه .. تنمة



٩/١٢ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستخدمين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.
الواردة في هذه اللائحة، لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بها.
٣/١٣ تلغي هذه اللائحة - بعد اعتمادها - كل ما يتعارض معها من لوائح في مجال ترشيد استهلاك المياه وذلك قبل وضعها و بعد عرضها في الأسواق.

المادة (١٣)

أحكام انتقالية

١/١٣ يجب على المورد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على (سنة أشهر) من تاريخ العمل بها.

المادة (١٤)

النشر

٢/١٣ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فيُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

الملحق رقم (١)

متطلبات معدل استهلاك المياه

أ) جدول بشأن معدل الحد الأقصى للتدفق في أدوات ترشيد استهلاك المياه:

المنتجات	الأصناف	الرمز الجمركي HS Code	معدل الحد الأقصى للتدفق (لتر / دقيقة)	معدل الحد الأدنى للتدفق (لتر / دقيقة)	
الصنابير	خلاطات دورات المياه العامة	848180900002	1.9	-	
	خلاطات دورات المياه الخاصة / خلاطات المطبخ	848180900002	5.7	3.0	
	خلاطات المراوش / رؤوس المراوش (الدش)	732490000001	9.5	1.9	
	الشطاف اليدوي / خلاطات الشطاف	848180900001	8.0	5.7	
المراحيض ذات التدفق الثنائي/الأحادي	Single flush		3.5	-	
	P trap		4.5	-	
	Dual flush	S trap	691010000008 691010000005	Max. of The average is 3.5 as calculated by $(f+(5 \times 1))/6$ (strap)	-
		P trap		Max. of The average is 4.5 as calculated by $(f+(5 \times 1))/6$ (P trap) full flush value shall not exceed 4.8 liters	-
صناديق طرد المراحيض الشرقية		6.0	-		
منظمات تدفق المياه		6.0	-		
مبولة بنظام التدفق		1.0	-		

- يقصد بالحد الأقصى للتدفق بأنه الحد الأعلى لتدفق السائل المحدد في المنتج، مقيساً باللتر في الدقيقة الواحدة (لتر / دقيقة).
- تُعد المنتجات والرميزات الجمركية الموجودة في منصة سابو الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.



اللائحة الفنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه .. تنمة

ب) جدول التدفق الاسمي (Qnom) لأدوات ترشيد استهلاك المياه:

نوع المنتج	معدل التدفق الاسمي (لتر/ دقيقة)	معدل كفاءة استهلاك المياه
صنابير / خلطات دورات المياه العامة	$1.9 \geq Q_{nom} > 1.7$	ب
	$1.7 \geq Q_{nom}$	أ
صنابير / خلطات دورات المياه الخاصة / صنابير المطبخ	$5.7 \geq Q_{nom} > 4.5$	ب
	$4.5 \geq Q_{nom} \geq 3.0$	أ
صنابير / خلطات المراوش / رؤوس المراوش (الدش)	$9.5 \geq Q_{nom} > 7.6$	ب
	$7.6 \geq Q_{nom} \geq 1.9$	أ
الشفاف اليدوي / خلطات الشفاف	$8.0 \geq Q_{nom} > 7$	ب
	$7 \geq Q_{nom} \geq 5.7$	أ
المراحيض ذات التدفق الثنائي/الأحادي	(single flush)	ب
		أ
	(dual flush)	ب
		أ
صناديق طرد المراحيض الشرقية	$6 \geq Q_{nom} > 5$	ب
	$5 \geq Q_{nom}$	أ
منظمات تدفق المياه	$6 \geq Q_{nom} > 2.7$	ب
	$2.7 \geq Q_{nom}$	أ
مبولة بنظام التدفق.	1.0	ب
	0.5 or Waterless	أ

١) يُقصد بمعدل التدفق الاسمي حجم السائل الذي يمر من خلال المنتج، مقياساً باللتر في الدقيقة الواحدة (لتر/ دقيقة).

٢) يُجرى الاختبار عند ضغط (١.٥) و (٣.٠) و (٤.٥) بار (± 0.2 بار) على أدوات ومعدات ترشيد استهلاك المياه المناسبة لمنشآت الضغط العالي (عادة ١.٠ - ٥.٠ بار)، أو عند ضغط (٠.٢) و (٠.٣) و (٠.٥) بار (± 0.02 بار).

٣) يجب ألا تتجاوز قيمة متوسط ثلاثة قياسات للمنتج قيمة معدل الحد الأقصى لتدقيقه، وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدول (أ) المشار إليه أعلاه.

الملحق رقم (٢)

منتجات أدوات ترشيد استهلاك المياه والمواصفات القياسية ذات العلاقة

رقم المواصفة	اسم المواصفة	المنتج	م
SASO 1473	الأدوات الصحية الخزفية - المراحيض الغربية	عام - دورات المياه General - water closets	١
SASO 1473	الأدوات الصحية الخزفية - المراحيض الغربية	الأداء المائي (الهيدرولي) لدورات المياه Hydraulic performance of water closets	٢
SASO 1257 SASO 1477	الأدوات الصحية - صناديق الطرد الأدوات الصحية الخزفية - أجهزة الطرد المضغوطة	صناديق الطرد في دورات المياه Water closet tanks	٣
SASO EN 246	الأدوات الصحية: المواصفات العامة لمنظمات معدل التدفق	منظمات معدل التدفق	٤
SASO 1473	الأدوات الصحية الخزفية - المراحيض الغربية	دورات المياه الكهروهيدروليكية Electro-hydraulic water closets	٥
SASO 2655	الأدوات الصحية: المتطلبات العامة لقطع التركيبات الصحية	مواد التركيبات Fixture materials	٦
NSF 61 مواصفة مرجعية في كود البناء السعودي وغير معتمدة سعودياً	عناصر شبكة مياه الشرب	عناصر شبكة مياه الشرب Drinking water systems components	٧

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

اللائحة الفنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه .. تنمة


الملحق رقم (٣)

تصميم بطاقة ترشيد استهلاك المياه وتثبيتها على عبوات المنتج

(ب) تصميم بطاقة ترشيد استهلاك المياه على عبوات المنتج



(أ) تصميم بطاقة ترشيد استهلاك المياه



الملحق رقم (٤)

نموذج تقويم المطابقة (Type Ia) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067 اعتماد الطراز (Type Approval)

الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضَّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.

- (٥) نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرأة، إلخ...
- (٦) تقارير الاختبارات.
- (٧) عينات مُثَّلة عن الإنتاج المُزمع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
- (٨) الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المتبعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المعايير الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة - متى ما اقتضى الأمر - نتائج الاختبارات المُجرأة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/١/٢ مهام الجهة المقبولة

- (أ) بالنسبة للمنتج
 - ١) دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملائمة التصميم الفني للمنتج.
 - (ب) بالنسبة للعينات
 - (١) التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمَّمة وفقا للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمَّمة وفقا للمواصفات الأخرى.
 - (٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.
 - (٣) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد - في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة - بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.
 - (٤) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

(ج) بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

- (١) يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لأكليا ولا جزئيا إلا بعد موافقة الصانع.

١/١ اعتماد الطراز

يُعرَّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

- (أ) فحص عينة نموذجية من المنتج كاملا، بحيث يكون مُمثَّلا للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج)
- (ب) تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُثَّلة للإنتاج المُزمع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم)

١/٢ إجراءات اعتماد الطراز

١/١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يقدم طلبا لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

- (أ) اسم وعنوان الصانع
- (ب) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- (ج) وثائق فنية تُمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.
- (د) يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج؛ على أن تشمل - حسب ما يقتضيه التقويم - التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتج.
- (هـ) يجب أن تشمل الوثائق الفنية - على الأقل - العناصر التالية:

- (١) وصف عام للمنتج
- (٢) رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) والعناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ...
- (٣) التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.
- (٤) قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة، سواء كانت مطبقة كليا أو جزئيا، ووصفا للحلول المتبناة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها. وفي حالة



اللائحة الفنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه .. تنمة



- (٧) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أُصدِرت أو سُحِبَت، وعليها أن تقوم بشكل دوري - أو عند الطلب - بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِضَ إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيدت بأي شكل.
- (٨) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِضَ إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيدت بأي شكل، وأن تُبلِّغ كذلك - عند الطلب - عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أُصدِرت.
- (٩) يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلاً عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.
- (١٠) يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.
- (١١) يمكن للمورد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفاً باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

- (٢) إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدِر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها - إن وُجدت، والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.
- (٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنَّعة وفقاً للطراز المُختَبَر وللمراقبة أثناء التشغيل.
- (٤) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدِر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلِّغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفضَّلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.
- (٥) يجب على الجهة المقبولة أن تتبَّع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.
- (٦) يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة - التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز - بكل التغييرات المدخلة على الطراز المصادق عليه، التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.

الملحق رقم (٥)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

بيانات المورد	الطراز:
الاسم:	وصف المنتج:
العنوان:	الصف (وفقاً للمواصفات):
	المواصفات القياسية المرجعية/ المواصفات الفنية:
	نُقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية ()
الشخص الذي يمكن الاتصال به:	المواصفات القياسية السعودية الملحق بها.
البريد الإلكتروني:	الشخص المسؤول:
رقم الهاتف:	اسم الشركة:
الفاكس:	التوقيع: /-----/-----/-----
تفاصيل المنتج:	
العلامة التجارية للمنتج:	

قرار مجلس إدارة المركز السعودي لكفاءة الطاقة رقم (٢٠٢٠٠٢-٠١) وتاريخ (٢٨-١١-١٤٤١هـ) الموافق (١٩-٠٧-٢٠٢٠م)

الموافقة على لائحة الترخيص لمقدمي خدمات كفاءة الطاقة

ثانياً: تنشر اللائحة في جريدة أم القرى.
ثالثاً: يعمل باللائحة بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها في جريدة أم القرى.
رابعاً: تلغي اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

والله الموفق

إن مجلس إدارة المركز السعودي لكفاءة الطاقة استناداً إلى الصلاحيات المخولة له نظاماً.
وبناءً على تنظيم المركز السعودي لكفاءة الطاقة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣) وتاريخ
١٤٣٩-٠٧-٠٣ هـ.

ونظراً للمصلحة العامة ولحاجة تنظيم قطاع خدمات كفاءة الطاقة

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة الترخيص لمقدمي خدمات كفاءة الطاقة المرفقة للقرار.

لائحة الترخيص لمقدمي خدمات كفاءة الطاقة

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة المركز السعودي لكفاءة الطاقة
رقم (٢٠٢٠-٢٠٠-٢٠٠) وتاريخ (٢٨-١١-٢٠٢٠هـ)، الموافق (١٩-٠٧-٢٠٢٠م)

يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمة صلاحية العمل في مجال تدقيق الطاقة للقيام بمراجعة استهلاك الطاقة وتحديد فرص توفير الطاقة داخل المباني بهدف رفع كفاءة الطاقة وخفض تكاليف الاستهلاك مع الحفاظ على أداء المبني أو تحسينه. كما يمكن لمقدمي الخدمة من خلال هذا الترخيص العمل كطرف ثالث بمجال القياس والتحقق في مشاريع كفاءة الطاقة التي تعتمد على منهجية عقود أداء الطاقة (ESPC) حيث يمثل دور الشركة بضمان تنفيذ المشروع حسب المعايير الفنية المعتمدة من المركز، ويمنح هذا الترخيص مقدمي الخدمة تقديم أنشطة خدمات كفاءة الطاقة التالية:

- مراجعة البيانات وتدقيق الطاقة بالمباني.
- خدمات القياس والتحقق من الطاقة.

أ. يجب على المتقدم لخدمات تدقيق الطاقة أن يحقق الاشتراطات التالية:

النوع	المعيار	الشروط	الوثائق الداعمة
الترخيص المؤقت	خبرة المتقدم والمشاريع	لا يوجد	
	القدرات البشرية	موظف واحد بدوام كامل مسؤول عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق الطاقة ويحمل الشهادات التالية على أن تكون سارية عند تقديم الطلب: ● شهادة CMVP. ● شهادة CEM أو CEA أو خبرة هندسية مكافئة.	<ul style="list-style-type: none"> ● خطاب من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم. ● نسخة من الشهادات المطلوبة التالية: ○ شهادة CMVP ○ شهادة CEM أو CEA أو ما يثبت الخبرة الهندسية المكافئة التي يحملها الموظف ● السيرة الذاتية للموظف.
الترخيص الكامل	القدرات الفنية	<ul style="list-style-type: none"> ● ملكية أجهزة قياس (بحد أدنى وحدة واحدة من كل جهاز) وتكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة ● قائمة أجهزة القياس المطلوبة: ١. القياسات الكهربائية. ٢. قياس تدفق الهواء ودرجة حرارته. ٣. اختبار التسرب من مجاري الهواء. ٤. قياس تدفق المياه ودرجة حرارتها. ٥. التصوير الحراري. ٦. اختبار الرطوبة النسبية. ٧. تقييم مستوى الإضاءة. 	<ul style="list-style-type: none"> ● يجب تقديم شهادة المعايرة لجميع الأجهزة على أن تكون سارية طوال فترة الترخيص.
	خبرة المتقدم والمشاريع	عدد (٣) مشاريع تدقيق طاقة خلال الـ(٣٦) شهراً ماضية، وموثقة بكتاب رسمي من المنشأة التي نفذت المشروع لها.	<ul style="list-style-type: none"> ● نسخة من ثلاثة تقارير لتدقيق الطاقة التي يجب أن تكون متوافقة مع متطلبات مواصفة (ASHRAE level 2). ● تقديم خطاب أو رسالة إلكترونية من المستفيد من خدمات الشركة يثبت أن المتقدم قام بتنفيذ المشروع.

الباب الأول:

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها، والمفرد منها يشمل الجمع ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المركز: المركز السعودي لكفاءة الطاقة.

اللجنة: لجنة ترخيص مقدمي خدمات كفاءة الطاقة.

اللائحة: لائحة الترخيص لمقدمي خدمات كفاءة الطاقة.

الترخيص: إذن يمنحه ويصدره المركز للشخصية الاعتبارية يخولها ممارسة نشاط خدمات كفاءة الطاقة بموجب اللائحة.

خدمات كفاءة الطاقة: خدمات مراجعة البيانات وتدقيق الطاقة بالمباني وإدارة مشاريع كفاءة الطاقة وخدمات التصميم الهندسي لمعايير كفاءة الطاقة وخدمات القياس والتحقق من الطاقة ومراجعة تصميم الطاقة ومراجعة البيانات وتدقيق الطاقة في المنشآت الصناعية.

المتقدم: طالب الترخيص أو طالب تجديد الترخيص.

مقدم الخدمة: هو مقدم خدمات كفاءة الطاقة الحاصل على ترخيص سار.

المستفيد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتعاقد مع مقدم الخدمة لغرض الحصول على أي من خدمات كفاءة الطاقة.

البوابة الإلكترونية: البوابة الإلكترونية لترخيص مقدمي خدمات كفاءة الطاقة والتي يتم من خلالها استقبال ودراسة وتقييم الطلبات وإصدار الترخيص.

المقابل المالي للترخيص: مقابل مالي يدفعه المتقدم للحصول على الترخيص أو لتجديد الترخيص.

التقرير: بيان تفصيلي يقوم بإعداده مقدم الخدمة وفقاً للنموذج المعتمد من المركز.

قائمة غير المرخصين: قائمة تنشر وتحدث دورياً على البوابة الإلكترونية للأشخاص الممارسين لأنشطة خدمات كفاءة الطاقة بدون ترخيص سار.

اليوم: يوم العمل الرسمي والذي يبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً، باستثناء عطل نهاية الأسبوع والإجازات الرسمية والوطنية.

شهادة (CMVP): أخصائي قياس وتحقق معتمد من جمعية مهندسي الطاقة الأمريكية.

شهادة (CEA): مدقق طاقة معتمد من جمعية مهندسي الطاقة الأمريكية.

شهادة (CEM): مدير طاقة معتمد من جمعية مهندسي الطاقة الأمريكية.

كود: (ASHRAE Level 2) دراسة تدقيق طاقة مفصلة تشمل مراجعة مفصلة لاستهلاك الطاقة وتحليل نمط الاستهلاك والتكاليف، وتحديد فرص الوفرة بالطاقة وتقديم التوصيات والحلول الممكنة التي تحقق وفر بالطاقة مع توضيح التفاصيل المالية لكل توصية من حيث قيمة الوفرة والكلفة وفترة الاسترداد حسب المعايير الفنية.

عقود أداء الطاقة (ESPC): هي عقود تبنى باستخدام واحدة من المنهجيات التالية:

- آلية تمويل: تمكن الجهة المتعاقدة من دفع تكاليف المشروع من خلال الوفورات الناتجة من تطبيق المعايير الموصى بها من مقدم الخدمة خلال مدة المشروع.

- آلية ضمانات بنكية: يقوم مقدم الخدمة بتقديم ضمانات مالية بنكية لقيم الوفورات المتفق عليها خلال مدة المشروع للجهة.

الباب الثاني:

أهداف اللائحة

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم قطاع خدمات كفاءة الطاقة وضمان جودة عمل مقدم الخدمة من خلال منح الترخيص والإشراف على مقدمي الخدمة بما يحفظ حقوق المستفيد.

الباب الثالث:

أنشطة خدمات كفاءة الطاقة

المادة الثالثة:

لمركز الترخيص لأي من أنشطة خدمات كفاءة الطاقة التالية:

١. ترخيص مقدم خدمات تدقيق الطاقة.

كفاءة

المركز السعودي لكفاءة الطاقة

لائحة الترخيص لمقدمي خدمات كفاءة الطاقة .. تتم

النوع	المعيار	الشروط	الوثائق الداعمة
الترخيص الكامل	القدرات البشرية	موظف واحد بدوام كامل مسؤول عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق الطاقة مع خبرة لا تقل عن سنة في مجال خدمات الطاقة ويحمل الشهادات التالية على أن تكون سارية عند تقديم الطلب: ○ شهادة CMVP. ○ شهادة CEM أو CEA أو خبرة هندسية مكافئة.	<ul style="list-style-type: none"> ● خطاب من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم. ● نسخة من الشهادات المطلوبة التالية: ○ شهادة CMVP ○ شهادة CEM أو CEA أو ما يثبت الخبرة الهندسية المكافئة التي يحملها الموظف . ● السيرة الذاتية للموظف.
	القدرات الفنية	<ul style="list-style-type: none"> ● ملكية أجهزة قياس (بحد أدنى وحدة من كل جهاز) وتكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة. ● قائمة أجهزة القياس المطلوبة: ١. القياسات الكهربائية. ٢. قياس تدفق الهواء ودرجة حرارته. ٣. اختبار التسرب من مجاري الهواء. ٤. قياس تدفق المياه ودرجة حرارتها. ٥. التصوير الحراري. ٦. اختبار الرطوبة النسبية. ٧. تقييم مستوى الإضاءة. 	<ul style="list-style-type: none"> ● يجب تقديم شهادة المعايرة لجميع الأجهزة على أن تكون سارية طوال فترة الترخيص.
	خبرة المتقدم والمشاريع	عدد (٣) عقود أداء الطاقة (بما في ذلك تقارير تدقيق الطاقة المتوافق مع متطلبات مواصفة ASHRAE level 2. وخطة القياس والتحقق وتقارير الوفورات) خلال (٣٦) شهراً الماضية.	<ul style="list-style-type: none"> ● نسخة من عقود أداء الطاقة للمشاريع مع دراسات تدقيق الطاقة وخطة القياس والتحقق وتقارير الوفورات لكل عقد أداء طاقة. ● تقديم خطاب أو رسالة إلكترونية من المستفيد من خدمات المتقدم يثبت أن المتقدم قام بتنفيذ المشروع.
الترخيص المؤقت	القدرات البشرية	موظف واحد بدوام كامل يكون مسؤولاً عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق الطاقة مع خبرة لا تقل عن خمسة سنوات في مجال خدمات الطاقة ويحمل الشهادات التالية على أن تكون سارية عند تقديم الطلب: ○ شهادة CMVP. ○ شهادة CEM أو CEA أو خبرة هندسية مكافئة.	<ul style="list-style-type: none"> ● خطاب من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم. ● نسخة من الشهادات المطلوبة التالية: ○ شهادة CMVP ○ شهادة CEM أو CEA أو ما يثبت الخبرة الهندسية المكافئة التي يحملها الموظف . ● السيرة الذاتية للموظف.
	الوثائق الداعمة	دراسة تدقيق طاقة واحدة خلال (١٢) شهراً الماضية وموثقة بكتاب رسمي من المنشأة التي نفذت الدراسة لها.	<ul style="list-style-type: none"> ● نسخة من تقرير واحد لتدقيق كفاءة الطاقة متوافق مع متطلبات مواصفة (ASHRAE level 2). ● تقديم خطاب أو رسالة إلكترونية من المستفيد من خدمات المتقدم يثبت أن المتقدم قام بتنفيذ المشروع.

النوع	المعيار	الشروط	الوثائق الداعمة
القدرات البشرية	القدرات البشرية	موظف واحد بدوام كامل مسؤول عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق الطاقة مع خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات في مجال تدقيق الطاقة ويحمل الشهادات التالية على أن تكون سارية عند تقديم الطلب: ● شهادة CMVP. ● شهادة CEM أو CEA أو خبرة هندسية.	<ul style="list-style-type: none"> ● خطاب من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم. ● نسخة من الشهادات المطلوبة التالية: ○ شهادة CMVP ○ شهادة CEM أو CEA أو ما يثبت الخبرة الهندسية المكافئة التي يحملها الموظف . ● السيرة الذاتية للموظف.
		<ul style="list-style-type: none"> ● ملكية أجهزة قياس (بحد أدنى وحدة واحدة من كل جهاز) وتكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة ● قائمة أجهزة القياس المطلوبة: ١. القياسات الكهربائية. ٢. قياس تدفق الهواء ودرجة حرارته. ٣. اختبار التسرب من مجاري الهواء. ٤. قياس تدفق المياه ودرجة حرارتها. ٥. التصوير الحراري. ٦. اختبار الرطوبة النسبية. ٧. تقييم مستوى الإضاءة. 	<ul style="list-style-type: none"> ● يجب تقديم شهادة المعايرة لجميع الأجهزة على أن تكون سارية طوال فترة الترخيص.

٢. ترخيص مقدم خدمات كفاءة الطاقة:

يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمة صلاحية العمل في خدمات تدقيق الطاقة ومراجعة استهلاك الطاقة للمباني وتحديد فرص توفير الطاقة الممكنة بهدف رفع كفاءة الطاقة وخفض تكاليف الاستهلاك مع الحفاظ على أداء المبنى أو تحسينه بالإضافة إلى تنفيذ مشاريع إعادة التأهيل للمباني لتطبيق الحلول المناسبة وتمويلها وإدارتها مع تقديم الضمانات المالية للوفورات الناتجة عن هذه الحلول، وتعد عقود أداء الطاقة جزءاً أساسياً من أعمال خدمات كفاءة الطاقة. ويمنح هذا الترخيص مقدمي الخدمة تقديم أنشطة خدمات كفاءة الطاقة التالية:

- مراجعة البيانات وتدقيق الطاقة بالمباني.
- إدارة مشاريع كفاءة الطاقة.
- خدمات التصميم الهندسي لمعايير كفاءة الطاقة.
- خدمات القياس والتحقق من الطاقة.

مع ملاحظة أن ترخيص مقدم خدمات كفاءة الطاقة يشمل جميع أنشطة خدمات كفاءة الطاقة المشمولة في ترخيص مقدم خدمات تدقيق الطاقة.

أ. يجب على المتقدم لخدمات كفاءة الطاقة أن يحقق الاشتراطات التالية:

النوع	المعيار	الشروط	الوثائق الداعمة
الترخيص المؤقت	خبرة المتقدم والمشاريع	دراسة تدقيق طاقة واحدة خلال (١٢) شهراً الماضية وموثقة بكتاب رسمي من المنشأة التي نفذت الدراسة لها.	<ul style="list-style-type: none"> ● نسخة من تقرير واحد لتدقيق كفاءة الطاقة متوافق مع متطلبات مواصفة (ASHRAE level 2). ● تقديم خطاب أو رسالة إلكترونية من المستفيد من خدمات المتقدم يثبت أن المتقدم قام بتنفيذ المشروع.

لائحة الترخيص لمقدمي خدمات كفاءة الطاقة .. تامة

النوع	المعيار	الشروط	الوثائق الداعمة
الترخيص الكامل	خبرة المتقدم والمشاريع	دراسة تدقيق طاقة تفصيلية و / أو دراسة التحقق من البيانات و / أو مراجعة تصميم حلول كفاءة الطاقة، لعدد ثلاثة مشاريع على الأقل (في أي نوع من الأنواع المذكورة)، على أن تكون المشاريع في الصناعات ذات الاستهلاك العالي للطاقة خلال الـ (٣٦) شهراً الماضية.	<ul style="list-style-type: none"> • نسخة من دراسات تدقيق الطاقة التفصيلية و / أو التحقق من بيانات الطاقة و / أو مراجعة تصميم حلول كفاءة الطاقة لمجموع (٣) مشاريع. • تقديم خطاب أو رسالة إلكترونية من المستفيد من خدمات المتقدم يثبت أن المتقدم قام بتنفيذ المشروع.
	القدرات البشرية	موظف واحد بدوام كامل مسؤول عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق الطاقة مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال شركات تدقيق الطاقة ويحمل إحدى الشهادات التالية وأن تكون سارية عند تقديم الطلب: <ul style="list-style-type: none"> • شهادة CEM أو CEA أو خبرة هندسية مكافئة. • اتفاقية عمل مع خبيرين اثنين على الأقل (مثل: خبراء استشاريين ذوي الخبرة في الوحدات التشغيلية الحرارية، والكهربائية، والوحدات الإنتاجية، بالإضافة للقياس والتحقق. أو موظفين ذوي اختصاص لدى المتقدم بنفس الخبرات). • وجوب حصول الخبراء والمختصين على خبرة مهنية لا تقل عن خمسة مشاريع تدقيق الطاقة أو دراسة التحقق من البيانات أو مراجعة تصميم حلول كفاءة الطاقة. 	<ul style="list-style-type: none"> • خطاب من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم. • نسخة من الشهادات المطلوبة التالية: • شهادة CEM أو CEA أو ما يثبت الخبرة الهندسية المكافئة التي يحملها الموظف. • نسخة من الاتفاقية بين الخبير والمتقدم تثبت وجود علاقة تعاقدية، وإذا كان موظفاً لدى المتقدم يتم تقديم وثائق مشابهة لتلك التي يقدمها الموظف بدوام كامل. • السيرة الذاتية للموظف والخبراء.
	القدرات الفنية	إثبات ملكية أو الحصول على أجهزة قياس على أن تكون جميعها معايرة و / أو برامج محاكاة (مثل: Hysys, Aspen, Pro-ii, GT, pro, HTRI وغيره). بحد أدنى ثلاثة أجهزة قياس وبرنامج محاكاة واحد.	يجب تقديم شهادة المعايرة للأجهزة سارية المفعول و / أو ترخيص للبرامج المستخدمة ويكون ساري المفعول.

المادة الرابعة:

للمتقدم الحصول على إحدى فئات الترخيص التالية:

١. الترخيص الكامل - ويكون سارياً لمدة ثلاث سنوات.
٢. الترخيص المؤقت - ويكون سارياً لمدة سنة ويجدد لثلاث مرات كحد أقصى.

المادة الخامسة:

لا يجوز ممارسة أنشطة خدمات كفاءة الطاقة إلا من خلال منشأة حاصلة على الترخيص المناسب وفقاً لأحكام هذه اللائحة وبعد استكمال الإجراءات النظامية.

الباب الرابع:

آلية دراسة الطلبات وسداد المقابل المالي للتخصيص

المادة السادسة:

يعتمد المركز نموذجاً للتقييم الفني للطلبات، ويقوم بمعالجة الطلب المكتمل خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً.

المادة السابعة:

يقوم المركز بتقديم الدعم للمتقدم لغرض إكمال إجراءات الحصول على الترخيص وتوجيهه عند حاجته لذلك، وتكون آلية تقديم ودراسة طلبات الترخيص حسب المراحل التالية:

النوع	المعيار	الشروط	الوثائق الداعمة
القدرات الفنية	<ul style="list-style-type: none"> • ملكية أجهزة قياس (بحد أدنى وحدة واحدة من كل جهاز) وتكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة. • قائمة أجهزة القياس المطلوبة: <ul style="list-style-type: none"> ١. القياسات الكهربائية. ٢. قياس تدفق الهواء ودرجة حرارته. ٣. اختبار التسرب من مجاري الهواء. ٤. قياس تدفق المياه ودرجة حرارتها. ٥. التصوير الحراري. ٦. اختبار الرطوبة النسبية. ٧. تقييم مستوى الإضاءة. 	يجب تقديم شهادة المعايرة لجميع الأجهزة على أن تكون سارية طوال فترة الترخيص.	

٣. ترخيص مقدم خدمات تدقيق الطاقة للمنشآت الصناعية:

يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمة صلاحية العمل في مجال تدقيق الطاقة بالمنشآت الصناعية من خلال التحقق من بيانات استهلاك الطاقة للمنشآت القائمة وتحديد فرص توفير الطاقة فيها، بالإضافة إلى إجراء تحليل التكاليف للحلول المقترحة، والتحقق من التصميم الهندسي للمنشأة الجديدة خلال مرحلة التصميم لضمان تحقيق معايير كفاءة الطاقة قبل بناء المنشأة. ويمنح هذا الترخيص مقدمي الخدمة تقديم أنشطة خدمات كفاءة الطاقة التالية:

- تقديم خدمات مراجعة تصميم الطاقة.
- مراجعة البيانات وتدقيق الطاقة في المنشآت الصناعية.

١. يجب على المتقدم خدمات تدقيق الطاقة للمنشآت الصناعية أن يحقق الشروط التالية:

النوع	المعيار	الشروط	الوثائق الداعمة
الترخيص المؤقت	خبرة المتقدم والمشاريع	لا يوجد	
	القدرات البشرية	موظف واحد بدوام كامل مسؤول عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق الطاقة مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال تدقيق الطاقة ويحمل إحدى الشهادات التالية وأن تكون سارية عند تقديم الطلب: <ul style="list-style-type: none"> • شهادة CEM أو CEA أو خبرة هندسية مكافئة. • اتفاقية عمل مع خبيرين اثنين على الأقل (مثل: خبراء استشاريين ذوي الخبرة في الوحدات التشغيلية الحرارية، والكهربائية، والوحدات الإنتاجية، بالإضافة للقياس والتحقق. أو موظفين ذوي اختصاص لدى المتقدم بنفس الخبرات). • وجوب حصول الخبراء والمختصين على خبرة مهنية لا تقل عن ٥ مشاريع تدقيق الطاقة أو دراسة التحقق من البيانات أو مراجعة تصميم حلول كفاءة الطاقة. 	<ul style="list-style-type: none"> • خطاب من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم. • نسخة من الشهادات المطلوبة التالية: <ul style="list-style-type: none"> ○ شهادة CEM أو CEA أو ما يثبت الخبرة الهندسية المكافئة التي يحملها الموظف. • نسخة من الاتفاقية بين الخبير والمتقدم تثبت وجود علاقة تعاقدية، وإذا كان موظفاً لدى المتقدم يتم تقديم وثائق مشابهة لتلك التي يقدمها الموظف بدوام كامل. • السيرة الذاتية للموظف والخبراء.
	القدرات الفنية	إثبات ملكية أو الحصول على أجهزة قياس على أن تكون جميعها معايرة و / أو برامج محاكاة (مثل: Hysys, Aspen, Pro-ii, GT, pro, HTRI وغيره). بحد أدنى ثلاثة أجهزة قياس وبرنامج محاكاة واحد.	يجب تقديم شهادة المعايرة للأجهزة سارية المفعول و / أو ترخيص للبرامج المستخدمة ويكون ساري المفعول.

كفاءة

المركز السعودي لكفاءة الطاقة

لائحة الترخيص لمقدمي خدمات كفاءة الطاقة .. تتم

- ١- للمعايير الفنية المعتمدة من المركز، وتزويد المركز بملخص عن كل تقرير عبر النماذج المعتمدة من المركز والتي يحدد فيه كمية الطاقة المقترحة توفيرها من قبل مقدم الخدمة.
- ٢- توفير قنوات تسمح للمستفيد بتقديم ملاحظاته والشكاوى المتعلقة بجودة الخدمة المقدمة، وعلى مقدم الخدمة الالتزام بتزويد المستفيد برقم وتاريخ كل شكوى والعمل على معالجتها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمها.
- ٣- الاحتفاظ بنسخة من كافة المستندات المتعلقة بالنشاط لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات حتى بعد انتهاء سريان الترخيص.
- ٤- التوقف عن ممارسة النشاط عند إيقاف الترخيص أو سحبه أو انتهاء سريانه أو إلغائه مع الالتزام بإكمال تنفيذ كافة الالتزامات القائمة.
- ٥- الحفاظ على سرية معلومات المستفيد.

الباب السابع:

الإشراف والمتابعة

المادة الثالثة عشرة:

للمركز في سبيل الإشراف على مقدم الخدمة ومتابعة أعماله اتخاذ الإجراءات التالية:

- ١- القيام بكل ما يلزم للتحقق من صحة البيانات المقدمة والتقارير المعدة من مقدم الخدمة.
- ٢- طلب أي مستندات متعلقة بمقدم الخدمة وأعماله أثناء فترة سريان الترخيص.
- ٣- التنسيق والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.
- ٤- القيام بالدور الإشرافي لضمان تنفيذ أحكام هذه اللائحة.
- ٥- تسمية مشرفين لغرض القيام بالدور الإشرافي على مقدم الخدمة، وللمركز الاستعانة بالأجهزة الحكومية والخاصة لتنفيذ هذه المهمة، وعلى مقدم الخدمة تمكين المشرف من الوصول للمستندات أو مواقع المشاريع أو مقرات العمل الواقعة تحت تصرفه.

المادة الرابعة عشرة:

للمركز إنشاء قنوات تواصل يتم من خلالها استقبال البلاغات عن ممارسات مقدم الخدمة غير المرخص له أو مخالفة المرخص له لأحكام هذه اللائحة.

المادة الخامسة عشرة:

للمركز التنسيق والمتابعة مع وزارة التجارة وذلك لإعداد قائمة للأشخاص الذين يتضمن سجلهم التجاري على أنشطة خدمات كفاءة الطاقة وفق ما ورد في (الباب الثالث) ويتم تحديثها دورياً.

المادة السادسة عشرة:

للمركز مخاطبة مالك السجل التجاري الممارس لأنشطة خدمات كفاءة الطاقة غير المرخص له وإمهاله (٣٠) يوماً من تاريخ الخطاب كحد أقصى لمعالجة المخالفة وإلا تم قيده في قائمة غير المرخصين.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ودون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها، فإن للمركز عند رصد أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو غيرها من الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة التنسيق مع الجهات المعنية لاتخاذ ما يلزم، كما وله اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- إنذار مقدم الخدمة المخالف وإمهاله (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بمعالجة المخالفة.
- ٢- إيقاف ترخيص مقدم الخدمة المخالف مؤقتاً لمدة لا تزيد على (١٨٠) يوماً.
- ٣- سحب ترخيص مقدم الخدمة المخالف، ويراعى في ذلك تمكين مقدم الخدمة من الإفادة بأسباب امتناعه عن معالجة المخالفة.
- ٤- الإدراج في قائمة غير المرخصين.

الباب الثامن:

أحكام ختامية

المادة الثامنة عشرة:

تطبق هذه اللائحة على جميع الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية المرخص لهم بمزاولة الأنشطة التجارية لخدمات كفاءة الطاقة المعتمدة بالدليل الوطني للأنشطة التجارية.

المادة التاسعة عشرة:

لا يحق للمرخص له التنازل عن رخصته، أو منحها لغيره، أو تأجيرها أو مبادلتها، أو نقل ملكية الأصول الأساسية التي قد يترتب على نقلها إخلال بأداء نشاطه المرخص له فيه، سواء عن طريق البيع أو الرهن إلا بعد موافقة المركز.

المادة العشرون:

على مقدمي خدمات كفاءة الطاقة تعديل أوضاعهم وفقاً لأحكام هذه اللائحة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ اعتمادها.

- ١- تعبئة المتقدم استمارة التسجيل ونموذج تقديم الطلب عن طريق البوابة الإلكترونية للتسجيل.
- ٢- سداد المقابل المالي.
- ٣- مراجعة الطلب من قبل المركز للتأكد من اكتماله والتحقق من أن المتقدم مؤهلاً وفقاً لاشتراطات الترخيص الواردة في المادة الثالثة، وللمركز اتخاذ أي إجراء مناسب للتحقق من صحة البيانات المقدمة إذا استلزم الأمر.
- ٤- عرض الطلب على لجنة الترخيص للتصويت بأي مما يلي:
 - أ- قبول الطلب - حيث تقرر اللجنة قبول الطلب ثم يقوم المركز بإصدار شهادة الترخيص.
 - ب- رفض الطلب - حيث تقرر اللجنة رفض الطلب ثم يقوم المركز بإبلاغ المتقدم بذلك، على أن يكون القرار مسبباً.

المادة الثامنة:

يتم سداد المقابل المالي للتسجيل حسب الجدول الآتي:

نوع الترخيص	المقابل المالي (ريال سعودي)	
	الترخيص المؤقت	الترخيص الكامل
مقدم خدمات تدقيق الطاقة	(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي	(٩٠٠٠) تسعة آلاف ريال سعودي
مقدم خدمات كفاءة الطاقة	(٦٠٠٠) ستة آلاف ريال سعودي	(١٨٠٠٠) ثمانية عشرة ألف ريال سعودي
مقدم خدمات تدقيق الطاقة للمنشآت الصناعية	(٦٠٠٠) ستة آلاف ريال سعودي	(١٨٠٠٠) ثمانية عشرة ألف ريال سعودي

المادة التاسعة:

في حال قيام المتقدم بإكمال الطلب وسداد المقابل المالي، فإن المقابل المالي غير مسترد سواء كان ذلك بصدور الترخيص أو رفض الطلب أو سحب الترخيص أو إلغاؤه.

الباب الخامس:

التقدم للحصول على الترخيص وتجديده وإلغاؤه

المادة العاشرة:

- ١- يتعين على مقدم الخدمة التقدم بطلب رخصة كاملة بعد تجديده الترخيص المؤقت ثلاث مرات.
- ٢- يجب على مقدم الخدمة طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء سريان الترخيص المراد تجديده بمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً، ويتم قبول الطلب بناءً على الآتي:
 - سلامة التقارير التي قدمها خلال فترة سريان الترخيص.
 - التزام المتقدم بكافة متطلبات واشتراطات الترخيص.
 - عدم ارتكاب المتقدم لمخالفة أوجب إيقاف الترخيص مؤقتاً خلال السنة السابقة لتقديم الطلب.
 - خلو الزيارات الإشرافية من أي مخالفة تمنع تجديد الترخيص.
 - بيان تفصيلي بالمشاريع المنجزة وسلامة تنفيذها.

المادة الحادية عشرة:

- ١- للمركز اتخاذ الإجراء المناسب عند توقف مقدم الخدمة عن العمل لمدة (١٨٠) يوماً.
- ٢- يتم إلغاء الترخيص بناءً على طلب مقدم الخدمة ويراعى قبل ذلك قيامه بتنفيذ كافة التزاماته القائمة.

الباب السادس:

التزامات مقدم الخدمة

المادة الثانية عشرة:

يلتزم مقدم الخدمة بما يلي:

- ١- ممارسة أعماله وفقاً لما نصت عليه هذه اللائحة وبما قد يرد عليها من تعديلات أو ملحقات أو تعاميم إضافية، ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ٢- تحقيق كافة اشتراطات الترخيص خلال فترة سريان الترخيص.
- ٣- الإجابة على استفسارات المركز وملاحظاته خلال الفترة الزمنية التي يحددها المركز.
- ٤- إعداد تقرير يبين تفاصيل أعماله وذلك عند طلب المركز ووفقاً للنموذج المعتمد من المركز وتقع عليه مسؤولية صحة ودقة البيانات الواردة فيه.
- ٥- إخطار المركز عن حدوث تغيير في قدرته على تحقيق أي من اشتراطات الترخيص أثناء فترة سريان الترخيص، وذلك خلال (٥) أيام كحد أقصى من تاريخ حدوث هذا التغيير، مع الالتزام بتوفير البدائل وفق ذات الاشتراطات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ حدوثها.
- ٦- تقديم شهادات تسجيل الموظفين وفق ما ورد في (الباب الثالث) لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بعد صدور قرار الموافقة على طلب الترخيص أو تجديده خلال (٣٠) يوماً بحد أقصى.
- ٧- تقديم التقارير اللازمة للمستفيد حسب نوع المشروع ورخصته المنوحة له على أن تكون وفقاً

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الحدود الشمالية - بلدية محافظة طريف - عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

م	الاستثمار	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسات وتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مول تجاري	طريق الأمير عبدالله بن عبدالعزيز بن مساعد	٢٠٠٠ ريال	الساعة الحادية عشر مساءً من يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/١٠/٥ م عبر منصة فرص الجديدة	الساعة العاشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١٠/٦ م عبر منصة فرص
٢	مخطط الاستراحات من قطعة رقم (١) إلى قطعة رقم (١٦٠)	غرب مخطط المقاهي	٥٠٠ ريال		
٣	مخطط الصقور من قطعة رقم (١) إلى قطعة رقم (٨٤)	بجوار مهرجان الصقور	٥٠٠ ريال		
٤	مدرسة تعليم قيادة	بجوار المعهد المهني	٢٠٠٠ ريال		
٥	مخطط المستودعات من قطعة رقم (١) إلى قطعة رقم (٩) ومن قطعة رقم (١٤) إلى قطعة رقم (٢٩)	غرب مخطط معارض السيارات	١٠٠٠ ريال		

من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momra.gov.sa/Investor_Registration.html) لشراء كراسة الشروط والمواصفات علماً أن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.

تعلن بلدية محافظة أحد رفيدة عن طرح فرصة استثمارية لعام ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م:

المخطط	الموقع	نوع النشاط	المساحة	قيمة الكراسة	مدة العقد
٦/ع/٣٦٢/١٤٢٩	أحد رفيدة (الهضب)	تأجير مرمي النفايات	٣٥٣٥٩٦,٠٧ م	١٠٠٠ ريال	سنة واحدة فقط

موعد تقديم العطاءات يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٢/٦ هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٣ م.

موعد فتح المظاريف يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٢/٧ هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٤ م.

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار».

تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل المزادات الاستثمارية لعام ١٤٤١ هـ:

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف الفنية	تاريخ فتح المظاريف المالية
١	تأجير موقع بمساحة (٢٢٥٣٩٦٠,٨٩ م) لإقامة مشروع مخطط تشاليج السيارات ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٣/٢٥ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأربعاء ١٤٤٢/٣/٢٥ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأربعاء ١٤٤٢/٤/٣ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٢	تأجير موقع بمساحة (٢٨٨٧٥٠٥,٩٢ م) لإقامة مشروع مخطط الخرودة ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الخميس ١٤٤٢/٣/٢٦ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الخميس ١٤٤٢/٣/٢٦ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الخميس ١٤٤٢/٤/٤ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً

شروط الدخول في المزادات:

١- كراسة الشروط والمواصفات.

٢- توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).

٣- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات).

٤- صورة الهوية الشخصية.

٥- صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).

٦- صورة إثبات الاشتراك بالرفة التجارية.

٧- ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.

٨- صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.

٩- صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة).

• يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة (١١) صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.

• بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa.

• الهاتف رقم (٠١٢٦١٤٩٠١٤ - ٠١٢٦١٤٨٦٨٣) أو فاكس رقم (٠١٢٦١٤٩٠٣١).

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الجوف - إدارة الاستثمارات - ببلدية محافظة دومة الجندل عن تمديد موعد فتح المظاريف لعدد من الاستثمارات بمحافظة دومة الجندل للسنة المالية ١٤٤١-١٤٤٢ هـ: (٣-١)

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء واستثمار موقع صراف آلي بامتداد الصناعية	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٢	إنشاء واستثمار موقع صراف آلي بالبلدية	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٣	استثمار قطعة (س ١٠) مشاتل زراعية بطريق الملك عبدالعزيز	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٤	استثمار قطعة (س ٩) مشاتل زراعية بطريق الملك عبدالعزيز	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٥	استثمار قطعة (س ٨) مشاتل زراعية بطريق الملك عبدالعزيز	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٦	استثمار قطعة (س ٧) مشاتل زراعية بطريق الملك عبدالعزيز	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٧	استثمار قطعة (س ٦) مشاتل زراعية بطريق الملك عبدالعزيز	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٨	استثمار قطعة (س ٥) مشاتل زراعية بطريق الملك عبدالعزيز	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٩	استثمار قطعة (س ٤) مشاتل زراعية بطريق الملك عبدالعزيز	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
١٠	استثمار قطعة (س ٣) مشاتل زراعية بطريق الملك عبدالعزيز	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
١١	استثمار قطعة (س ٢) مشاتل زراعية بطريق الملك عبدالعزيز	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
١٢	استثمار قطعة (س ١) مشاتل زراعية بطريق الملك عبدالعزيز	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
١٣	استثمار قطعة رقم (٩) بمخطط الصناعية الجديدة لإنشاء وتشغيل مكاتب ومستودعات تحميل بضائع	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
١٤	استثمار قطعة رقم (٨) بمخطط الصناعية الجديدة لإنشاء وتشغيل مكاتب ومستودعات تحميل بضائع	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
١٥	استثمار قطعة رقم (٧) بمخطط الصناعية الجديدة لإنشاء وتشغيل مكاتب ومستودعات تحميل بضائع	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
١٦	استثمار قطعة رقم (٦) بمخطط الصناعية الجديدة لإنشاء وتشغيل مكاتب ومستودعات تحميل بضائع	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
١٧	استثمار قطعة رقم (٥) بمخطط الصناعية الجديدة لإنشاء وتشغيل مكاتب ومستودعات تحميل بضائع	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الجوف - إدارة الاستثمارات - ببلدية محافظة دومة الجندل عن تمديد موعد فتح المظاريف لعدد من الاستثمارات بمحافظة دومة الجندل للسنة المالية ١٤٤١-١٤٤٢ هـ: (٣-٢)

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٨	استثمار قطعة رقم (٤) بمخطط الصناعية الجديدة لإنشاء وتشغيل مكاتب ومستودعات تحميل بضائع	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
١٩	استثمار قطعة رقم (٣) بمخطط الصناعية الجديدة لإنشاء وتشغيل مكاتب ومستودعات تحميل بضائع	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٢٠	استثمار قطعة (س١٢) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٢١	استثمار قطعة (س١١) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٢٢	استثمار قطعة (س١٠) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٢٣	استثمار قطعة (س٩) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٢٤	استثمار قطعة (س٧) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٢٥	استثمار قطعة (س٦) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٢٦	استثمار قطعة (س٥) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٢٧	استثمار قطعة (س٤) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٢٨	استثمار قطعة (س٢-٢) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٢٩	استثمار قطعة (س١-٢) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٣٠	استثمار قطعة (س١-٢) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٣١	إنشاء وتشغيل مطعم بالصناعية الجديدة قطعة رقم (١٣٩)	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٣٢	إنشاء واستثمار موقع صراف آلي رقم (١) بالمنطقة التجارية	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٣٣	إنشاء واستثمار موقع صراف آلي رقم (٢) بالمنطقة التجارية	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الجوف - إدارة الاستثمارات - بلدية محافظة دومة الجندل عن تمديد موعد فتح المظاريف لعدد من الاستثمارات بمحافظة دومة الجندل للسنة المالية ١٤٤١-١٤٤٢ هـ: (٣-٣)

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٣٤	إنشاء واستثمار موقع صراف آلي بطريق الملك عبدالعزيز	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٣٥	استثمار كشك بالمنطقة التجارية مقابل مستشفى دومة الجندل	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٣٦	استثمار قطعة رقم (١/٥٠٨) بمخطط الملك فهد المعتمد نقطة ذبح وتقطيع وبيع طيور	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٣٧	استثمار قطعة رقم (٢/٥٠٨) بمخطط الملك فهد المعتمد نقطة ذبح وتقطيع وبيع طيور	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٣٨	استثمار قطعة رقم (٧/٥٠٨) بمخطط الملك فهد المعتمد نقطة ذبح وتقطيع وبيع طيور	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٣٩	استثمار قطعة رقم (٨/٥٠٨) بمخطط الملك فهد المعتمد نقطة ذبح وتقطيع وبيع طيور	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٤٠	استثمار قطعة رقم (٣/٥٠٨) بمخطط الملك فهد المعتمد نقطة وتقطيع وبيع أسماك	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٤١	استثمار قطعة رقم (٤/٥٠٨) بمخطط الملك فهد المعتمد نقطة ذبح وتقطيع وبيع أسماك	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٤٢	استثمار قطعة رقم (٥/٥٠٨) بمخطط الملك فهد المعتمد نقطة ذبح وتقطيع وبيع أسماك	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ
٤٣	استثمار قطعة رقم (٦/٥٠٨) بمخطط الملك فهد المعتمد نقطة ذبح وتقطيع وبيع أسماك	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/٢/١٤ هـ

يتمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa مع الالتزام بالمواعيد المحددة بالإعلان مع إحضار ضمان بنكي لا يقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء وإرفاق كافة أوراق الشركة أو المؤسسة سارية مع مراعاة مطابقة السجل التجاري للنشاط المحدد.

تعلن مدينة الملك سعود الطبية بالرياض عن المنافسات التالية:

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لبيع السندويتشات	٢٠٢٣٤٢٠١	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٢/١١ هـ الساعة ١:٠٠ مساءً	الإثنين ١٤٤٢/٢/١١ هـ الساعة ١:٢٠ مساءً
٢	تأجير موقع لبيع مخبوزات	٢٠٢٣٤٢٠٢	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٢/١١ هـ الساعة ١:٠٠ مساءً	الإثنين ١٤٤٢/٢/١١ هـ الساعة ١:٤٠ مساءً
٣	تأجير موقع لبيع وجبات متنوعة	٢٠٢٣٤٢٠٣	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٢/١١ هـ الساعة ١:٠٠ مساءً	الإثنين ١٤٤٢/٢/١١ هـ الساعة ٢:٠٠ مساءً

مكان بيع الوثائق: إدارة اقتصاديات الصحة - البرج الأكاديمي والإداري - الدور الثالث.

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض (مؤسسة عامة) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل مطعم المركز الترفيهي بنادي الموظفين الإجتماعي - قسم الأطباق والوجبات	٤١/١٢٩	١٠٠٠ ريال	الساعة الثانية بعد ظهر يوم الأحد ١٧/٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٤/١٠/٢٠٢٠ م	الساعة العاشرة صباح يوم الإثنين ١٨/٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٥/١٠/٢٠٢٠ م في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبنى الإداري بالمستشفى

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض (مؤسسة عامة) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع لتركيب مكائن البيع الذاتي للوجبات الصحية الخفيفة	٤١/١٣١	٥٠٠ ريال	الساعة الثانية بعد ظهر يوم الأحد ١٧/٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٤/١٠/٢٠٢٠ م	الساعة التاسعة صباح يوم الإثنين ١٨/٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٥/١٠/٢٠٢٠ م في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبنى الإداري بالمستشفى

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض (مؤسسة عامة) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل محل بيع الهواتف النقالة والإكسسوارات بالمركز الترفيهي	٤١/١٣٠	١٠٠٠ ريال	الساعة الثانية بعد ظهر يوم الأحد ١٧/٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٤/١٠/٢٠٢٠ م	الساعة الحادية عشر صباح يوم الإثنين ١٨/٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٥/١٠/٢٠٢٠ م في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبنى الإداري بالمستشفى

تعلن أمانة منطقة الجوف - إدارة الاستثمارات - ببلدية محافظة دومة الجندل عن طرح المزايدة التالية للسنة المالية ١٤٤١-١٤٤٢ هـ:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل واستثمار الساحة الشعبية ومركز الاحتفالات بقرية الرديفة	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٣/٢/١٤٤٢ هـ	الخميس ١٤/٢/١٤٤٢ هـ

يتمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa) مع الالتزام بالمواعيد المحددة بالإعلان مع إحضار ضمان بنكي لا يقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء وإرفاق كافة أوراق الشركة أو المؤسسة سارية مع مراعاة مطابقة السجل التجاري للنشاط المحدد.

تعلن بلدية البشائر عن رغبتها في تأجير موقع استثماري على النحو التالي:

المزايدة	الموقع	المساحة	قيمة الكراسه	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إقامة وتشغيل وإدارة مركز خدمة	مركز خنعم	٢٥٠٠٠٠	٢٠٠٠ ريال	١٠/٣/١٤٤٢ هـ	١١/٣/١٤٤٢ هـ

يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة نجران عن طرح الفرص الاستثمارية:

م	النشاط	البلدية	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع لإقامة مطعم	أمانة منطقة نجران	امتداد غرب حي الفهد	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/٣/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١ م	الاثنين ١٤٤٢/٣/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢ م
٢	مجمع تجاري سكني بالروضة	أمانة منطقة نجران	مخطط الروضة	١٥٠٠ ريال		
٣	موقع لإقامة مطبخ ولائم	أمانة منطقة نجران	مخطط الإسكان	١٠٠٠ ريال		
٤	موقع لإقامة مطعم بالإسكان	أمانة منطقة نجران	مخطط الإسكان	١٠٠٠ ريال		
٥	موقع لإقامة بنك	أمانة منطقة نجران	مخطط الإسكان	٢٠٠٠ ريال		
٦	موقع لإقامة وتشغيل وصيانة مول تجاري	أمانة منطقة نجران	حي الفهد	٢٠٠٠ ريال		
٧	موقع لإقامة محطة محروقات	أمانة منطقة نجران	الطريق الدولي	١٥٠٠ ريال		
٨	مركز خدمة سيارات	أمانة منطقة نجران	مخطط الصناعية	٥٠٠ ريال		
٩	مطعم علامة مسجلة بطريق الملك سعود	أمانة منطقة نجران	حديقة الملك سعود	٢٠٠٠ ريال		
١٠	موقع لإقامة وتشغيل وصيانة مجمع مدارس عالمية	أمانة منطقة نجران	مخطط امتداد غرب حي الفهد	١٥٠٠ ريال		
١١	إعلان بجسر بطريق الملك عبدالعزيز	أمانة منطقة نجران	أمام المعهد المهني	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٤ م	الاثنين ١٤٤٢/٢/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٥ م
١٢	شاشة تليفزيونية	أمانة منطقة نجران	طريق الملك فهد	٥٠٠ ريال		
١٣	(٦٠) لوحة موبى	أمانة منطقة نجران	طريق الملك عبدالعزيز - طريق الملك سعود	٥٠٠ ريال		
١٤	(٢٠) لوحة ميجا كوم	أمانة منطقة نجران	طريق الملك عبدالعزيز - طريق الملك سعود - طريق الملك عبدالله	٥٠٠ ريال		
١٥	(٣) لوحة يونيبول	أمانة منطقة نجران	طريق الملك عبدالعزيز	٥٠٠ ريال		
١٦	كافيتريا قائم	أمانة منطقة نجران	ممشى طريق الملك عبدالعزيز	٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية الساحل عن تمديد طرح الفرص الاستثمارية لعام ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م:

م	النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مرافق الإيواء السياحي	إنشاء وتشغيل فندق (٤) نجوم	٢م ٣٥٠٠	٣٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٢	مرافق عامة	دورات المياه	٢م ٤٤٤ (٦) عدد	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٣	مباني محلات تجارية	محل تجاري	٢م ١٠٧	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال
٤	المراكز الترفيهية والرياضية	الطيران الرياضي	٢م ٥٠٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٥	استثمار حدائق	جلسات شاطئية	٨٨ جلسة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٦	مرسى قوارب	تشغيل مارينا	٢م ١٥٩٢٩٠	٣٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٧	مباني ومحلات تجارية	كوفي شوب (٢)	٢م ٢٥٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٨	مباني ومحلات تجارية	كوفي شوب (٣)	٢م ٣٠٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال

موعد تقديم العطاءات يوم ١٤٤٢/٣/٨ هـ.

موعد فتح المظاريف يوم ١٤٤٢/٣/٩ هـ.

في تمام الساعة ١٠ صباحا بمقر بلدية الساحل - إدارة الاستثمارات.

يمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (furas.momra.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية الخبراء عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع استثماري - أنشطة الخدمات العامة - أنشطة وخدمات الدعاية والإعلان والتسويق	٥٠٠ ريال	الغلاء ١٤٤٢/٢/٢٦ هـ	الأربعاء ١٤٤٢/٢/٢٧ هـ
٢	ترميم وتشغيل وصيانة موقع استثماري - الأنشطة التجارية - مبنى متعدد الاستخدامات	٥٠٠ ريال	الغلاء ١٤٤٢/٢/٢٦ هـ	الأربعاء ١٤٤٢/٢/٢٧ هـ
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع استثماري - أنشطة الخدمات العامة - أنشطة وخدمات الدعاية والإعلان والتسويق	٥٠٠ ريال	الغلاء ١٤٤٢/٢/٢٦ هـ	الأربعاء ١٤٤٢/٢/٢٧ هـ
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع نشاط خدمي - الأنشطة التجارية - محطة وقود وملحقاتها	٢٠٠٠ ريال	الغلاء ١٤٤٢/٤/٢٣ هـ	الأربعاء ١٤٤٢/٤/٢٤ هـ
٥	ترميم وتشغيل وصيانة موقع استثماري - الأنشطة التجارية - منشأة تقديد الغذاء	٥٠٠ ريال	الغلاء ١٤٤٢/٣/١٧ هـ	الأربعاء ١٤٤٢/٣/١٨ هـ

يمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (www.furas.momra.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الزلفي عن طرح المواقع الموضحة أدناه للاستثمار بمزايدة عامة بالظرف المختوم

م	النشاط	الموقع	مدة العقد	المساحة	قيمة الكراسة
١	أرض فضاء لإقامة مطعم	طريق الملك فهد - حي الصديق مقابل إدارة التعليم	٢٥	٨٠٠	٢٠٠٠ ريال
٢	أرض فضاء لإقامة مطعم	المطل الشرقي/الشمالي	٢٥	٦٠٠	٢٠٠٠ ريال
٣	أرض فضاء لإقامة مطعم	المطل الشرقي/الجنوبي	٢٥	٥٠٠	٢٠٠٠ ريال
٤	أرض فضاء لإقامة مطاعم وكافيات	المطل الغربي	٢٥	٤٨٠٠	٢٠٠٠ ريال
٥	أرض فضاء لإقامة كافي	المطل الشرقي/الجنوبي	١٥	٢٠٠	١٥٠٠ ريال
٦	أرض فضاء لإقامة كافي	طريق الملك فهد مخطط (٥٨٣) حي الريان	١٥	١٨٠	١٥٠٠ ريال
٧	أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري	طريق الملك سعود مخطط (٩٧٨) حي السلام	٢٥	٤٥٠٠	٢٠٠٠ ريال
٨	أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري	شارع الشيخ/محمد ابن عثيمين مخطط (٨٧٢) حي السلام	٢٥	٢٥٠٠	٢٠٠٠ ريال
٩	أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري	شارع عرض ٣٠ مخطط (٨٦٨) حي قرطبة	٢٥	٢٦٠٠	٢٠٠٠ ريال
١٠	أرض فضاء لإقامة محلات تجارية	شارع الشيخ/محمد ابن عبد الوهاب مخطط (١١٩٥) حي اليرموك	١٥	٦٥٠	١٥٠٠ ريال
١١	صراف آلي	حي سمنان مخطط (٤٧١)	١٠	١٢	٢٠٠٠ ريال
١٢	صراف آلي	طريق الملك فهد - حي الصديق شرق جامع الغنام	١٠	١٢	٢٠٠٠ ريال
١٣	صراف آلي	طريق الملك فهد - حي الصديق غرب بنك البلاد	١٠	١٢	٢٠٠٠ ريال
١٤	صراف آلي	شارع عمر ابن الخطاب حي العزيزية	١٠	١٢	٢٠٠٠ ريال
١٥	صراف آلي	شارع أبو بكر الصديق حي اليمامة	١٠	١٢	٢٠٠٠ ريال
١٦	صراف آلي	طريق الملك عبدالعزيز - حي علقة	١٠	١٢	٢٠٠٠ ريال
١٧	صراف آلي (كبينة)	طريق الملك فهد - حي الخالدية بجوار سوق التمور	١٠	١٢	٢٠٠٠ ريال
١٨	صراف آلي (كبينة)	طريق الملك عبدالعزيز - حي العزيزية	١٠	١٢	٢٠٠٠ ريال

فعلى الراغبين في الدخول في هذه المزايدات الإطلاع وشراء كراسات الشروط و المواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني "فرص" <https://furas.momra.gov.sa>

علماً أن آخر موعد لتسليم العروض يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٢/٢٧ هـ الساعة العاشرة صباحاً.

وسيكون فتح المظاريف يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٢/٢٧ هـ الساعة الواحدة ظهراً.

بيع ربيع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن رغبتها ببيع عدد من الآليات والمعدات والسيارات والكفريات والبطاريات والأصناف المتنوعة الرجيع التابعة لمستودع وحدة التخلص من الممتلكات بقاعدة الإمداد والتموين بخشم العان (بالمزاد العلني) وذلك في يوم الأحد الموافق ١٠/٢/١٤٤٢ هـ، حسب تقويم أم القرى.

وعلى الراغبين بالشراء التواجد بالموقع بعد صلاة العصر مباشرة مع إحضار ضمان (٥٪) عند ترسية المزاد (٢,٥٪) سعي للمرجح، وعلى من ترسي عليه سداد كامل القيمة مع كافة المصاريف المترتبة على الشراء من فحص ونقل ملكية وأي مصاريف أخرى خلال (٢٤) ساعة وعلى من يرسو عليه مزاد الكفريات دفع تأمين بشيك مصدق باسم وزارة الحرس الوطني بمبلغ (٣٠.٠٠٠) ثلاثون ألف ريال لنظافة موقع الكفريات وتعاد له بعد تنظيف الموقع.

يعلن مستشفى القوات المسلحة بوادي الدواسر عن بيع ربيع عبارة عن أجهزة طبية وغير طبية وأثاث على من يرغب في الدخول في هذا المزاد

الحضور إلى مستشفى القوات المسلحة بوادي الدواسر (مستودع الرجيع) يوم الأربعاء الموافق ٢٧/٢/١٤٤٢ هـ، الساعة الثامنة صباحاً للتسجيل ويبدأ المزاد الساعة التاسعة صباحاً مع الالتزام على من ترسو عليه المزايدة بتسديد كامل القيمة بشيك مصرفي باسم (مستشفى القوات المسلحة بوادي الدواسر) ويلزم المشتري بإزالة ونقل ما اشتراه في موعد لا يتجاوز (٣٠) يوم من تاريخ التسديد.
ولمزيد من المعلومات الاتصال على (٧٨٤٢٧٧٩ - ٠١١) تحويلة: (٥٠٢٧).

تعلن شرطة منطقة مكة المكرمة / شرطة محافظة القنفذة عن رغبتها في بيع كمية من الأثاث والأجهزة الرجيع وعددها (٤٢) صنف وكمياتها (٦٧٧) قطعة ومن يرغب في الشراء ولديه القدرة على ذلك يقدم عرضه بداخل ظرف مختوم مع ضمان بنكي بنسبة (٢٪) من قيمة العرض لرئيس لجنة المزاد ومن تتم الترسية عليه يلزم بزيادة ضمانه البنكي (٥٪) وآخر موعد لاستلام المظاريف وفتحها يوم الأربعاء الموافق ٢٨/١/١٤٤٢ هـ، وذلك في تمام الساعة (٩:٠٠) صباحاً بمقر شرطة محافظة القنفذة.

تعلن شرطة منطقة مكة المكرمة / شرطة محافظة القنفذة عن رغبتها في بيع عدد (٢٠) سيارة والتي لا يستفاد منها وعلى من يرغب في الشراء ولديه القدرة على ذلك يقدم عرضه بداخل ظرف مختوم مع ضمان بنكي بنسبة (٢٪) من قيمة العرض لرئيس لجنة المزاد ومن تتم الترسية عليه يلزم بزيادة ضمانه البنكي (٥٪) وآخر موعد لاستلام المظاريف وفتحها يوم الأربعاء الموافق ٢١/١/١٤٤٢ هـ، وذلك في تمام الساعة (٩:٠٠) صباحاً بمقر شرطة محافظة القنفذة.

تعلن شرطة منطقة مكة المكرمة / شرطة محافظة جدة عن رغبتها في بيع عدد (٧٩) سيارة والتي لا يستفاد منها وعلى من يرغب في الشراء ولديه القدرة على ذلك يقدم عرضه بداخل ظرف مختوم مع ضمان بنكي بنسبة (٢٪) من قيمة العرض لرئيس لجنة المزاد ومن تتم الترسية عليه يلزم بزيادة ضمانه البنكي (٥٪) وآخر موعد لاستلام المظاريف وفتحها يوم الأربعاء الموافق ٢٦/١/١٤٤٢ هـ، وذلك في تمام الساعة (٩:٠٠) صباحاً بمقر شرطة محافظة جدة.

استئجار مبانٍ

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقراً لمركز كنانة التابع لمحافظة القنفذة بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون المبنى مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.
- ٢- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
- ٣- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.
- ٤- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
- ٥- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
- ٦- أن تتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف.
- ٧- أن تتوفر في المبنى عدد (٥) بوابك مواقف لسيارات المركز مظلله.
- ٨- أن يكون عدد الغرف في المبنى من (٨ إلى ١٠) غرفة.
- ٩- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبنى.
- ١٠- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.
- ١١- أن يكون المبنى قريب من الشارع لسهولة الوصول إليه.
- ١٢- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الاتصال به يتضمن رغبته في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:

- صورة الصك الشرعي.
- صورة بطاقة الأحوال المدنية.
- صورة رخصة البناء.
- صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى.
- رسم كروكي للموقع.

• فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبنى ديوان الإمارة بمكة المكرمة/إدارة الشؤون المالية/رئيس لجنة استئجار الدور/سمير بن عابد الشريف موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم ٥٧٢٢٧٢٧ / ٠١٢ تحويلة (٤٨٢٥).

تعلن شرطة منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في إستئجار مبنى مستأجر لإتخاذة مقراً لمخفر شرطة ظلم التابع لشرطة محافظة الطائف، وتكون الشروط الواجب توفرها في المبنى على النحو التالي:-

- ١- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي (يرفق) وعدد الغرف من (١٥_٢٥).
- ٢- أن لا يكون المبنى داخل حي سكني وأن يكون بعيداً عن مدارس البنات ومحطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
- ٣- أن لا يكون هناك ضرر على المجاورين ويُعد إقرار بذلك مرفق بعرض الطلب.
- ٤- أن يتوفر به مواقف كافية للمنسوبين والمراجعين.
- ٥- أن يكون المبنى لم يسبق إستجاره من جهة حكومية ويُعد إقرار بذلك مرفق بعرض الطلب.
- ٦- أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي وزارة الداخلية ويُعد إقرار بذلك مرفق بعرض الطلب.
- ٧- الالتزام بتوفير شبكتي الحاسب الآلي والسنترال والمصلى بالمبنى ويُعد إقرار بذلك مرفق بعرض الطلب.
- ٨- أن يكون المبنى من البناء المسلح الحديث الإنشاء وأرضيات مبلطة بالسيراميك. ومن تتوفر في مبناه الشروط، عليه التقدم إلى مدير إدارة المشتريات والعقود بشرطة منطقة مكة المكرمة في مدينة جدة /حي النزلة/طريق مكة القديم/بجوار

مسجد الكوثر/هاتف/٠١٢/٦٨٢٣٤٩٧ فاكس/٠١٢/٦٨١٥١١٥
البريد الإلكتروني(ha_981@hotmail.com).

تعلن شرطة منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبنى مستأجر لإتخاذة مقراً لمخفر شرطة كسب التابع لشرطة محافظة الطائف، وتكون الشروط الواجب توفرها في المبنى على النحو التالي:-

- ١- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي (يرفق) وعدد الغرف من (١٥_٢٥).
 - ٢- أن لا يكون المبنى داخل حي سكني وأن يكون بعيداً عن مدارس البنات ومحطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
 - ٣- أن لا يكون هناك ضرر على المجاورين ويُعد إقرار بذلك مرفق بعرض الطلب.
 - ٤- أن يتوفر به مواقف كافية للمنسوبين والمراجعين.
 - ٥- أن يكون المبنى لم يسبق استجاره من جهة حكومية ويُعد إقرار بذلك مرفق بعرض الطلب.
 - ٦- أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي وزارة الداخلية ويُعد إقرار بذلك مرفق بعرض الطلب.
 - ٧- الالتزام بتوفير شبكتي الحاسب الآلي والسنترال والمصلى بالمبنى ويُعد إقرار بذلك مرفق بعرض الطلب.
- أن يكون المبنى من البناء المسلح الحديث الإنشاء وأرضيات مبلطة بالسيراميك. ومن تتوفر في مبناه الشروط، عليه التقدم إلى مدير إدارة المشتريات والعقود بشرطة منطقة مكة المكرمة في مدينة جدة /حي النزلة/طريق مكة القديم /بجوار مسجد الكوثر /هاتف/٠١٢/٦٨٢٣٤٩٧ فاكس/٠١٢/٦٨١٥١١٥
البريد الإلكتروني(ha_981@hotmail.com).

تعلن شرطة منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبنى مستأجر لإتخاذة مقراً لمخفر شرطة حلي التابع لشرطة محافظة القنفذة، وتكون الشروط الواجب توفرها في المبنى على النحو التالي:-

- ١- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي (يرفق) وعدد الغرف من (١٥_٢٥).
- ٢- أن لا يكون المبنى داخل حي سكني وأن يكون بعيداً عن مدارس البنات ومحطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
- ٣- أن لا يكون هناك ضرر على المجاورين ويُعد إقرار بذلك مرفق بعرض الطلب.
- ٤- أن يتوفر به مواقف كافية للمنسوبين والمراجعين.
- ٥- أن يكون المبنى لم يسبق استجاره من جهة حكومية ويُعد إقرار بذلك مرفق بعرض الطلب.
- ٦- أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي وزارة الداخلية ويُعد إقرار بذلك مرفق بعرض الطلب.
- ٧- الالتزام بتوفير شبكتي الحاسب الآلي والسنترال والمصلى بالمبنى ويُعد إقرار بذلك مرفق بعرض الطلب.
- ٨- أن يكون المبنى من البناء المسلح الحديث الإنشاء وأرضيات مبلطة بالسيراميك. ومن تتوفر في مبناه الشروط، عليه التقدم إلى مدير إدارة المشتريات والعقود بشرطة منطقة مكة المكرمة في مدينة جدة /حي النزلة/طريق مكة القديم /بجوار مسجد الكوثر /هاتف/٠١٢/٦٨٢٣٤٩٧ فاكس/٠١٢/٦٨١٥١١٥
البريد الإلكتروني(ha_981@hotmail.com).

يعلن المركز السعودي للأعمال الاقتصادية عن رغبتها باستئجار مبنى وفق الشروط التالية:

- الشروط العامة للموقع:
- المساحة: لا تقل عن (٢م٢٢٠٠) ولا تزيد عن (٢م٢٨٠٠).
- المدينة: الرياض.
- موقع المبنى ضمن الحدود التالية:

- شمال طريق أنس بن مالك - جنوب طريق الملك سلمان - شرق طريق الأمير تركي الأول - غرب مطار الملك خالد.
- أن يكون المبنى على الطرق الرئيسية.
- سهولة الوصول للموقع.
- المواصفات العامة للمقر:
- توفير مواقف خاصة للموظفين لا تقل عن (٥٠) موقف مظلّل.
- توفير مواقف للزوار والمراجعين.
- أن تكون المساحة المستأجرة مفتوحة بحيث تتيح إمكانية التصميم الداخلي حسب مواصفات المركز.
- أن يكون المبنى المراد استجاره مكوّن من دورين أو ثلاثة أدوار بحدّ أقصى.
- توفّر جميع الخدمات في العقار «ماء وكهرباء وألياف بصرية وهاتف وصرف صحي».
- توفّر دورات مياه للموظفين والمراجعين.
- توفّر مخارج لحالات الطوارئ.
- يجب أن يتوفّر في العقار عدد (٢) مصاعد كهربائية على الأقل.
- أن يكون المبنى حديث البناء، ومملوك بصك شرعي ومنفّذ من الخرسانة ويتضمّن التجهيزات الأساسية.

- الشروط العامة:
- تقدّم العروض مصحوبة بخطاب مختوم موجه إلى إدارة المشتريات بالمقر الرئيسي للمركز السعودي للأعمال الاقتصادية بالرياض.
- يجب أن يشتمل العرض المقدم على السعر الإجمالي مُضافاً له ضريبة القيمة المضافة.
- اللغة العربية هي اللغة الأساسية لتقديم العروض، كما يمكن تقديم نسخة باللغة الإنجليزية.
- تقدم العروض بتفاصيل فنية وأفية عن جميع الأعمال المطلوبة التي تتطلب ذلك.
- يجب أن يكون العرض صالحاً لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العرض.



إعلان بدء إجراءات نزع الملكية

يعلن البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق عن بدء إجراءات نزع ملكية العقارات رقم (٤٠٣، ٤٠٢، ٤٠١) الواقعة في منطقة عسار والموضحة في الخارطة، فعلى ملاك هذه العقارات سرعة مراجعة الموقع المخصص لاستقبال المواطنين خلف مستشفى الأمير عبد المحسن بالعلا مصطحبين معهم الوثائق التالية:

- ١- نسخة من الهوية الوطنية.
- ٢- وثيقة إثبات الملكية للعقار.
- ٣- وكالة سارية في حال وجود وكيل.
- ٤- ملك حصر ورثة للورثة.

وذلك تمهيداً لإنهاء متطلبات نزع الملكية.



استثمار مواقع

تعلن أمانة المنطقة الشرقية - الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية - عن تمديد موعد طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	مدة العقد بالسنوات	رقم الفرصة على منصة بلدي	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة	موعد فتح المظاريف بالأمانة
١	استثمار موقع أرض فضاء القطعة رقم ١ بالمخطط (ش خ ٨٠٣) بحي الأمواج منطقة العزيزية لإقامة وإدارة وتشغيل سوق مركزي وأنشطة مساندة	٢٥	٣٣٢	٢٠٠٠٠ ريال	١١ الساعة صباحاً من الساعة ٧:٣٠ هـ ١٤٤٢/٠٣/٠١	١١ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر ١٤٤٢/٠٣/٠١
٢	استثمار موقع أرض فضاء القطعة رقم (١) بالمخطط رقم (٤٩٥ ش خ) بالخبر لإقامة وإدارة وتشغيل منتجج سياحي وأنشطة مساندة	٢٥	٣٠٠	٥٠٠٠ ريال	١١ الساعة صباحاً من الساعة ٧:٣٠ هـ ١٤٤٢/٠٣/٠١	١١ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر ١٤٤٢/٠٣/٠١
٣	استثمار موقع أرض فضاء القطعة رقم (٢) بالمخطط رقم (٤٩٥ ش خ) بالخبر لإقامة وإدارة وتشغيل منتجج سياحي وأنشطة مساندة	٢٥	٣٠٢	٥٠٠٠ ريال	١١ الساعة صباحاً من الساعة ٧:٣٠ هـ ١٤٤٢/٠٣/٠١	١١ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر ١٤٤٢/٠٣/٠١
٤	استثمار موقع أرض فضاء القطعة رقم (٣) بالمخطط رقم (٤٩٥ ش خ) بالخبر لإقامة وإدارة وتشغيل منتجج سياحي وأنشطة مساندة	٢٥	٣٠٣	٥٠٠٠ ريال	١١ الساعة صباحاً من الساعة ٧:٣٠ هـ ١٤٤٢/٠٣/٠١	١١ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر ١٤٤٢/٠٣/٠١
٥	استثمار موقع أرض فضاء القطعة رقم (١ ت) بالمخطط رقم (٨٢٢ ش خ) بالخبر لإقامة وإدارة وتشغيل مركز ترفيهي تجاري ثقافي متكامل وأنشطة مساندة	٢٥	٣٠٤	٥٠٠٠ ريال	١١ الساعة صباحاً من الساعة ٧:٣٠ هـ ١٤٤٢/٠٣/٠٢	١١ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر ١٤٤٢/٠٣/٠٢
٦	استثمار موقع أرض فضاء القطعة رقم (١٠١٠١٦) بالمخطط رقم (٩٩٩٨) بالدمام لإقامة وإدارة وتشغيل مدينة ألعاب مائية وخدمات مساندة	٢٥	٣٦٦	١٠٠٠٠ ريال	١١ الساعة صباحاً من الساعة ٧:٣٠ هـ ١٤٤٢/٠٣/٠٢	١١ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر ١٤٤٢/٠٣/٠٢
٧	استثمار موقع أرض فضاء القطع أرقام (١ ت ، ٣) بالمخطط رقم (ش خ ٧٣٧) بالخبر لإقامة وإدارة وتشغيل نادي رماية	٢٥	٣٣٣	٢٠٠٠ ريال	١١ الساعة صباحاً من الساعة ٧:٣٠ هـ ١٤٤٢/٠٣/٠٢	١١ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر ١٤٤٢/٠٣/٠٢
٨	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨ معدل) بحي القادسية بوسط الدمام لإقامة وإدارة وتشغيل أسواق تجارية متعددة الأنشطة	٢٥	٣٠٤	٥٠٠٠ ريال	١١ الساعة صباحاً من الساعة ٧:٣٠ هـ ١٤٤٢/٠٣/٠٢	١١ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر ١٤٤٢/٠٣/٠٢

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزادات بالاطلاع و شراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض (مؤسسة عامة) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مقرات بالمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (الرياض - جدة - المدينة المنورة) لتقديم الخدمات المصرفية للمؤسسة ومنسوبيها	٤١/١٢٧	١٠,٠٠٠ ريال	الساعة الثانية ظهراً من يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٢ م	الساعة العاشرة صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٢/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٣ م

تعلن أمانة منطقة الرياض عن تأجيل موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف للمزايدة التابعة لأمانة منطقة الرياض لعام ١٤٤١/١٤٤٢ هـ.

المزايدة	رقمها	قيمة الكراسة	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف الجديد
استثمار بوفية قائم بحديقة حي الملقا بمساحة ٢م٨٤ مع جلسات خارجية	٢٤	٥٠٠ ريال	يوم الخميس ١٤٤٢/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٧ م الساعة العاشرة صباحاً

الشروط الرئيسية الخاصة:

١- سجل تجاري ساري المفعول بذات النشاط.

٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد.

٣- أي شروط أخرى ضمن الكراسة الخاصة بالمزايدة.

يمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص» أو من خلال بوابة الاستثمار البلدي WWW.FURAS.MOMRA.GOV.SA

وللاستفسار يمكن المراسلة على البريد الإلكتروني investment@alriyadh.gov.sa أو الاتصال على هاتف الإدارة العامة للاستثمار هاتف رقم : ٠١١/٤١٤٠٥٠٠ : تحويلة رقم : ٠٢/٧٠١/٥٥٤

ملحوظة : في حال اختلاف اليوم من التاريخ الهجري للتاريخ الميلادي يؤخذ بالتاريخ الميلادي.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية قصر ابن عقيل عن الفرص الاستثمارية التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع صراف آلي (سيار) بمركز قصر ابن عقيل طريق الملك عبدالعزيز	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ
٢	موقع صراف آلي (سيار) على طريق السيح	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ
٣	موقع كشك (كفي شوب) بمركز قصر ابن عقيل على طريق السيح	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ
٤	موقع كشك (بقالة سيارة) على طريق السيح	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ
٥	نقطة نبيح (١) بلدة الغربيات طريق السيح	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ
٦	موقع كشك (كفي شوب) حديقة العوائل بقصر ابن عقيل	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ
٧	موقع كشك (بقالة) حديقة العوائل بقصر ابن عقيل	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ
٨	لوحات إعلانية ودعائية	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ
٩	إنشاء مستودعات تخزين	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ
١٠	إنشاء فلاجيات تبريد وتخزين	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ
١١	إنشاء صالات تجارية على طريق الملك عبدالعزيز	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ
١٢	إنشاء ملاعب وصالات رياضية	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ
١٣	إنشاء مجمع تجاري على طريق الملك عبدالعزيز	٢٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ

تعلن جامعة الملك فهد للبترول والمعادن عن طرح المزايمة التالية:

المزايمة	رقم المزايمة	قيمة وثائق المزايمة	مكان بيع الوثائق	آخر موعد لتقديم العروض	مكان تقديم العروض	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
مشروع صيانة وتشغيل وحدات التكييف بسكن الطلاب	١٤٤١/٠١	٥,٠٠٠ خمسة آلاف ريال سعودي لاغير بشيك مصرفي باسم صندوق الطلاب - جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.	مبنى عمادة شؤون الطلاب رقم (٦٨) الدور الأرضي - إدارة صندوق الطلاب - غرفة (٤٣)	نهاية دوام يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٢٨ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٦ الساعة (٤:٠٠ عصراً)	مبنى رقم (٦٨) الدور الأرضي - إدارة صندوق الطلاب - غرفة (٤٣)	يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/٠٣ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٠ الساعة (١٠:٠٠ صباحاً)	مبنى عمادة شؤون الطلاب رقم (٦٨) الدور الأول - غرفة الاجتماعات - رقم (١٣٠)

للإطلاع على المزايمة المطروحة يرجى زيارة موقع جامعة الملك فهد للبترول والمعادن (<http://www.kfupm.edu.sa>).

استثمار مواقع

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمكة المكرمة عن طرح المنافسات التالية للمرة الأولى:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مطعم وكافتيريا - مستشفى النور التخصصي	٢٥-١١-٢٠-١٠	١٠٠٠ ريال	٢م١٥٦,٧٥	يوم الأحد ١٤٤٢/٠١/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٣ م	يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤ م (الساعة ١ ظهراً)
٢	سوبرماركت - مستشفى النور التخصصي	٢٥-١٦-٢٠-٠٧	١٠٠٠ ريال	٢م٤٣٩		
٣	كوفي شوب ١ - مستشفى النور التخصصي	٢٥-٢٢-٢٠-٠٦	١٠٠٠ ريال	٢م٤٨		
٤	كوفي شوب ٢ - مستشفى النور التخصصي	٢٥-٢٢-٢٠-٠٥	١٠٠٠ ريال	٢م١٥		
٥	كوفي شوب ٣ - مستشفى النور التخصصي	٢٥-٢٢-٢٠-١٦	١٠٠٠ ريال	٢م١٢		
٦	زهور وشكلاتة - مستشفى النور التخصصي	٢٥-١٤-٢٠-١٢	١٠٠٠ ريال	٢م٤٥	يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤ م	يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٥ م (الساعة ١ ظهراً)
٧	هدايا واكسسوارات - مستشفى النور التخصصي	٢٥-١٤-٢٠-١١	١٠٠٠ ريال	٢م٤٥		
٨	هدايا - مستشفى الملك عبدالعزيز	٢٥-١٤-٢٠-١٥	١٠٠٠ ريال	٢م١٠		
٩	كوفي شوب ١ - مستشفى الملك عبدالعزيز	٢٥-٢٢-٢٠-١٣	١٠٠٠ ريال	٢م٧	يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٥ م	يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٦ م (الساعة ١ ظهراً)
١٠	كوفي شوب ٢ - مستشفى الملك عبدالعزيز	٢٥-٢٢-٢٠-١٤	١٠٠٠ ريال	٢م١٠		
١١	كافتيريا - مستشفى الملك عبدالعزيز	٢٥-١٩-٢٠-١٧	١٠٠٠ ريال	٢م٣٢		
١٢	عصائر - مستشفى الملك فيصل	٢٥-٣١-٢٠-٠٤	١٠٠٠ ريال	٢م٢٦	يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٦ م	يوم الخميس ١٤٤٢/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٧ م (الساعة ١ ظهراً)
١٣	سوبرماركت - مستشفى الملك فيصل	٢٥-١٦-٢٠-٠٣	١٠٠٠ ريال	٢م٩٠		

العنوان/ أم الجود - مبنى المديرية - الدور الأول - إدارة تنمية الإيرادات - قسم الاستثمار هاتف/ ٠١٢٥٢٩٣٣٣٣ - تحويلة: ٥٠٧.

تعلن جمعية البر الخيرية بمحافظة حبونا بمنطقة نجران عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	أول موعد لتقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء مبنى جمعية البر الخيرية بحبونا	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤٢/٠١/٢٠ هـ	١٤٤٢/٠١/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨ م

على الراغبين الدخول بهذه المنافسة إتباع الآتي:

- ١- طلب شراء من الجمعية (قسم الشروط والمواصفات). ٢- صورة من السجل التجاري ساري المفعول. ٣- صورة من شهادة تسديد الزكاة والدخل سارية المفعول. ٤- صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية الصناعية سارية المفعول.
- ٥- صورة شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول. ٦- صورة من شهادة مكتب العمل والعمال يفيد بالتزامكم بالسعودة. ٧- أصل إيصال السداد لكراسة الشروط والمواصفات في حساب جمعية البر الخيرية بحبونا لدى مصرف الراجحي رقم (٤٧٦٦٠٨٠١٠٠٥٧١٨٥). ٨- أن يكون عطاء المتنافس مناسباً لدرجة التصنيف وأن يكون مصنفاً في المجال الذي يقدم فيه. ٩- أن يكون العطاء من أصل وصورة مع إرفاق ضمان بنكي بنسبة ١٪ من قيمة العطاء ساري المفعول لمدة لا تقل عن تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

استقبال العطاءات في مقر جمعية البر الخيرية بحبونا والتنسيق على رقم الجوال: (٠٥٥٥٦٥٦٢٦٤ - ٠٥٦٣٦٣٧٢٣٢ - ٠٥٠٩٧٩٩٨٨١).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الحناكية بمنطقة المدينة المنورة عن طرح المزادات التالية لعام ١٤٤٢هـ:

م	المزايدة	النشاط	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	تأجير مواقع للإنشاء وتشغيل مصانع البلوك ومصانع الخرسانة الجاهزة في المنطقة الصناعية الجديدة بالحناكية	مصانع بلوك ومصانع الخرسانة الجاهزة	١٤٤٢/٠١/٢٦ هـ	١٠٠٠ ريال
٢	تأجير مواقع للإنشاء وتشغيل للصناعات الخفيفة والمتوسطة في المنطقة الصناعية الجديدة بالحناكية	صناعات خفيفة ومتوسطة	١٤٤٢/٠١/٢٦ هـ	٥٠٠ ريال
٣	تأجير مواقع للإنشاء وتشغيل مواقع لسكن عمال في المنطقة الصناعية الجديدة بالحناكية	سكن عمال	١٤٤٢/٠١/٢٦ هـ	١٠٠٠ ريال

الشروط الخاصة:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط. ٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد. ٣- أن لا يوجد على المتقدم مديونية سابقة لدى البلدية. ٤- أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات. للاستفسار الاتصال على هاتف البلدية رقم (٠١٤٨٦٢٠٣٢٢). ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع الأمانة: www.amana-md.gov.sa. بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار».

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
التشغيل والصيانة لمكاتب ومرافق السعودية بالمطار القديم والقاعدة الجوية بالرياض	٢٠٢٠/١٨	٢٠٠٠ ريال غير شامل ضريبة القيمة المضافة	الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٥ م	الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٦ م الساعة العاشرة صباحاً

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أعمال توريد وتركيب أثاث منزلي لمباني (NC07-40/41/48/49) والخاص بسكن الخدمة الجوية بمدينة السعودية بجدة	٢٠٢٠/١٩	١٧٢٥ ريال شامل ضريبة القيمة المضافة	الاثنين ١٤٤٢/٠٢/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢١ م	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٢ م الساعة العاشرة صباحاً

تعلن جامعة الملك سعود عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تمديد تأجير مواقع نظام تقوية شبكة الواي فاي في الأستاذ الرياضي بالجامعة	٢٠٢٠/١١ استثمار	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٢/٠١/١٤ هـ	الخميس ١٤٤٢/٠١/١٥ هـ

تعلن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن إعادة طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٤١/٦٣	إعادة طرح منافسة تأجير وتشغيل مواقع متفرقة بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية لنشاط مكائن البيع الذاتي	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ	الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/٠٦ هـ

للاستفسار لشراء كراسة الشروط والمواصفات الاتصال على هاتف رقم (٠١٣/٨٤٠٤١٠٥) (٠١٣/٨٤٠٣٣٦٢).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة خميس مشيط عن إلغاء المنافسات التالية:

م	نوع النشاط	المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مستودع	تأجير مستودع رقم ٣١ ب / قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٢	مستودع	تأجير مستودع رقم ٦٢ ب / قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٣	مستودع	تأجير مستودع رقم ٦٨ ب / قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٤	مستودع	تأجير مستودع رقم ٥٨ ب / قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٥	مستودع	تأجير مستودع رقم ٧٦ ب / قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٦	مستودع	تأجير مستودع رقم ٧٩ ب / قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٧	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٦ ب / قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	٢م١٤٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٨	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٧ ب / قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	٢م١٤٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٩	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٨ ب / قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٠	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٩ ب / قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
١١	مستودع	تأجير مستودع رقم ٣٠ ب / قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٢	مستودع	تأجير مستودع رقم ٦٩ ب / قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٣	مستودع	تأجير مستودع رقم ٧٠ ب / قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٤	مستودع	تأجير مستودع رقم ١٠٥ ب / قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	٢م٢٠٢٥	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٥	محلات تجارية	تأجير القطعة رقم ٨٦٤ مخطط الرصراص (٢)	٢م٤٥٤,٥٠	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
١٦	محلات تجارية	تأجير القطعة رقم ٨٦٥ مخطط الرصراص (٢)	٢م٦١٦	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
١٧	محلات تجارية	تأجير القطعة رقم ٨٦٦ مخطط الرصراص (٢)	٢م٥٨٣	١٥ سنة	٥٠٠ ريال

ملاحظة:

- موعد تقديم العطاءات يوم الأربعاء بتاريخ ٢٨/٠١/١٤٤٢هـ، بمقر الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات إلى الساعة (٩) صباحاً.
- موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء بتاريخ ٢٨/٠١/١٤٤٢هـ، تمام الساعة (١١) صباحاً بمقر الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات.
- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُرص).

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك خالد - الإدارة العامة للموارد الذاتية (قسم المنافسات) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة
تجهيز مركز معامل الأبحاث بجامعة الملك خالد بأبها	١٦	٢٠,٠٠٠ ريال
آخر موعد لتقديم العطاءات		الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٢٧ هـ
موعد فتح المظاريف		الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٢٨ هـ

ملاحظة:

- المنافسة يوجد عليها تأهيل مسبق لا يحق التقديم عليها لمن لم يجتاز مرحلة التأهيل والذي أعلن مسبقاً.
- كما نحيطكم بالتنبيه على مندوب الشركة أو المؤسسة عند رغبته بحضور لجنة فتح العروض بإحضار تفويض من قبل مرجعه حيث لا يقبل حضور أي مندوب بدون التفويض الرسمي.

تعلن الهيئة العامة لعقارات الدولة عن رغبتها في تأجير عدد أربع محطات وقود قائمة ومواقعها كالتالي: الموقع الأول: يقع يمين الطريق السريع الواصل بين (الرياض / الدمام) بمركز الجيشية. الموقع الثاني: يقع يمين الطريق (بعد منقذ سلوى بحوالي ٣٠ كم/ باتجاه منقذ البطحاء) المتفرع عن طريق البطحاء على بعد «٣٨٥ م» المؤدي إلى «هجرة أنباك». الموقع الثالث: يقع في محافظة الخرج بحي السهيا. الموقع الرابع: غرب طريق (الجبيل - الدمام) السريع قبل مخرج رأس تنورة باتجاه الدمام. وذلك بمزايدة عامة وفقاً لكراسات التأجير المعدة لذلك. وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايدة زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة لمعرفة تفاصيل العقارات المطروحة والتقديم بما ورد فيها وتقديم العرض بظرف مختوم وتسليمه لإدارة المشتريات بالهيئة العامة لعقارات الدولة الواقعة بمدينة الرياض طريق الملك سعود في موعد أقصاه نهاية دوام يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/١٢ هـ الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٣٠ م) (الساعة ٢:٠٠ مساءً) وسيتم فتح المظاريف في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٢/١٣ هـ الموافق (٢٠٢٠/١٠/٠١ م). وسيتم إخطار المتنافسين عن موعد إعلان النتيجة. ولمزيد من الاستفسارات يمكن زيارة الموقع الخاص بالهيئة للتواصل: (https://spga.gov.sa).

تعلن الهيئة العامة لعقارات الدولة عن رغبتها في تأجير عدد أربع محطات وقود قائمة ومواقعها كالتالي: الموقع الأول: يقع يمين الطريق السريع الواصل بين (الرياض / الدمام) بمركز الجيشية. الموقع الثاني: يقع يمين الطريق (بعد منقذ سلوى بحوالي ٣٠ كم/ باتجاه منقذ البطحاء) المتفرع عن طريق البطحاء على بعد «٣٨٥ م» المؤدي إلى «هجرة أنباك». الموقع الثالث: يقع في محافظة الخرج بحي السهيا. الموقع الرابع: غرب طريق (الجبيل - الدمام) السريع قبل مخرج رأس تنورة باتجاه الدمام. وذلك بمزايدة عامة وفقاً لكراسات التأجير المعدة لذلك. وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايدة زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة لمعرفة تفاصيل العقارات المطروحة والتقديم بما ورد فيها وتقديم العرض بظرف مختوم وتسليمه لإدارة المشتريات بالهيئة العامة لعقارات الدولة الواقعة بمدينة الرياض طريق الملك سعود في موعد أقصاه نهاية دوام يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٢/٠٤ هـ الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٢١ م) (الساعة ٢:٠٠ مساءً) وسيتم فتح المظاريف في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٢٢ م). وسيتم إخطار المتنافسين عن موعد إعلان النتيجة. ولمزيد من الاستفسارات يمكن زيارة الموقع الخاص بالهيئة للتواصل: (https://spga.gov.sa).

بيع ربيع

تعلن هيئة الهلال الأحمر السعودي بمنطقة مكة المكرمة عن إطلاق مزاد علني لبيع (بركسات ربيع) والموضحة أدناه تواريخ البيع بالمواقع التالية:

- مجمع الإسناد القديم بدمق الوبر مقابل شرطة العزيزية تاريخ ١٤٤٢/١/١١ هـ، والعدد المراد بيعها بالمزاد من البركسات (٢٦) ستة وعشرون بركس.
- إدارة الإسعاف بدمق الوبر داخل حوش الإدارة والعدد المراد بيعها بالمزاد (٨) بركس ويكون البيع بتاريخ ١٤٤٢/١/١٢ هـ.
- المركز العام بعرفات بجوار مستشفى نمره والعدد المراد بيعها بالمزاد (٨) بركسات ويكون بتاريخ ١٤٤٢/١/١٣ هـ.

وعلى من يرغب في الدخول للمزاد المعلن استيفاء الشروط التالية:

- التقدم بطلب لدخول المزاد عن طريق التقدم إلى لجنة البيع، على أن يضم الطلب عنوان مسجل ومعتمد لمراسلة صاحب الطلب.
- تقديم شيك مصدق بإسم هيئة الهلال الأحمر السعودي بقيمة (٢٠٠٠) ألفان ريال كضمان لدخول المزايدة ويعاد عند نهاية المزاد لمن لم يرسى عليه المزاد. بعد إتمام كافة إجراءات البيع للمشتري وفق ما تحدده الهيئة.
- معاينة الأصناف الكاملة النافية للجهاالة قبل الدخول في عملية المزايدة كون وفقاً لحالة السلعة بوضعها الراهن ودون أي التزام على الهيئة بتغيير حالتها.
- لا يحق لمن رسا عليه المزاد استرجاع ضمان المزايدة إلا بعد إنهاء إجراءات البيع ودفع قيمة السلعة.
- سعي الدلالة على المشتري (٢,٥٪) أثناء الترسية.
- يتحمل المشتري مبلغ وقدرة (٥٠٠) خمسمائة ريال بعد مرور عشرة أيام كأجرة تخزين دون إنهاء الإجراءات تحسب من تاريخ اعتماد الترسية.
- يتحمل المشتري جميع التكاليف المرتبة على السلعة ونقلها وليس على الهيئة أدنى مسؤولية بعد توقيع العقد حال التلف أو فقدان بعد انتهاء المهلة المحددة.
- عدم قبول تحويل عقد البيع لطرف آخر مهما كانت الأسباب.
- يلتزم المشتري بإنهاء إجراءات العقد وفي حال عدم التزامه لا يسترد المبلغ المدفوع كضمان لدخول المزايدة.

يعلن مجمع الملك عبدالله الطبي بجدة عن رغبتها في بيع الرجيع الغير طبي عن طريق المزايدة:

الرجيع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بيع الرجيع الغير طبي لمجمع الملك عبدالله الطبي بجدة	١٤٤٢/٠٢/٠٤ هـ	١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً

وعلى من له الرغبة في التقدم لهذه المزايدة أن يقدم عرضه وشيك مصدق بكامل المبلغ بإسم مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة في ظرف مختوم بالشمع الأحمر إلى الإدارة المالية بمجمع الملك عبدالله الطبي بجدة في الموعد المحدد أعلاه. للمعاينة والاستفسار مراجعة إدارة الإمداد والتموين بمجمع الملك عبدالله الطبي بجدة.

تعلن بلدية مدينة الروضة بمنطقة حائل عن بيع حديد سكراب.

موعد المزاد: ١٤٤٢/٠١/٢١ هـ، الأربعاء الساعة ١٠ صباحاً. مكان الحضور: ورشة البلدية بجوار مركز الأمانة. فعلى الراغبين التقدم إلى الموقع للمعاينة.

تعلن مديرية الشؤون الصحية بجدة للمرة الثانية عن بيع رجيع (غير طبي) لمجمع إرادة للصحة النفسية بجدة خدمات إرادة (مستشفى الأمل بجدة).

قيمة الكراسة: (٢٪).

آخر موعد للتقديم: ١٤٤٢/٠١/٠٤ هـ، و موعد فتح المظاريف: ١٤٤٢/٠١/٠٥ هـ.

تقدم العروض إلى: رئيس لجنة بيع الرجيع بمستشفى الأمل بجدة (مساعد المشرف العام للشؤون المالية والإدارية) وتقدم العروض والضمان البنكي قبل يومين من تاريخ المزايدة حسب تقويم أم القرى وفتح المظاريف الساعة (١٠) صباحاً يوم (الإثنين) ١٤٤٢/١/٥ هـ، مكان المزايدة: مجمع إرادة للصحة النفسية بجدة - خدمات إرادة (مستشفى الأمل بجدة) حي النعيم - شارع الأمل.

فتح المظاريف في تمام الساعة العاشرة صباحاً يوم (الإثنين).

ص.ب ٧٨٢٢ جدة ٢١٤٧٢ البريد الإلكتروني Ialfalki@moh.gov.sa

تعلن الإدارة العامة للتعليم بمنطقة الباحة عن رغبتها في بيع التالي: -

- بيع أدوات كهربائية خط ١١٠ فولت والواقع بمستودع الصيانة ونرغب بيعها في المزاد وذلك يوم الخميس ١٤٤٢/٠٢/٠٧ هـ.
- بيع أثاث رجيع تالف والواقع بمستودع الرجيع بالعسلة بقطاع بلجرشي ونرغب بيعه في المزاد وذلك يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١١ هـ.
- بيع أثاث رجيع تالف والواقع بمستودع الرجيع بالقوارير بقطاع القرى ونرغب بيعه في المزاد وذلك يوم الخميس ١٤٤٢/٠٢/١٤ هـ.

للاستفسار عن الشروط يرجى مراجعة إدارة مراقبة المخزون بالإدارة.

ملاحظة / على الراغبين في الشراء دفع مبلغ تأمين قدره (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل إعلان داخل الجدول ولن يتم إعادة التأمين إلا بعد سحب كامل الرجيع من الموقع خلال (٢٠) يوم.

يعلن مستشفى القوات المسلحة بنجران عن رغبتها في بيع مواد رجيع مكونة من (أثاث مكتبي ومنزلي وأجهزة طبية وغير طبية ومخلفات بناء مختلفة ومواد سكراب).

موعد البيع: يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨ م، في تمام (الساعة الرابعة عصراً)

موقع البيع: مستشفى القوات المسلحة بنجران

للاستفسار يرجى الاتصال على هاتف رقم: (٠١٧٥٢٢٢٤٤ - تحويلة ٢٧٧٧٩ / ٢٧٧٧٦).

استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمنطقة الباحة عن رغبتها في استئجار المباني التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	عدد الغرف
١	مبنى يكون مقراً لروضة الأطفال الأولى بالباحة	مجاناً	١٢
٢	مبنى يكون مقراً لروضة الأطفال برعدان	مجاناً	١٢
٣	مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية أسماء بنت عميس الثانية ببني سار	مجاناً	١٦
٤	مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية البنات بالحبشة	مجاناً	١٦
٥	مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية العالية بنت ضبيان بثروق	مجاناً	١٦
٦	مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية البنات ببلحكم	مجاناً	١٦
٧	مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية البنات بنعاش	مجاناً	١٦
٨	مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية البنات بالفصيلة	مجاناً	١٦
٩	مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية ومتوسطة أم حرام بنت ملحان بالنصباء	مجاناً	٢٨
١٠	مبنى يكون مقراً لروضة الأطفال بربوع الصفح	مجاناً	٢٨
آخر موعد للتقديم			١٤٤٢/٠١/٢٨هـ

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار مبنى ليكون مقراً لمكتب الوزارة بمحافظة أملج للمرة الثانية وفقاً للشروط والمواصفات التالية:

- ١- أن لا تقل المساحة الإجمالية للمبنى عن (٢٤٠٠م^٢).
- ٢- أن يكون على شارع رئيسي.
- ٣- توفر الخدمات (الماء - الكهرباء - الصرف الصحي - الهاتف).
- ٤- يكون المبنى مسلح وحديث البناء ويتكون من دورين.
- ٥- أن لا يقل المبنى عن (١٥) غرفة ولا تقل مساحة الغرفة عن ٥×٤.
- ٦- أن تكون جميع الغرف والصالات مكيفة.
- ٧- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- ٨- تقديم خطاب من المكتب الهندسي بسلامة المبنى.
- ٩- أن لا يكون مالك المبنى من منسوبي الوزارة.
- ١٠- أن تتوفر في المبنى وسائل السلامة.
- ١١- وجود فناء لوقوف السيارات الخاصة بالمبنى.
- ١٢- أن يكون العرض مصحوباً بإقرار من المالك يفيد باستعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات تراها الوزارة قبل إبرام العقد وخلال مدة العقد دون تعويض كما يفيد بإطلاعها على نظام إستئجار الدولة للعقار وإخلائه والعلم بما جاء فيه.

تقدم العروض خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ الإعلان في ظرف مختوم باسم مدير عام فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة تبوك.

فتح المظاريف في موعد أقصاه ١٤٤٢/٠٢/٠٣هـ الساعة العاشرة صباحاً.

يعلن مستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة عن رغبتها في استئجار مبنى سكني عدد (٢)، كالتالي:

- ١- مبنى رقم (١) عزاب مكون من (١٩) أو (٢٠) شقة وكل شقة مكونة من غرفتين ودورتين مياه ومطبخ وصالة أو ثلاث غرف وثلاث دورات مياه وصالة ومطبخ.
- ٢- مبنى رقم (٢) مبنى سكني مكون من (٥) إلى (٩) شقق وكل شقة من (٤) ولا تزيد عن (٥) غرف على أن لا تزيد مساحات الغرف عن ٤×٥ و٣ دورات مياه.

وفقاً للشروط التالية:

- ١- أن يكون المبنى حديث البناء وجاهز للسكن وبحالة ممتازة وخالي من العيوب الإنشائية بشهادة مكتب هندسي.
- ٢- استعداد صاحب المبنى القبول بأي إجراءات أو تعديل ترى إدارة المستشفى أنها ضرورية.
- ٣- أن لا يكون المالك من منسوبي وزارة الدفاع.
- ٤- أن يكون بالقرب من المستشفى وتتوفر جميع الخدمات العامة (كهرباء، هاتف، ماء).
- ٥- شهادة الدفاع المدني بتوفر وسائل السلامة.
- ٦- أن يكون المبنى مجهز بالمطابخ ومكيفات اسبليت وكاميرات مراقبة.

شروط المبنى الثاني نفس الشروط ماعدا الشرط (٦) بدون كاميرات مراقبة.

لمزيد من المعلومات يتم الاتصال على:

هاتف (٠١٤-٨٤١١١٨١) تحويلة (٣٢٠٠) (٣٢٠٤) فاكس (٠١٤-٨٤١١٦٥٥).

آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/١٤هـ، ٢٠٢٠/٠٩/٠٢م.

موعد فتح المظاريف: يوم الخميس ١٤٤٢/٠١/١٥هـ، ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م الساعة العاشرة صباحاً في إدارة الخدمات المساندة.

يعلن مستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استئجار مبنى سكني مكون من (٥) إلى (٧) شقق وكل شقة من (٣) ولا تزيد عن (٤) غرف. على أن لا تزيد مساحات الغرف عن ٤×٥ و٢ دورات مياه.	يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ	يوم الخميس ١٤٤٢/٠١/٠٨هـ
	٢٠٢٠/٠٨/٢٦م	الساعة العاشرة صباحاً في إدارة الخدمات المساندة

وفقاً للشروط التالية:

- ١- أن يكون المبنى حديث البناء وجاهز للسكن وبحالة ممتازة وخالي من العيوب الإنشائية بشهادة مكتب هندسي.
- ٢- استعداد صاحب المبنى القبول بأي إجراءات أو تعديل ترى إدارة المستشفى أنها ضرورية.
- ٣- أن لا يكون المالك من منسوبي وزارة الدفاع.
- ٤- أن يكون بالقرب من المستشفى وتتوفر جميع الخدمات العامة (كهرباء، هاتف، ماء).
- ٥- شهادة الدفاع المدني بتوفر وسائل السلامة.
- ٦- أن يكون المبنى مجهز بالمطابخ ومكيفات اسبليت.

لمزيد من المعلومات يتم الاتصال على هاتف (٠١٤-٨٤١١١٨١) تحويلة (٣٢٠٠) (٣٢٠٤) فاكس (٠١٤-٨٤١١٦٥٥).

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة عن رغبتها باستئجار مبنى حديث ليكون مقراً بديلاً للمبنى الحالي لمستشفى النقاثة للأمراض النفسية ويكون حسب الشروط والمواصفات التالية:

- ١- أن يكون عدد الغرف من (١٢٠) إلى (١٥٠) غرفة.
- ٢- أن يكون المبنى على شوارع رئيسية ويفضل أن يكون حوله مساحات خالية للمواقف وسهولة الحركة للوصول إليه والخروج منه.
- ٣- أن تكون مساحات الغرف واسعة بحيث تستوعب جميع الخدمات.
- ٤- أن يشمل المبنى على أكثر من مصعد.
- ٥- أن يحتوي المبنى على نظام إطفاء الحريق ومخارج للطوارئ تحت إشراف الدفاع المدني.
- ٦- أن يشمل المبنى على مولدات احتياطية وبقدرة تشغيلية في حالة انقطاع الكهرباء.
- ٧- أن يتعهد صاحب المبنى بعمل التحويلات اللازمة لإستخدام المبنى من سكني إلى مستشفى.

فعلى من لديه مبنى ويرغب بتأجيره لما ذكر بعاليه مراجعة المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة الإدارة المالية (قسم الأجر) مرفقاً بطلبه صورة مصدقة من صك الملكية وصورة رخصة الإنشاء وتحديد الأجرة المطلوبة وكتابة العنوان الوطني كاملاً.

يعلن مجمع الملك عبدالله الطبي بجدة عن إعادة طرح استئجار مبنى ليكون مقراً لسكن التمريض وذلك حسب المواصفات التالية:

- ١- يجب أن تتوفر بالمبنى اشتراطات السلامة ومتطلبات الدفاع المدني.
- ٢- يفضل أن لا تقل عدد الغرف عن (٢٠٠) مائتان غرفة بمنافعها.
- ٣- يفضل أن تتوفر مساحات خضراء ووسائل ترفيهية بالمبنى.
- ٤- يفضل أن يكون قريباً من المجمع الطبي (شمال جدة) والخدمات العامة.

ترسل (العروض) باسم: مجمع الملك عبدالله الطبي بجدة - إدارة المنافسات والعقود/ قسم الأصول والممتلكات.

منح الجنسية

■ تعلن الأحوال المدنية في منطقة نجران بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٥٨ وز) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٤١هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(تركي وأسماء وهويدا) أبناء عبدربه بن ضيف الله صالح الهبيلي) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية في منطقة نجران بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٥٢ وز) وتاريخ ٩/٩/١٤٤١هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(سميه بنت أحمد عبدربه صالح) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية، وللإحاطة بذلك جرى نشره.



تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة (١) أنه تقدم إليها (فاطمة بنت علي بن حامد آل إبراهيم الشنبري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٩٤٦٧٠٨٦) بطلب تغيير الاسم الأول من (فاطمة) إلى (ميهاف) ليصبح الاسم بعد التعديل (ميهاف بنت علي بن حامد آل إبراهيم الشنبري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.



■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض بالهيئة العامة للجمارك بأنها أصدرت عدداً من القرارات لعام ١٤٤٠هـ وبياناتها كالآتي:

م	اسم المستورد	رقم القرار
٣٤	مؤسسة لفظ الخط	١٤٤٠/٣٥هـ
٣٥	مؤسسة انيقة صابيا	١٤٤٠/٣٦هـ
٣٦	مؤسسة نسور التقنية	١٤٤٠/٣٧هـ
٣٧	مؤسسة نسور التقنية	١٤٤٠/٣٨هـ
٣٨	مؤسسة محمد الماجد	١٤٤٠/٣٩هـ
٣٩	مؤسسة السميع للتجارة	١٤٤٠/٤١هـ
٤٠	مؤسسة شموع ود	١٤٤٠/٤٢هـ
٤١	مكتب جلبا للتجارة	١٤٤٠/٤٣هـ
٤٢	مؤسسة خلف جريس العتيبي	١٤٤٠/٤٤هـ
٤٣	مؤسسة فيافي الخليج	١٤٤٠/٤٥هـ
٤٤	مؤسسة فيافي الخليج	١٤٤٠/٤٦هـ
٤٥	مؤسسة نجوم المجموعة	١٤٤٠/٤٧هـ
٤٦	مؤسسة حزم نجوم الإشراف	١٤٤٠/٤٨هـ
٤٧	مؤسسة نجوم المجموعة	١٤٤٠/٤٩هـ
٤٨	مؤسسة محمد الماجد	١٤٤٠/٥٠هـ

ونظراً لعدم التوصل إلى معرفة عناوين المذكورين أعلاه فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرها في الجريدة الرسمية (أم القرى) طبقاً للمادة (٤٥) من نظام الجمارك الموحد ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يتم الاعتراض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالهيئة العامة للجمارك بأنها أصدرت عدداً من القرارات الجمركية الابتدائية لعام ١٤٤١هـ وبياناتها كالآتي:

م	اسم المستورد	رقم القرار
١	مؤسسة خالد عبدالله الراجحي	١٤٤١/٣٩٩هـ
٢	شركة الهوشان عبر الخليج	١٤٤١/٤٠٩هـ
٣	مؤسسة الدب الأبيض	١٤٤١/٣٩٧هـ
٤	إبراهيم محمد آل صويلح القرني	١٤٤١/٣٩٥هـ
٥	مؤسسة روعة تهامة	١٤٤١/١٦٣هـ
٦	سليمان علي محمد المهري	١٤٤١/٤٠هـ
٧	سليمان علي محمد المهري	١٤٤١/٣٩هـ
٨	مؤسسة عبدالرحمن عبدالله السعد	١٤٤١/١٥٦هـ
٩	مؤسسة سلة الأفكار	١٤٤١/٥٣هـ

ونظراً لعدم التوصل إلى معرفة عناوين المذكورين أعلاه فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرها في الجريدة الرسمية (أم القرى) طبقاً للمادة (٤٥) من نظام الجمارك الموحد ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يتم الاعتراض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ.

م	اسم المستورد	رقم القرار
١	مؤسسة تميز الدائري	١٤٤٠/١هـ
٢	مؤسسة تميز الدائري	١٤٤٠/٢هـ
٣	مؤسسة تميز الدائري	١٤٤٠/٣هـ
٤	مؤسسة تميز الدائري	١٤٤٠/٤هـ
٥	مؤسسة تميز الدائري	١٤٤٠/٥هـ
٦	مؤسسة بوابة الاتحاد	١٤٤٠/٦هـ
٧	مؤسسة لغة الخط	١٤٤٠/٧هـ
٨	مؤسسة بوابة الاتحاد	١٤٤٠/٨هـ
٩	مؤسسة لغة الخط	١٤٤٠/٩هـ
١٠	مؤسسة لغة الخط	١٤٤٠/١٠هـ
١١	مؤسسة لغة الخط	١٤٤٠/١١هـ
١٢	مؤسسة لغة الخط	١٤٤٠/١٢هـ
١٣	مؤسسة لغة الخط	١٤٤٠/١٣هـ
١٤	مؤسسة أزهرى ادريس	١٤٤٠/١٤هـ
١٥	مؤسسة محمد فليح الشمري	١٤٤٠/١٦هـ
١٦	مؤسسة محمد فليح الشمري	١٤٤٠/١٧هـ
١٧	مؤسسة محمد فليح الشمري	١٤٤٠/١٨هـ
١٨	مؤسسة محمد فليح الشمري	١٤٤٠/١٩هـ
١٩	مؤسسة محمد فليح الشمري	١٤٤٠/٢٠هـ
٢٠	مؤسسة محمد فليح الشمري	١٤٤٠/٢١هـ
٢١	مؤسسة محمد فليح الشمري	١٤٤٠/٢٢هـ
٢٢	مؤسسة محمد فليح الشمري	١٤٤٠/٢٣هـ
٢٣	مؤسسة محمد فليح الشمري	١٤٤٠/٢٤هـ
٢٤	مؤسسة محمد فليح الشمري	١٤٤٠/٢٥هـ
٢٥	مؤسسة محمد فليح الشمري	١٤٤٠/٢٦هـ
٢٦	مؤسسة محمد فليح الشمري	١٤٤٠/٢٧هـ
٢٧	مؤسسة لفظ الخط	١٤٤٠/٢٨هـ
٢٨	مؤسسة لفظ الخط	١٤٤٠/٢٩هـ
٢٩	مؤسسة لفظ الخط	١٤٤٠/٣٠هـ
٣٠	مؤسسة لفظ الخط	١٤٤٠/٣١هـ
٣١	مؤسسة لفظ الخط	١٤٤٠/٣٢هـ
٣٢	مؤسسة لفظ الخط	١٤٤٠/٣٣هـ
٣٣	مؤسسة لفظ الخط	١٤٤٠/٣٤هـ

الملك يجري اتصالاً هاتفياً بسلطان عمان

• الرياض - واس

العلاقات المتميزة بين البلدين الشقيقين وسبل تعزيزها في جميع المجالات، متمنياً رعايا الله، لجلالته التوفيق في خدمة مصالح الشعب العماني الشقيق، ولسلطنة عمان المزيد من التقدم والازدهار. من جهته، عبر جلالة سلطان عُمان عن شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين على مشاعره النبيلة، مؤكداً تطلع سلطنة عمان لتعزيز العلاقات مع المملكة وتطويرها في شتى المجالات.

أجرى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الأربعاء ٢٩ ذو الحجة ١٤٤١هـ الموافق ١٩ أغسطس ٢٠٢٠م، بجلالة السلطان هيثم بن طارق بن تيمور سلطان عُمان. ونوه خادم الحرمين الشريفين خلال الاتصال بمستوى

خادم الحرمين الشريفين يجري اتصالاً هاتفياً بالرئيس النيجيري

• الرياض - واس

الاستقرار في أسواق البترول العالمية وإعادة التوازن إليها. كما أكد الجانبان أهمية التزام جميع الدول الأعضاء في اتفاق أوبك بلس بتنفيذ الاتفاق وآلية التعويض المتفق عليها. كما تم بحث العلاقات الثنائية بين البلدين وفرص تطويرها وتنميتها.

أجرى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، يوم الأربعاء ٢٩ ذو الحجة ١٤٤١هـ الموافق ١٩ أغسطس ٢٠٢٠م، اتصالاً هاتفياً بفخامة الرئيس محمد بخاري رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية. وجرى خلال الاتصال، بحث الجهود المبذولة لتحقيق

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة أوكرانيا والمغرب وهنغاريا وأفغانستان

• الرياض - واس

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، بمناسبة ذكرى يوم الشباب المجيد لبلاده. وعبر سمو ولي العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب المملكة المغربية الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعايا الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس يانوش أدر رئيس هنغاريا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب هنغاريا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس الدكتور محمد أشرف غني رئيس جمهورية أفغانستان الإسلامية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية أفغانستان الإسلامية الشقيق، الأمن والاستقرار.

العربية السعودية، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب هنغاريا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس الدكتور محمد أشرف غني رئيس جمهورية أفغانستان الإسلامية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب أوكرانيا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فلاديمير زيلينسكي رئيس أوكرانيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب أوكرانيا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث حفظه الله، برقية تهنئة لجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، بمناسبة ذكرى يوم الشباب المجيد لبلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب المملكة المغربية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار. وبعث رعايا الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس يانوش أدر رئيس هنغاريا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى، باسمه واسم شعب وحكومة المملكة

ولي العهد يوجه إقامة عدد من سباقات الهجن خلال الفترة المقبلة

• الرياض - واس

السعودية، باسمه واسم جميع الرياضيين وملاك الهجن، خالص الشكر والتقدير لسمو ولي العهد، على هذه اللفتة غير المستغربة، التي تعد امتداداً للدعم الكبير للرياضة السعودية بمختلف المستويات والأنشطة، مؤكداً أن ذلك يبرهن على ما تحظى به رياضة الهجن وملاكها من اهتمام وعناية خاصة من سموه الكريم، مشيراً في الوقت ذاته إلى ما تحقق لهذه الرياضة من انتشار وتميز ومتابعة، جعلتها إحدى الرياضات التي تحظى بإقبال كبير بتوفيق الله، ثم بالدعم المتواصل.

هذا وسيعلن الاتحاد السعودي للهجن برنامج سباقاته لموسم ٢٠٢٠ وبرنامج موسم ٢٠٢١، الذي سيشمل إقامة ثلاث بطولات من بينها كأس وزارة الرياضة، وكأس اللجنة الأولمبية السعودية، وكأس الاتحاد السعودي للهجن.

وجّه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، يوم السبت ٣ المحرم ١٤٤٢هـ الموافق ٢٢ أغسطس ٢٠٢٠م، بإقامة عدد من سباقات الهجن في المملكة خلال الفترة المقبلة، بما تشمله من عمليات التشغيل والتنظيم وتجهيز الميادين الخاصة بها والجوائز المخصصة لها؛ وذلك حرصاً من سموه أيده الله، على رياضة الهجن العريقة وملاكها، واهتماماً منه بتطوير هذه الرياضة التاريخية، التي تعد جزءاً مهماً من إرث المملكة وثقافتها على مر التاريخ. وبهذه المناسبة، رفع صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، رئيس اللجنة الأولمبية العربية

ولي العهد يجري اتصالاً برئيس الوزراء العراقي

• الرياض - واس

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الأربعاء ٢٩ ذو الحجة ١٤٤١هـ الموافق ١٩ أغسطس ٢٠٢٠م، اتصالاً بدولة مصطفى الكاظمي رئيس مجلس الوزراء العراقي. وجرى خلال الاتصال، بحث الجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار في أسواق البترول العالمية وإعادة التوازن إليها.

وفي هذا الصدد، أكد الجانبان على أهمية التزام جميع الدول الأعضاء في اتفاق "أوبك بلس"، بتنفيذ الاتفاق وآلية التعويض المتفق عليها. كما تم بحث العلاقات الثنائية بين البلدين وفرص تطويرها وتنميتها.